

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد كمي

ب عنوان

قياس الكفاءة النسبية للبنوك باستخدام تقنية التحليل التطويقي للبيانات - DEA -

تحت إشراف: الدكتور علي خليل

من إعداد الطالبة : زينب عمراوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور/ رعاد علي رئيسا

الدكتور/ خليل علي مقرر

الدكتور/ دريس رشيد مناقشا

الدكتور/ غريس عبد النور مناقشا

الأستاذ / أيت سيدهم جمال مناقشا

السنة الجامعية : 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من رافقتني دعواتهم في كل خطوة من خطوات حياتي

إلى والدي الكريمين اللذان سهرأ على راحتي، وتعبا من أجل نجاحي

إلى إخوتي:

أحمد، وموسى وتوأم روحي أمين، وعلي ومحمد

و إلى اخواتي:

مالكت قلبي فاطمة، وإلى راضيت، ورشيدة، و صبرينت، والبنيت سرين

إلى رفيق الدرب وشريك أحياء زوجي العزيز مسعود

وإلى والديت الكريمين اللذان جعلاني بنتا من بناتهم فكانا لي نعم

الأب الثاني والأم الثانية

إلى الذين حملوا شعلت العلم.

إلى الذين يلتمسون الطريق المستقيم

لبناء جيل جديد على أساس من الإيمان و العلم و المعرفة.

إلى هؤلاء جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطاني من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام

هذا العمل نحمدك يا رب هذا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

جرت العادة أن يكون وراء كل إحصاء بحث أشخاص منهم من

يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن بآب رد الجميل أتقدم

بتشكراته خالصة:

* إلى الأستاذ المشرف: علي خليل *

إلى الأساتذة الكرام الذين كان لهم بصمة في مشواري العلمي وأخص بالذكر:

من جامعة الجزائر : الأستاذ بركات أحمد ، الأستاذ كساب علي، الأستاذ أيمن سيدهم جمال

الأستاذ قبلي زهير.

من جامعة سطيف : الأستاذ شوقي بورقبة، الأستاذ زين عكاشة، الأستاذ شياد فيصل.

من جامعة بومرداس: الأستاذ نبيل بلورد.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام:

رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها الكرام، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة

وتحمل عناء قراءتها فجزاهم الله كل خير وزادهم علما وقدرًا.

وإلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة

و ساعد في إتمام هذا العمل.

الفهرس

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
IV	الشكر
V	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال البيانية
VII	قائمة الملاحق
أ- و	مقدمة
	الفصل الأول: البنوك التقليدية
	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية البنوك التقليدية ووظائفها
3	المطلب الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية
3	الفرع الأول: تطور النقود ونشأة البنوك
5	الفرع الثاني: تعريف البنوك التقليدية
7	المطلب الثاني: أهداف البنوك التقليدية
7	الفرع الأول: أهم أهداف البنوك التقليدية
8	الفرع الثاني: توافق أهداف البنوك
9	المطلب الثالث: وظائف البنوك التقليدية
9	الفرع الأول: الإقراض والاقتراض وخلق الائتمان
9	1- القروض والسلف
11	2- قبول الودائع
14	3- منح الائتمان وخلق الودائع
17	الفرع الثاني: العمليات الاستثمارية
23	الفرع الثالث: الخدمات المصرفية

26	المبحث الثاني: البنوك المركزية
26	المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية وتطورها
26	المطلب الثاني: تعريف البنوك المركزية
28	المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية
28	الفرع الأول: البنك المركزي بنك حكومي يقوم بإصدار النقود
29	الفرع الثاني: البنك المركزي بنك البنوك
31	الفرع الثالث: البنك المركزي و الرقابة على الائتمان
36	المبحث الثالث: أثر التطورات الراهنة على القطاع المصرفي
36	المطلب الأول: أثر العولمة وانفتاح الأسواق، وظهور البنوك الشاملة
41	المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا وظهور الصيرفة الإلكترونية
42	الفرع الأول: آثار استعمال الإنترنت على أعمال المصرفية
43	الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية
45	المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية الراهنة
45	الفرع الأول: أسباب الأزمة المالية
48	الفرع الثاني: آثار الأزمة المالية
50	الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة للحد من آثار الأزمة
	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : البنوك الإسلامية
	تمهيد الفصل الثاني
54	المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية
54	المطلب الأول: تاريخ نشأة البنوك الإسلامية وتطورها في العصر الحديث
54	الفرع الأول: الأعمال المصرفية في عهد بزوغ الإسلام
56	الفرع الثاني: دخول البنوك التقليدية للعالم الإسلامي
57	الفرع الثالث: العمل المصرفي الإسلامي في العصر الحديث
60	المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وأهم خصائصها وأهدافها
60	الفرع الأول: التعريف والخصائص
62	الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

63	المطلب الثالث:السبب الرئيسي لظهور البنوك الإسلامية-إشكالية الفوائد المصرفية في الفكر الإسلامي-
63	الفرع الأول: الربا في الشريعة الإسلامية
68	الفرع الثاني: الفوائد المصرفية في الفكر الاقتصادي
73	الفرع الثالث: الفوائد المصرفية هي الربا المحرم في القرآن والسنة
79	المبحث الثاني: المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية
79	المطلب الأول: الوديعة والقرض في الإسلام
79	الفرع الأول: مشروعية الوديعة في الإسلام
80	الفرع الثاني: التكيف الشرعي للودائع ومقارنتها بالقروض
81	المطلب الثاني: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية
81	الفرع الأول: المشاركة
82	الفرع الثاني: المضاربة
82	الفرع الثالث: إصدار السندات
82	المطلب الثالث: البديل الإسلامي في التمويل والائتمان
83	الفرع الأول: التمويل والائتمان التجاري -عقود المراجعة -
84	الفرع الثاني: التمويل والائتمان الصناعي
85	الفرع الثالث: التمويل والائتمان العقاري
86	الفرع الرابع: التمويل الزراعي - عقد السلم-
86	المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
87	المطلب الأول: أوجه التشابه
88	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف
91	المطلب الثالث : مقارنات أخرى
91	الفرع الأول: العلاقة مع البنك المركزي
93	الفرع الثاني: أثر الأزمة المالية
98	الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية
	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث:مفاهيم حول الكفاءة المصرفية وطرق قياسها
	تمهيد الفصل الثالث

103	المبحث الأول: ماهية الكفاءة
103	المطلب الأول: مفهوم الكفاءة
105	الفرع الأول: الكفاءة في الفكر الإداري
107	الفرع الثاني: الكفاءة في الفكر الإسلامي
108	الفرع الثالث: تعريف الكفاءة
109	المطلب الثاني: أنواع الكفاءة
110	الفرع الأول: الكفاءة الاقتصادية
111	الفرع الثاني: الكفاءة الهيكلية
112	الفرع الثالث: كفاءة تخصيص الموارد
112	الفرع الرابع: كفاءة إكس
112	المطلب الثالث: الكفاءة وبعض المصطلحات الاقتصادية
112	الفرع الأول: الكفاءة و الأداء
113	الفرع الثاني: الكفاءة والإنتاجية
114	الفرع الثالث: الكفاءة والفاعلية
116	الفرع الرابع: العلاقة بين الكفاءة، والأداء والفاعلية
119	المبحث الثاني: مقارنة لمختلف المفاهيم حول الكفاءة المصرفية
119	المطلب الأول: مفهوم الكفاءة المصرفية وأنواعها
120	الفرع الأول: الكفاءة الإنتاجية
120	الفرع الثاني: كفاءة وفورات الحجم
124	الفرع الثالث: كفاءة وفورات النطاق
124	المطلب الثاني: ميزانية البنوك
125	الفرع الأول: ميزانية البنوك التقليدية
131	الفرع الثاني: ميزانية البنوك الإسلامية
133	المطلب الثالث: طرق تحديد المدخلات والمخرجات في البنوك
133	الفرع الأول: منهج الإنتاج
134	الفرع الثاني: منهج الوساطة
136	المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية

136	المطلب الأول: أدوات التحليل المالي
139	المطلب الثاني: الأدوات الكمية لقياس الكفاءة المصرفية
139	الفرع الأول: الأساليب المعلمية
146	الفرع الثاني: الأساليب اللامعلمية
147	الفرع الثالث: المقارنة بين الأسلوبين
149	المطلب الثالث: المنهجية العامة لقياس الكفاءة في البنوك
	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: قياس الكفاءة الفنية للبنوك باستخدام التحليل التطويقي للبيانات
	تمهيد
154	المبحث الأول: أسلوب التحليل التطويقي للبيانات
154	المطلب الأول: مفهوم ونشأة الأسلوب
154	الفرع الأول: مبادئ النموذج
155	الفرع الثاني: شروط استخدام الأسلوب
157	الفرع الثالث: خصائص الأسلوب
160	المطلب الثاني: مجالات استخدام النموذج
161	المطلب الثالث: أهم نماذج الأسلوب
161	الفرع الأول: نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة
165	الفرع الثاني: نموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة
167	المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية
167	المطلب الأول: عينة البنوك
169	المطلب الثاني: المتغيرات قيد الدراسة
173	المطلب الثالث: الوصف الإحصائي
173	الفرع الأول: العرض البياني لتغيرات الدراسة
177	الفرع الثاني: الوصف الإحصائي العددي لمتغيرات الدراسة
180	الفرع الثالث: الملامح العامة للقطاع البنكي في الدول العربية
182	المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية
184	المطلب الأول: تحديد البنوك غير الكفوة

201	المطلب الثاني: تحديد التحسينات اللازمة
204	المطلب الثالث: تحديد الوحدات المرجعية
	خلاصة الفصل الرابع
208	الخاتمة
216	قائمة المصادر والمراجع
226	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
22	المقارنة بين الأسهم والسندات	1-1
60	تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم بين 1963-2010	1-2
60	عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول غير الإسلامية	2-2
75	المقارنة بين البيع والربا	3-2
76	المقارنة بين الربح في البيع والربح من خلال ربا	4-2
90-89	المقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية	5-2
117	أداء وكفاءة وفعالية النظام بالتطبيق على منظمة الأعمال	1 - 3
130	ملخص ميزانية البنوك التقليدية	2-3
131	ملخص ميزانية البنك إسلامي	3 - 3
148	المقارنة بين أسلوب DEA و SAF	4-3
168	أسماء البنوك ورموزها	1-4
170	عرض المتغيرات قيد الدراسة	2-4
172	معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة	3-4
178	وصف إحصائي عددي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك الإسلامية	4-4
178	وصف إحصائي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك التقليدية	5-4
185	مؤشرات الكفاءة لسنة 2003	6-4
188	مؤشرات الكفاءة لسنة 2004	7-4
190	مؤشرات الكفاءة لسنة 2005	8-4
192	مؤشرات الكفاءة لسنة 2006	9-4
194	مؤشرات الكفاءة لسنة 2007	10-4
196	مؤشرات الكفاءة لسنة 2008	11-4
197	رتب البنوك التقليدية حسب السنوات	12-4
199	رتب البنوك الإسلامية حسب السنوات	13-4
202	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة البنوك غير الكفؤة لسنة 2008	14-4
205	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2008	15-4

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
15	مخطط يبين أنواع الائتمان المصرفي	1-1
20	مخطط يبين أنواع الأسهم	2-1
22	مخطط يبين أهم أنواع السندات	3-1
24	أوجه النشاط في البنوك التقليدية	4-1
25	مخطط يبين وظيفة الوساطة المالية للبنوك	5-1
116	مخطط يوضح العلاقة بين الإنتاجية والفاعلية	1-3
118	الأثر الإيجابي لتحسين الأداء على كل من الإنتاجية، والكفاءة، والفاعلية	2 - 3
123	غلة الحجم و وفورات الحجم حسب منحنى التكلفة المتوسطة	3-3
132	مخطط يوضح أهم استخدامات ومصادر الأموال في البنوك	4-3
150	المنهجية العامة لقياس الكفاءة في البنوك	5-3
163	نموذج CCR بالتوجيه المدخلي	1-4
164	نموذج CCR بالتوجيه الإخراجي	2-4
165	نموذج VRS بالتوجيه المدخلي	3-4
166	نموذج VRS بالتوجيه الإخراجي	4-4
174	مقارنة متوسط المتغيرات للسنوات (2003-2008) للبنوك التقليدية	5-4
176	مقارنة متوسط المتغيرات للسنوات (2003-2008) للبنوك الإسلامية	6-4
181	مقارنة للوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك الإسلامية والتقليدية	7-4
198	منحنيات الكفاءة لكل بنك لفترة الدراسة 2003-2008 للبنوك التقليدية	8-4
200	منحنيات الكفاءة لكل بنك لفترة الدراسة 2003-2008 للبنوك الإسلامية	9-4

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
226	متوسط المتغيرات للبنوك الإسلامية والتقليدية لفترة (2003-2008)	1
227	قيم الكفاءة لسنة 2003	2
228	قيم الكفاءة لسنة 2004	3
229	قيم الكفاءة لسنة 2005	4
230	قيم الكفاءة لسنة 2006	5
231	قيم الكفاءة لسنة 2007	6
232	قيم الكفاءة لسنة 2008	7
233	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوءة لسنة 2003	8
233	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوءة لسنة 2004	9
234	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوءة لسنة 2005	10
234	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوءة لسنة 2006	11
235	القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوءة لسنة 2007	12
235	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2003	13
236	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2004	14
236	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2005	15
237	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2006	16
237	البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2007	17
قرص مضغوط CD	نتائج التقدير المتحصل عليها ب DEA + البرنامج المستعمل SIAD	18

المقدمة

المقدمة

تؤدي البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية لأي بلد، لكونها تقوم بتعبئة المدخرات المالية في المجتمع وتوظيفها في مختلف الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وفق معايير معينة في إطار السياسة الاقتصادية العامة للبلد، وهو ما يؤدي إلى النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لذلك البلد فالقطاع المصرفي يمثل دعامة من دعائم الاقتصاد الوطني، لكونه مرتبطاً بمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهو محور التعاملات الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو الخارج، إذ إنه الأداة التي من خلالها تنفذ الدولة نظامها النقدي، ويعطي القطاع المصرفي مؤشراً رئيساً على حيوية الوضع الاقتصادي لأي الدولة، ولذا يجب على البنوك العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور لجذب المدخرات وتجميعها لاستخدامها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. إلا أن كل ذلك مرهون بآلية تطوير وتحسين الجهاز البنكي بشكل عام و المرهون بدوره بتقييم محمل السياسات المالية للبنوك المكونة له وإصلاحها، وذلك من خلال إتباع أساليب علمية يمكن بواسطتها دراسة وتقييم محمل سياسات إدارة الأموال لهذه البنوك للحكم على أدائها والكشف عن حقيقة المركز المالي لكل بنك، ويُعد قياس الكفاءة الفنية للبنوك أحد أهم هذه الأساليب.

إن ظهور البنوك الإسلامية وعملها جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، في ظل بيئة تقليدية تختلف عن طبيعة عملها، حتم عليها إيجاد أدوات ووسائل تستطيع من خلالها التكيف مع تلك البيئة التقليدية حتى تستطيع البقاء والاستمرار في ظل ذلك النظام التقليدي سواء كان على المستوى المحلي أو الصعيد الدولي.

و يضم الجهاز المصرفي مجموعة من البنوك التقليدية والإسلامية تعمل جميعها تحت رقابة الجهاز المصرفي.

إشكالية البحث:

رغم أن البنوك التقليدية تعد أكثر تلك البنوك أهمية، سواء من حيث العدد، أو حجم الأموال التي تديرها، أو النشاطات التي تقوم بها، ومع حداثة تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بغيرها من البنوك التقليدية، و على الرغم من تحديات البيئة التي تحيط بها، إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن في جميع بقاع العالم، مقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة ليلبي تطلعات الشعوب الإسلامية في إقامة مؤسسات مالية إسلامية.

ولما كان قياس الكفاءة الفنية النسبية للبنوك من أهم العناصر الرئيسية التي تمكننا من تقييم أداء البنوك ارتأينا في هذا البحث استخدام أحد الأساليب الكمية لقياس الكفاءة الفنية النسبية للبنوك التقليدية والإسلامية لبعض الدول العربية ونستعمل من أجل ذلك أسلوب تحليل البيانات المغلفة **Data Envelopment Analysis (DEA)** وبناء على فكرة البحث نستطيع تلخيص إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالي:

"ما مدى كفاءة البنوك العربية التقليدية والإسلامية، وما هي أهم الاقتراحات التي من شأنها معالجة القصور في البنوك ذات الكفاءة الضعيفة وفقا لنتائج تطبيق أسلوب "التحليل التطويقي للبيانات" ؟
والذي يشتمل عدة تساؤلات فرعية أهمها :

- ما هي البنوك التقليدية وكيف نشأت ؟
- ما هي أسباب نشأت البنوك الإسلامية وكيف استطاعت مواكبة العصر الحالى والتأقلم مع بيئة تختلف عن مبادئها؟
- ما مدى تأثير التطورات الراهنة على كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية؟
- ما معنى الكفاءة المصرفية وما طرق قياسها؟
- ما هو أسلوب تحليل البيانات المغلفة؟
- ما هي أهم مميزات البنوك العربية؟
- ما هي البنوك الكفؤة من بين عينة الدراسة؟
- كيف يمكن للبنوك غير الكفؤة تحسين كفاءتها ؟

فرضيات البحث:

على ضوء إشكالية البحث ومن خلال إلقاء الضوء على واقع البنوك وتطورها يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- أدى تطور العصور والنقود وحاجة الإنسان للتبادل إلى ظهور البنوك التقليدية
- أدى الانتشار المتزايد لاستعمال الربا المحرم في المعاملات المصرفية إلى ظهور البنوك الإسلامية
- نتيجة انتشار البنوك التقليدية طيلة ربح من العقود يمكن أن تكون معظم البنوك التقليدية كفؤة
- نتيجة حداثة تجربة البنوك الإسلامية وصغر حجمها مقارنة بالبنوك التقليدية يمكن أن تكون أغلب البنوك الإسلامية غير كفؤة
- قد نكون البنوك الإسلامية أكثر كفاءة من البنوك التقليدية نظرا لأصلية مرجعيتها الإلهية ولارتباطها بالاقتصاد الحقيقى.
- الهدف من البحث:

يبرز أسلوب **DEA** كأداة تستخدم البرمجة الخطية الرياضية لقياس كفاءة الوحدات المتماثلة كإحدى الطرق الكمية المستعملة لترشيد القرارات الإدارية على مستوى وحدات اتخاذ القرار و تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

1. توضيح مفهوم الكفاءة وطرق قياسها.
2. قياس الكفاءة الفنية للبنوك.
3. تحديد البنوك الكفوءة والتي تحسن استخدام مدخلاتها.
4. تحديد البنوك غير الكفوءة والتي لا تحسن استعمال (و ليس اختيار) مدخلاتها.
5. تحديد التحسينات اللازمة للبنوك غير الكفوءة لتبلغ الكفاءة التامة.
6. تحديد البنوك المرجعية لكل بنك من البنوك غير الكفوءة.

أهمية البحث:

يفيد تحليل الكفاءات متخذي القرار على المستوى الجزئي والكلبي في معرفة المؤسسات الأكفأ في تخصيص الموارد المتاحة للحصول على أقصى ربح وهي بذلك تضع أمام متخذي القرار عددا من البدائل يختار منها ما يحقق كفاءة المؤسسات ومن ثم رفاهية المجتمع.

ويعتبر موضوع قياس الكفاءة النسبية للبنوك موضوعا ليس بالجديد في مضمار البحث العلمي. فهناك مجموعة من الأساليب التقليدية التي حاولت قياس الكفاءة كنسب المالية، إلا أن الجديد في قياس الكفاءة النسبية في هذا البحث في الأسلوب المعتمد وهو أسلوب تحليل البيانات المغلفة والذي له عدة مزايا مقارنة بالأساليب التقليدية وهذا ما سوف يتضح من خلال ثنايا هذا البحث.

ويمكن تلخيص جوانب الأهمية الأخرى في النقاط التالية :

- 1- أن كفاءة البنوك هي أحد أهم العناصر التي تقيس نجاح هذه الأخيرة وتقييم الأداء.
- 2- يساهم تقييم الكفاءة في اكتشاف العديد من القضايا المهمة للبنوك كالحجم الأمثل للإنتاج والتحكم في التكاليف.
- 3- قد يكون هذا البحث مرجعا في استخدام الأساليب الكمية في مجال الإدارة، وخاصة البنوك حيث تعاني المكتبة العربية من نقص شديد في هذا المجال.
- 4- قد يساهم هذا الموضوع في إثراء البحوث العربية لاستخدام أسلوب DEA نتيجة النقص الشديد لهذا الموضوع في الوطن العربي عامة والجزائر خاصة

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيار هذا البحث على أساس ثلاثة أسباب وهي:

1. **حادثة الموضوع:** يعتبر موضوع الكفاءة في البنوك والبنوك الإسلامية بشكل خاص من الموضوعات الحديثة التي

لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث.

2. الحاجة إلى دراسات تطبيقية : ارتأينا أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة انطلاقاً من شعورنا بأن البنوك

العربية في حاجة ماسة وضرورية إلى دراسات تطبيقية تستكشف واقعها العملي وذلك من خلال تقييم كفاءتها

والبحث عن أسباب عدم الكفاءة والوصول إلى الحلول والإجراءات المناسبة لزيادة كفاءتها .

3. النقص الملاحظ في استخدام برنامج DEA في الكتابات العربية: ففي حدود خارطة الوطن العرب ي يعتبر

أسلوب DEA حديثاً حيث جاءت محاولات قليلة لاستعماله .

حدود الدراسة:

تتمثل حدود البحث في:

1. عينة الدراسة: تتكون العينة المدروسة من 24 بنكا موزعة بين مجموعتين من البنوك.

أ- مجموعة البنوك التقليدية التي تمكنا من الحصول على بياناتها وتشمل 12 بنكا:

بنك أبو ظبي التجاري، بنك دبي التجاري، بنك الإمارات الدولي، بنك الخليج الأول، بنك الإمارات الوطني، بنك أبو ظبي الوطني، بنك الدوحة، بنك الأهلي القطري، بنك الاستثمار السعودي، بنك الأهلي السعودي، البنك الوطني العربي، بنك الرياض، البنك الوطني التجاري السعودي. وهي تابعة للدول التالية: الإمارات، قطر، السعودية.

ب- مجموعة البنوك الإسلامية وتشمل 12 بنكا وهي :

بنك أبو ظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك الإمارات الإسلامي، بنك الشارقة، بنك قطر الإسلامي، بنك قطر الإسلامي الدولي، بنك الراجحي بنك الجزيرة، بنك البحرين الشامل، بنك الفيصل بنك الأردن بيت التمويل الكويتي. والتي تنتمي للبلدان التالية: الإمارات، الكويت، البحرين، قطر، السعودية الأردن، مصر.

ونشير هنا إلى سبب عدم إدراج البنوك الجزائرية في العينة، والذي يرجع إلى اختلاف طبيعة البنوك الجزائرية عن باقي البنوك العربية نتيجة الظروف التي مرت بها، فالنشاط المصرفي في الجزائر لا يزال فتياً بالمقارنة مع باقي بلدان العينة.

وفقاً للنظام الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال، أديرت المؤسسات المصرفية في الجزائر مبدأ التخطيط والمركزية في القرار، ولهذا لم يكن لها دور بارز وإنما كانت أداة لتنفيذ مخططات الدولة حيث كانت البنوك الجزائرية عبارة عن صناديق توفر السيولة اللازمة لتمويل المؤسسات العمومية واستثمارات الدولة، وبغياب سلطة البنوك في قرارات منح القروض وغياب محفزات جميع الموارد بالإضافة إلى غياب المنافسة الحقيقية بين البنوك نظراً لقلّة العدد والتخصّص، في تلك الفترة¹، فقدت البنوك الجزائرية دورها الأساسي والمتمثل في الوساطة المالية.

ورغم الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري خصوصاً بعد قانون القرض والنقد² وما تبعه من تعديلات، والتي تهدف إلى استعادات البنوك لدورها بالقيام بالوساطة المالية، واسترجاع البنك المركزي دوره كبنك البنوك، ومشرف على السياسة النقدية ورغم فتح المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية بالاعتماد على العديد من البنوك الأجنبية والوطنية الخاصة، لا تزال البنوك في

¹ بعد تأميم البنوك الأجنبية تم إنشاء 3 بنوك عرفت بالبنوك أولية: البنك الوطني الجزائري (BNA) القرض الشعبي الجزائري (CPA) البنك الجزائري الخارجي (BEA) بالإضافة إلى صناديق التوفير

² يعتبر قانون النقد والقرض (90-10) الصادر في 14 أبريل 1990 القاعدة التشريعية الأساسية للإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تبنتها الدولة في التوجه نحو اقتصاد السوق حيث تناول جميع المسائل المتعلقة بالقرض والنقد والبنك

الجزائر تواجه تحديات وصعوبات عديدة تجعلها بعيدة عن الركب، وهذا ما يعكسه أداء هذه البنوك وتصريحات كثير من المسؤولين على هذا القطاع.

2. **الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة:** وقد شملت 6 سنوات، ممتدة من 2003 إلى غاية 2008. وقد تم اختيار هذه العينة على أساس توافر البيانات اللازمة لإجراء الدراسة والتي تم الحصول عليها من شركة " زاوية ³ zawya " والتقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

أما أسباب اختيار الفترة الزمنية فيعود إلى :

- تركيبة القطاع المصرفي في الدول العربية، والتي لا تحتاج الذهاب بعيدا لفترات زمنية طويلة ماضية، إذ أن أهم التطورات في القطاع البنكي العربي قد تمت خلال السنوات الأخيرة، ولعل أهم هذه التطورات دخول بنوك عالمية للمنطقة، والانفتاح على العالم الخارجي والذي تزامن مع دخول دول الخليج- والتي تنتمي إليها أهم البنوك العربية- مرحلة ما بعد النفط والتي تعرف بعهد السياحة.
- ظهور الأزمة المالية، والتي تمثل منعرجا في الدراسة، وعليه كان من الأصح، تقسيم الدراسة إلى فترتين: ما قبل الأزمة، وما بعد الأزمة. ولكن نقص البيانات، فيما يخص فترة ما بعد الأزمة، إضافة إلى ضيق الوقت، جعلنا نقتصر على دراسة فترة ما قبل الأزمة فقط، وهذا كانت سنة 2008 م آخر سنة في الدراسة.

المنهج الدراسي:

بما أن بحثنا مقسم إلى قسمين أحدهما نظري والآخر كمي، فقد تنوعت المناهج، حيث في القسم الأول: والمتمثل في الجانب النظري اعتمدنا المنهج الاستنباطي و أدواته الوصف من أجل عرض التعاريف المختلفة للمصطلحات التي لها علاقة بالموضوع إضافة إلى سرد التطورات التي شهدتها الظاهرة المدروسة.

أما في القسم الثاني المتمثل في الجانب التطبيقي فقد استعملنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل البيانات المتوفرة عن البنوك كما استخدمنا الأسلوب الإحصائي للتحليل مستعينين بالوسائل التي توفرها لنا البرامج المعلوماتية المستخدمة (Excel و Siad) **خطة البحث:**

قسمنا البحث إلى أربعة فصول وكل فصل به ثلاثة مباحث، وهي مرتبة كالاتي:

الفصل الأول: البنوك التقليدية

المبحث الأول: ماهية البنوك التقليدية

المبحث الثاني: البنوك المركزية

المبحث الثالث: أثر التطورات الراهنة على النظام المصرفي

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

³ يقوم المحللون في زاوية بتحديث بيانات الشركات من المصادر الرئيسية (مثل التقارير السنوية للشركات، البيانات الصحفية، مواقع الانترنت، ملخصات الأعمال
البيانات ... www.zawya.com

المبحث الثاني: المعاملات المالية المعاصرة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

الفصل الثالث: مفاهيم حول الكفاءة المصرفية وطرق قياسها

المبحث الأول: ماهية الكفاءة

المبحث الثاني: مقارنة لمختلف المفاهيم حول الكفاءة المصرفية

المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية

الفصل الرابع: قياس الكفاءة النسبية للبنوك باستخدام أسلوب DEA

المبحث الأول: طريقة تحليل البيانات المغلفة

المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية

المبحث الثالث: نتائج قياس الكفاءة الفنية للبنوك باستخدام نموذج DEA

ونختتم بحثنا بتقديم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي نأمل أن تساعد المهتمين بالبحث في هذا المجال وكذا متخذي القرار.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت الكفاءة في القطاع البنكي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا لكن تبقى الأبحاث التي عالجت كفاءة البنوك العربية قليلة.

وحسب اطلاعنا وفي حدود ما توفرت لدينا من معلومات يمكن عرض بعض الدراسات السابقة:

بعض الدراسات بينت أن المنهجية المختارة لديها أثر على مستويات الكفاءة لكنها لا تؤثر بشكل كبير على ترتيب قيم الكفاءة (Wheelock and Wilson 1995).

وفي دراسة قام بها Wadad Saad حول تقييم الكفاءة الإنتاجية للبنوك في لبنان باستخدام إنتاج البنك الذي يقاس بالمرحجات الثلاثة وعوامل الإنتاج المستخدمة هي الودائع، الأصول الثابتة، العمل (يقاس بعدد العاملين في البنك) لتقدير حد التكلفة **cost frontier** باستعمال سعر الأصول الثابتة، وسعر رأس المال النقدي.

ويعتبر أول من كتب في هذا الموضوع في اللغة العربية باهرمز في 1996 م ثم جاء بعد ذلك محاولات قليلة أخرى مثل: هلال وعزاز في سنة 2000 ، وبابكر في 2002.

وفي دراسة عن الكفاءة الفنية للبنوك الكويتية قام السقا 2002 باستخدام أسلوب DEA لترتيب بنوك العينة حسب مستويات الكفاءة وتوصل إلى أن أكبر البنوك الكويتية هي البنك الوطني وبنك الخليج.

وعلى مستوى دول مجلس التعاون قام ليمام في 2003 بتقدير الكفاءة الفنية لـ 52 بنك باستخدام الأصول المدرة للعوائد والقروض و الاستثمارات كمرحجات وكل من الأصول الثابتة والعمل ورأس المال كمدخلات وقد توصلت الدراسة إلى أن بنوك البحرين والسعودية أكثر كفاءة من بنوك باقي دول مجلس التعاون، ومن ناحية أخرى أشارت النتائج إلى أن الكفاءة تزداد كلما ازداد الحجم.

وتتمثل المشكلة الرئيسية في الدراسة أنها تعتمد على نقطة زمنية واحدة وهي سنة 1999 بالرغم من أنه يمكن تقييم الكفاءة النسبية للبنوك باستخدام بيانات نقطة زمنية واحدة إلا أنه لا يمكن الوثوق بهذه النتائج حيث من الممكن أن تتأثر نتائج الدراسة بشكل جوهري نتيجة الظروف السائدة وعوامل البيئة الأخرى لتلك السنة.

الصعوبات التي واجهت البحث:

لا يخلو إنجاز بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث الذي واجه إنجازاه عدة صعوبات سواء على المستوى النظري، أو على المستوى التطبيقي، ففي الجانب النظري هناك ندرة في المراجع باللغة العربية التي تناولت موضوع قياس الكفاءة بشكل عام والكفاءة المصرفية بشكل خاص، ونتج عن ذلك صعوبات في التعامل مع كثير من المصطلحات الأجنبية.

أما على المستوى التطبيقي فالصعوبات كثيرة ونذكر منها:

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية، حيث لا يخفى على أحد صعوبة الحصول على البيانات خاصة في القطاع المصرفي.
- صعوبة استخراج البيانات من القوائم المالية نظرا لعدم وجود إطار موحد في عرض الميزانية في البنوك الإسلامية.
- الاختلاف والتباين في مسميات الكثير من بنود الوثائق المحاسبية للبنوك.
- قلة المراجع فيما يخص أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، واستعمال برنامج المتخصصة بحل مسائل هذا الأسلوب خاصة باللغة العربية.

هذا بالإضافة إلى تحديد الفترة اللازمة لإنهاء البحث من قبل الإدارة، وهذا ما يجعل الباحث مقيدا في بحثه ويزيد من الضغوطات خاصة في حال تعذر الحصول على البيانات.

الفصل الأول

البنوك التقليدية

تمهيد:

تمثل البنوك لبنة أساسية وهامة في البناء الاقتصادي لأي دولة، إذ تعد الأساس الذي يمد القطاع الاقتصادي بالتمويل اللازم لعمليات الاستثمار وتحقيق التنمية في شتى المجالات، سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو تجارية.. إلخ.

وبغرض معرفة الأسباب التي جعلت هذه المؤسسات تبلغ هذه الأهمية في الاقتصاد ارتأينا أن نعرض في المبحث الأول لهذا الفصل أهم المفاهيم حول البنوك التقليدية بدأ من نشأتها مروراً بتعريفها ثم التطرق لأهدافها، ومن ثم الانتقال إلى أهم وظائفها والتي أكسبتها دوراً هاماً في الاقتصاد.

ولما كانت لهذه المؤسسات الأهمية البالغة في الاقتصاد، وبعد التوسع الكبير الذي عرفته لتصبح عصب الاقتصاد، كان لا بد من وجود مؤسسات متخصصة تقوم على رأس الهرم المصرفي وتوكل إليها مسؤولية الإشراف والتنظيم في هذا القطاع ومن هنا ظهرت البنوك المركزية لتقوم بهذا الدور، ولقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للبحث في أسباب نشأة هذه البنوك و دورها في تنظيم العمل المصرفي، والأساليب التي تمكنها من القيام بهذا الدور.

ورغم الرقابة والإشراف والتنظيم الذي تقوم به البنوك المركزية لجعل البنوك الأخرى تحافظ على دورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي إلا أنّ هذه البنوك تبقى مرهونة في تأديتها لوظائفها بجملة من التغيرات والعوامل المؤثرة عليها ، كاشتداد حدة المنافسة، والتطور التكنولوجي وعملة أسواق المال والأنظمة والقوانين التي تحكم عملها.. إلخ

وهذا ما جعلنا نتطرق في المبحث الثالث إلى أثر التطورات الراهنة على البنوك التقليدية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على النقاط التالية:

- أثر العملة، وما صاحبها من ظهور البنوك الشاملة.
- أثر التكنولوجيا، وظهور الصيرفة الالكترونية.
- أثر الأزمة المالية الراهنة على القطاع المالي عموماً، والقطاع المصرفي على وجه الخصوص.

المبحث الأول: ماهية البنوك التقليدية

قبل التطرق إلى تعريف البنوك التقليدية يجب الإشارة إلى أن البنوك التقليدية تشمل: البنوك التجارية، والبنوك غير التجارية (البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري، أو الزراعي، أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسي) وعليه سيقصر مفهوم البنوك التقليدية في هذه الدراسة على البنوك التجارية دون سواها من الأنواع الأخرى من البنوك. ولأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك ذات أهمية بالغة يجب إعطاء مفهوم لما يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

المطلب الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية

بغرض التعريف بالبنوك التقليدية ارتأينا التطرق إلى ظروف نشأتها والتي ترجع إلى تطور النقود

الفرع الأول: تطور النقود ونشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى العصور الوسطى نتيجة ازدهار التجارة وتطور النقود وظهور الذهب كوسيلة للتداول، فالنقود في أول الأمر لم تكن ورقة من أحد البنوك ولا قطعة معدنية، ولكن كانت سلعة من إحدى السلع المستهلكة أو المستخدمة في الإنتاج كالأرز والقمح..... إلا أن هذه السلع واجهت الكثير من المشاكل إذ يمكن فقدانها كما يصعب حفظها وتجزئتها، فاتجه الإنسان إلى استخدام المعادن كوسيط للتبادل باعتبارها إحدى السلع التي برأت من عيوب السلع الأخرى، نظرا لسهولة حملها، وكبر قيمتها رغم صغر حجمها، إضافة إلى ما تتمتع به من مزايا وصفات كيميائية وطبيعية تقيها من التلف، كما أنه يمكن التحكم فيها عن طريق الصهر والسبك، فاستُخدم في بادئ الأمر الحديد والنحاس والبرونز في شكل سبائك وأطواق.

وفي مرحلة متقدمة ظهر المعدنان الثمينان الذهب والفضة كوسيط للتبادل نظرا لتمييزهما عن باقي المعادن بشدة الطلب عليهما وارتفاع قيمتهما ومقاومتهم للصدا والتآكل وقابليتهما للتجزئة، والتشكيل والصقل والبصم، إضافة إلى سهولة الحمل ولعل الأهم هو تمتع هذين المعدنين بثبات القيمة نظرا لقلّة ما يكتشف على مر السنين، فمحدودية الوجود تعطي للكمية القليلة قيمة كبيرة طبقا لقانون الندرة¹.

إلا أن استخدام هذه النقود في شكل سبائك وقطع مسكوكة أوجد ثغرة كانت ميدانا للتلاعب والفوضى، لهذا كان واجبا على ولاية الأمور التدخل في شؤون النقد واحتكارهم إصداره فتدخل الحكام في ذلك وأصبحت النقود تصدر على شكل قطع مختلفة لها وزن وعيار معلومين، مع ختم كل قطعة يدل على مسؤولية الحاكم، وهذا ما يعرف بسك النقود. لتنتقل بذلك النقود من مرحلة السبائك إلى المسكوكات وأصبحت العملة المعدنية تعد بعدما كانت توزن، ويذكر أن أول من ضرب النقد كان كرويس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد².

¹ جمال البنا: الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية (دار الفكر الإسلامي: القاهرة 1407 هـ) ص 132-133

² عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (المكتب الإسلامي: بيروت 1996م) ط1 ص 182

ونتيجة لتطور العلاقات التجارية والخوف من ضياع وسرقة هذه المعادن لجأ الناس إلى إيداع ما لديهم من معادن لدى بعض الموثوق بهم وهم الصيارفة ومن هنا نستنتج أن العملية المصرفية تطورت بتطور نشاط الصاغة والصيارفة، فمنذ أربعة قرون قبل الميلاد في كل من بابل والإغريق والرومان كان الطابع الغالب حفظ الودائع الثمينة لدى الصيارفة مقابل وثيقة (إيصـال) تدون قيمة الوديعة وتستخدم في سحب الوديعة ثم تطورت العملية فبدأ هؤلاء التجار يتداولون هذه الإيصالات بينهم لأن تداولها أخف من تداول الذهب والفضة وشعر الصيارفة بوجود مال كثير في صناديقهم قلما يأتي مودع يطلب نقوده ففكروا في استغلالها والانتفاع بها وذلك من خلال إقراضها بفائدة وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على الذهب (الوديعة) أجرين: أجر على الحفظ وأجر مقابل القرض وبهذه الطريقة تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في أصلها إلا أموال مودعين وبدؤوا يدفعون فائدة للمودعين لإغرائهم بالإيداع وبذلك أصبح دور الصيارفة هو التوسط بين الأشخاص الذين لديهم أموال وبين الأشخاص المحتاجين إلى أموال.

ونتيجة لكثرة استخدام هذه الإيصالات تدخلت الدولة لتنظيم تداولها، وهكذا أصبح الإيصـال الذي يمثل التزاما بالدفع على الصيرفي يقوم مقام النقود الاعتيادية مما أدى إلى ظهور النقود الورقية التي اتضح من استعمالها أن العملة شيء مجرد لا يتجسد حتميا في مادة معينة، و مع ازدهار التجارة واعتماد نظام النقد الورقي و استعداد الأفراد لقبول التعامل بالإيصالات ظهرت البنوك كوسيط بين الأطراف الدائنة والمدينة.

وقد بدأ تاريخ البنوك الحديثة في القرن 16 ميلادي حيث أنشئ أول بنك في البندقية في إيطاليا عام 1587 م وهو بنك **Banco Della Pizza Dirialto** الذي كان الغرض من إنشائه هو إقراض الجمهورية بسبب حروبها وزال بزوال الجمهورية عام 1798 ميلادي ثم تلاه بنك برشلونة 1601 م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 م والذي كان بمثابة النموذج للبنوك الأوروبية.¹

ومع انتكاس التجارة في إيطاليا انتقل الصيارفة إلى إنجلترا الأكثر استقرارا وأمانا آنذاك، وأقاموا في شارع **لمبارد** في لندن وأصبح يطلق عليهم اسم **اللمبردين**، وكانوا يضعون طاولات خشبية أمامهم، ومن هنا جاءت كلمة **Bank²** كما ازدهرت الأعمال المصرفية في كل من إسبانيا، البرتغال، فرنسا إضافة إلى إنجلترا، نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرنين 16 و 17 ومنذ بداية القرن 18 زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا، ثم ازدادت وظائف البنوك فتوسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية.

واستمر الأمر على هذا الحال حتى القرن 19 حيث ظهرت الثورة الصناعية، التي احتاجت إلى أموال كبيرة لتمويل الإنتاج والتوسع، ولم يكن باستطاعة أي لمباردي أن يمول أي مشروع صناعي لوحده، وبالتالي كان لا بد من تشارك جميع **اللمباردين** في عمليات التمويل الصناعي، وهكذا ظهر بنك إنجلترا الحالي، والذي يعد بحق أول بنك تجاري على النحو الحديث للبنوك.³

¹ إسماعيل محمد هاشم: مذكرات النقود والبنوك (دار النهضة العربية، بيروت 1996) ط1 ص43

² د محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية (دار المسيرة : عمان 2008) ص73

³ نفس المرجع: ص 74

الفرع الثاني: تعريف البنوك التقليدية

يعتقد البعض أن هناك فرق بين مسمى بنك ومصرف إلا أن كليهما يعبر عن تلك المنشأة التي تعمل في جمع وإقراض النقود سواء كان بفائدة أو بدون فائدة ويكمن الفرق في أصل اشتقاق الكلمة.

فكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإنجليزية **Bank** أما كلمة مصرف فأصلها عربي وهي مأخوذة من أعمال الصرافة أو التداول وتوظيف الأموال¹

والصرف مصدر ثلاثي من باب الضرب، ويأتي في اللغة لمعان عدة :

- بيع النقد بعضه ببعض، سواء اتحد الجنس أم اختلف، ويقال "صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتهاء جاء في أساس البلاغة صرف الدراهم:باعها بدراهم أو دنانير، و اصطرفها: اشتراها"²

- فضل الدراهم بعضها على بعض في الجودة والقيمة، يقال: للدراهم على الدراهم صرف، أي فضل في الجودة والقيمة.

-نقل الشيء وتحويله، ومنه تصريف الرياح أي تحويلها، وتصريف الدراهم إنفاقها.

وقال في معني المحتاج: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً"³

• تعريف المصرف أو البنك:

المصرف بكسر الراء على وزن مفعِل وهو مكان الصرف فهو اسم مكان مشتق من الصرف⁴

وجاء في المعجم الوسيط: "المصرف: الانصراف ومكان الصرف ومنه سمي البنك مصرفاً"⁵ كما قال: "البنك مصرف المال" وفي المعجم الاقتصادي: "المصرف مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض وإصدار الكمبيالات و بالائتمان على الأموال و الودائع و الممتلكات الثمينة وبتحويل المشاريع و ما شابه ذلك".

¹ د أحمد محمد المصري: إدارة البنوك التجارية والإسلامية (مؤسسة الشباب الجامعة: الإسكندرية 1998) ص29

² أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة (دار الكتب العلمية: لبنان 1998) ط1 ج1 ص 554

³ الخطيب الشربيني معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار المعرفة: لبنان 1997) ط1 ج2 ص 369

⁴ د يوسف بن عبد الله الشبيلي: الخدمات المصرفية (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نشرت سنة 2002م) المجلد الأول ، ص30

⁵ إبراهيم مصطفى وزملانه: المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية : مصر 2004م) ط 4 ص 513

مما سبق يتضح وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً في الأوساط المالية، لأن الوظيفة الأولى لهذه المؤسسات هي مبادلة العملات، وفرض المسكوكات ثم تطور الأمر وتوسعت الأعمال المصرفية، إلا أن التسمية بقيت ملازمة لها دون تغير وقد كانت الغاية من هذه الكلمة إيجاد مقابل في اللغة العربية لكلمة بنك ذات الأصل الأوربي.

فكلمة مصرف إذا هي الكلمة المرادفة لكلمة بنك بالانجليزية و المشتقة بدورها من كلمة **Banco** الإيطالية وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة التي تجري فيها المتاجرة بالنقود أي عرض النقود والطلب عليها باختصار يسلم ويستلم الأموال ويستفيد منها طبعاً¹.

وفي هذا الصدد يقول الشبيلي: "المصرف في اللغة: مكان الصرف. وهو: بيع النقد بعضه ببعض. و في الأوساط المالية: المصرف هو البنك، وهو مؤسسة مالية تختص في اقتراض النقود عن طريق فتح الحسابات بأنواعها -الجارية والإدخارية والآجلة- ومن ثم إقراضها والتمويل بها"².

وورد تعريف البنك في قانون الكمبيالات البريطاني 1882م بأنه: "أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية."

كما عرفه قانون الإسكان البريطاني 1962 م بأنه: "أي شخص معنوي أو شركة تقوم بالأعمال المصرفية، أو أي مصرف ادخار أو وصيّ على المدخرات التي تودع لديه من قبل المؤسسات تحت أي قانون برلماني"³

ومما سبق يتبين أن البنك هو مؤسسة تؤدي دوراً وساطياً بين فئتين: المودعين والتمويلين. فهو يجمع الأموال من المودعين ثم يدفعها إلى التمويلين، ويربح من الفرق في سعر الفائدة بين ما يأخذه وما يدفعه.

• تعريف البنوك التقليدية:

جاء في المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية تعريف البنك كالآتي: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض⁴. وفي الموسوعة العربية الميسرة: مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود⁵. وهناك تعريف آخر "يعرف البنوك التقليدية أو بنوك الودائع عموماً بأنها المنشآت التي تتعامل في الائتمان أو الدين".

وهناك من عرف البنوك التقليدية بأنها: "المنشآت التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"⁶

¹ شاكر القزويني: محاضرات في إقتصاد البنوك (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 1992م) ط2 ص24
² د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة (دورة أقيمت في حفر الباطن لعام 1426هـ) الموقع الخاص للشبيلي <http://www.shubily.com>

³ الجلالى عبد القادر: ما يحل ويحرم في نطاق العمل في البنوك الربوية (المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء أمريكا، البحرين 2007م) ص3

⁴ المعجم الوسيط، مرجع سابق ص 71

⁵ <http://www.feqhweb.com>

⁶ أحمد عبد الله عثمان يوسف "أساليب تقييم قرارات الاستثمار في محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية" (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، مصر 1991م) ص2.

إلا أن مثل هذا التعريف واسع وفضفاض، تشترك فيه البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية، وحتى مكاتب الصرافة العادية.

ويمكن تعريف البنوك التقليدية بأنها: "مؤسسات مالية تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات، والشركات، تحت الطلب أو لآجل وتستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف، وتعمل على منح التسهيلات الائتمانية للمستثمرين⁽¹⁾".

وتعرف البنوك التقليدية بأنها: "منشآت مالية تهدف إلى الربح بتجميع الودائع بأنواعها المختلفة، وإعادة تشغيل هذه الودائع باستثمارها في مجالات عديدة، وتقديم الخدمات المصرفية⁽²⁾".

إلا أن التطورات التي أحاطت بوظائف البنوك التقليدية، جعلت الكثير من الباحثين يميلون إلى تعريفها عن طريق الأعمال التي تمارسها.

المطلب الثاني: أهداف البنوك

لكل بنك أهداف خاصة والتي يمكن على أساسها صياغة إستراتيجيته وسياسته وتقييم أعماله، وهذه الأهداف يجب أن تكون مكتوبة بشكل رسمي وقابلة للتحقيق والقياس، وتقوم البنوك بوضع إستراتيجية تتمحور حول نشاطها البنكي والمالي بالدرجة الأولى بغية تحقيق مجموعة من الأهداف.

الفرع الأول: أهم أهداف البنوك

تتمثل أهم أهداف البنوك في الربحية كهدف أول وأساسي، إضافة إلى توفير السيولة اللازمة وذلك لتحقيق الأمان.

1- الربحية

تحقيق الربح وتعظيمه في الأجل الطويل من أهم الأهداف المالية للبنوك، لذا تحرص البنوك على وضع علاقة مربحة مع العملاء للعمل على زيادة الإيرادات التي تساهم في زيادة الأرباح، أما إذا انخفضت الإيرادات فهذا لا يؤدي إلى انخفاض الأرباح فقط بل تتحول إلى خسارة لذا تعمل إدارة البنك على السعي لزيادة الإيرادات وتجنب الخسارة⁽³⁾

2- السيولة:

سيولة في البنوك يقصد بها المقدرة على كل طلبات السحب من الأرصدة النقدية المودعة، و يترتب على ذلك تفويت فرص ممكنة للربح، وفي الواقع فعامل السيولة وثيق الصلة بعنصر الثقة التي هي أساس وجوده.

أيضا يمكن تعريف السيولة " على أنها قدرة البنوك على مواجهة التزاماتها بشكل فوري وذلك من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة في خزائنها، أو من خلال تحويلها لأي أصل من الأصول لديها إلى نقد سائل بسرعة دون تحقيق خسارة في قيمة الأصل"⁽⁴⁾

من هذا التعريف نجد أن الثقة في البنوك ترجع إلى قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها ويتوقف هذا على مدى قدرتها على تحويل الأصول المحصل عليها إلى نقود سائلة بشرط أن تتم هذه العملية بسرعة، وإلا لا معنى لوجودها بعد ذلك، فالسيولة هي قدرة البنوك على مواجهة التزاماتها فيما يخص الودائع أو حتى تقديم قروض فهي إذن مجابهة الاضطرابات بشكل فوري لتلبية طلبات المودعين عند السحب على ودائعهم، فالبنوك تتعامل بأموال الغير وهي مسؤولة عنها بإحضارها عند الطلب.

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (عمان: دار وائل للنشر 2001م) ط1 ص23.

² محمد علي الربيعي: المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد) ص37.

³ زياد رمضان: إدارة الأعمال المصرفية (الدار الجامعية، الأردن 1995) ط1 ص128.

⁴ ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي (دار الفكر: الجزائر 1993) ص295.

وسيلة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة، و بهذا تنقسم السيولة لدى البنوك إلى قسمين¹:

أ-السيولة الحاضرة: وهي عبارة عن نقود حاضرة لدى البنوك وتحت تصرفها وتشمل النقود بالعملة المحلية والعملات الأجنبية والودائع لدى البنوك، والبنك المركزي، والشيكات تحت التحصيل.

ب-السيولة شبه النقدية : وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها كأذونات الخزينة والكمبيالات المخصصة والأوراق المالية والأسهم والسندات والتي تتميز بقصر مدة الاستحقاق، وإمكانية التصرف فيها.

3- الأمان:

بما أن البنوك مؤسسات ائتمانية فمن الطبيعي أن تكون مؤمنة على أموال الناس (المودعين) الذين وضعوا ثقتهم فيها وأودعوها أموالهم، لذا يجب أن تكون حريصة على أموالهم فالبنوك تسعى لتكون على مستوى الثقة الممنوحة لها، خاصة وأنها ملزمة بإعادة الحق إلى أهلها خاصة وأن هناك إثباتات خطيا لهذا الحق بالتوقيع والتاريخ.

الفرع الثاني: توافق أهداف البنوك

تقوم طبيعة نشاط البنوك على المتاجرة بالنقد والتي يكون الغرض منها تحقيق أقصى ربح ممكن إلا أن ربحية البنوك تنخفض كلما بقيت الموارد عاطلة لأن على البنوك أن لا تستثمر كل ما لديها من موارد مالية ونقدية لمواجهة حالات الطوارئ ومقابلة سحبود المودعين غير المتوقعة، لذلك فإن العلاقة بين الربحية و السيولة عكسية لهذا يقع على عاتق الإدارة البنكية الناجحة مسؤولية التوفيق بين الربحية والسيولة آخذة بعين الاعتبار طبيعة الوضع الاقتصادي، وذلك لضمان الهدف الثالث وهو الأمان.

وتحدد البنوك كيفية تصرفها في الموجودات حسب طبيعة الوضع الاقتصادي، إذا كان الاقتصاد يعاني من ركود أو يسوده شيء من الراجح. فتتجه البنوك نحو استثمار مجوداتها في مجالات عالية المخاطرة ذات المردود الكبير، كالفروض أثناء الانتعاش الاقتصادي وبدايات ظهور التضخم وتستبعد البنوك الاستثمار في مجالات منخفضة المردود حتى وإن كانت مضمونة نسبيا، أما في حالة الركود الاقتصادي فتحاول البنوك الابتعاد عن الاستثمار في المجالات ذات المخاطر الكبيرة حتى وإن كان المردود مرتفع، وتتجه نحو الاستثمارات ذات الضمان الأكبر والمخاطر الأقل وإن كانت ربحيتها منخفضة نسبيا، وفي كلتا الحالتين تحاول إدارة البنك تحقيق أقصى ربح مع تحاشي الأخطار والأعباء غير الضرورية².

ونستنتج مما سبق أن إدارة البنوك تجد أمامها ثلاث خيارات تجري فيها المناضلة بين عنصري الربحية والسيولة³:

1-تضحي البنوك بالربح تماما مقابل توفير السيولة، وذلك بالاحتفاظ بالنقد في الخزينة ولدى البنوك المركزية.

¹ د.بلعوز بن علي، وأ. محمدي الطيب محمد : دليلك في الاقتصاد النقدي، البنكي ، الدولي،أسواق المال ، المالية العامة(دار الخلدونية ، الجزائر 2008م) ص 63

² محمد ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية (دار زهران :عمان 2006) ص 167

³ أحمد طلبة الصعيدي:ما معنى بنك إسلامي؟(مجلة البنوك الإسلامية، العدد 32-أكتوبر 1983 م،السعودية) ص 70

2- عدم التخلي عن الربح إلا أن عنصر السيولة يتغلب على عنصر الربح، ويتمثل ذلك في عمليات الإقراض قصيرة الأجل والمتوسطة.

3- تضحي البنوك بعامل السيولة وذلك بتوظيف الموجودات في الاستثمارات الطويلة الأجل.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

يمكن تقسيم وظائف البنوك إلى ثلاث عناصر أساسية وهي:

- الإقراض والاقتراض والذي يعتمد فيه أساساً على خلق الائتمان.
- العمليات الاستثمارية والتي تنقسم إلى استثمار في محفظة الأوراق المالية، و الاستثمار في الموجودات الثابتة.
- إضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى

الفرع الأول: الإقراض والاقتراض، وخلق الائتمان

لهذا البند في البنوك التقليدية أهمية كبيرة إذ يعد بحق الشكل الرئيسي لتوظيف أموال البنوك، ويمثل نسبة كبيرة من أصولها، وأكثرها عائداً وربحية.

1- القروض والسلف

وتتضمن القروض المبالغ التي تقرضها البنوك التقليدية للحكومة، أو وحدات القطاع العام، أو للأفراد والمشروعات الخاصة إضافة إلى المبالغ التي تقرضها تلك البنوك إلى البنوك الأخرى.

ويعد الإقراض أهم وسيلة للبنوك التقليدية في الحصول على إيراداتها، وذلك نظراً إلى كبر حجم الأموال الموظفة في هذا المجال وإلى الفرق الواضح بين سعر الفائدة التي بمنحها البنك لعملائه عن ودائعهم، وبين سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من عملائه المقترضين.

ويختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه، و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

فباللغة الأوروبية الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي "credit" وأصلها الكلمة اللاتينية "credittum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere" التي تعني الثقة بملاءة شخص ما أو مؤسسة ما والملاءة تعني القدرة على تسديد الديون.

● **القرض لغة** : هو القطع ، ومنه المقرض الذي يقطع به .

وجاء في القاموس المحيط " القرض ما سلفت من إساءة أو إحسان وما تعطيه لتقضاه"²

وجاء في تاج العروس "أقرضه المال وغيره أعطاه إياه(قرضاً) ويقال أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيه"¹

¹ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة و عمليات إدارتها (مصر : دار الجامعة الإسكندرية ، 2000) ص 103

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط(مؤسسة الرسالة، لبنان 2005) ط 8 ص 652

• أما اقتصادياً: فالقرض يعني تسليم المال لثمنه في الإنتاج و الاستهلاك وهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقاً.

ويمكن القول بأنه: "إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وسمي قرضاً : لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله للمقرض".²

وشرح القانون الأمريكي مراده من كلمة قرض (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد أو لإحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع و الخدمات وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري تعني المداينة³

و حسب تعريف Pleroy " القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأسمال مع التزام باسترداده إما رأسمال نفسه أو ما يعادله" و يقول G. Petit Duit Aulis في كتابه حول مخاطر القروض البنكية " منح البنك يعني منح الثقة، إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو ما يعادله ".

فالمقصود بالقرض تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف، دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، حسب العقد، و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنوك استرداد أموالها في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر".

و نستنتج من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر:

أ- الثقة : لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

ب- المدة : هي الأجل الذي يستفيد منه المقرض بالأموال المقرضة، و تحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

ج- الوفاء بالتسديد : الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافاً إليه فائدة.

والفرق الأساسي بين القروض والسلف يتمثل في أن الأولى عبارة عن مبلغ من المال تقدمه البنوك بصورة قرض يحصل عليه المقرض بمجرد الاتفاق بينه وبين البنك على مقدار القرض وموعد سداذه، في حين أن السلفة تمثل التزاماً من المصرف إلى الحاصل عليها بالسحب منها في حدود المبلغ المصرح به⁴، إضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من الإقراض قصير الأجل يعرف بالتسهيلات الائتمانية القائمة على أساس الاعتمادات المستندية التي تعتبر من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية وهو يعني تعهداً من قبل البنك للمستفيد وهو البائع بناء على طلب فاتح اعتماد وهو المشتري.

ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة⁵. ويلعب البنك في هذه الحالة دور المتعهد بوفاء دين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه، وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز ثقة البائع به. وأما الفوائد التي يحصل عليها البنك من قيامه بهذه العملية فهي على قسمين⁶:

¹ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مطبعة حكومة الكويت 1980) ج 1 ص 18

² سليمان بن محمد الليهيمد: كتاب البيوع (مجلة رياض المتقين www.almotageen.net) ص 23

³ د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (دار القلم: دمشق 2001م) ص 141

⁴ د. محمد ناظم نوري الشمري: مرجع سابق ص 153

⁵ محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام (دار المعارف للطبوعات سوريا 1994م) ص 131

⁶ نفس المرجع ص 133

أ- أجر على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري، واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري وغيرها من الخدمات العملية.

ب- فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضا من البنك، يتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يتخلل بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة.

2- قبول الودائع:

تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية، ومن هنا جاءت تسميتها "بنوك الودائع" وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التقليدية، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته.

الوديعة في اللغة: هي واحدة الودائع، كما في الصحاح، وهي ما استودع.¹ ويمكن القول بأنها ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، وتطلق على الشيء المتروك. مشتقة من الودع وهو التروك² ويقصد بالودائع إقتصاديا: "ما يعهد به الأفراد والهيئات إلى البنوك من أموال نقدية على أن يتعهد بردها عند الطلب أو حسب الاتفاق مع دفع ما يسميه البنك فوائد أو أرباحا" ولها صور متعددة.³ ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التقليدية حسب معيار الزمن إلى:⁴

أ- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

وسميت بذلك لارتفاع معدل السحب منها مقارنة بغيرها من الودائع، وهي تمثل أكبر نسبة بين مختلف أنواع الودائع، وهذا النوع يتمثل في الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنوك التقليدية على أن يتم السحب منها بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك تتمثل في (الشيك) إلى شخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه ليتم الدفع له بموجب ذلك. إن طبيعة الودائع تحت الطلب تحتم على البنوك الاحتفاظ بنسبة كبيرة من السيولة لقابلية السحب غير المقترن بشروط من هذه الإيداعات، ومن هنا فإن قدرة البنوك على تحقيق الأرباح من استثمار الأموال المتجمعة لديها من الحسابات الجارية تتوقف على مدى كفاءة الإدارة في استغلال أكبر كمية من تلك الأموال دون الإخلال بعامل السيولة، ولاسيما وأن الجزء الأكبر من مصادر أموال البنوك التقليدية تتمثل في هذا النوع من الإيداعات.

ويتم السحب من هذا النوع من الودائع في صورة من الصور الآتية:

- سحب نقدي.
- سحب بشيكات.
- تحويل مباشر لحسابات أخرى.

¹ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق ج 22 ص 298

² سليمان بن محمد اللهييمد : مرجع سابق ، ص 40

³ محمد سويد بن الشيخ :صوارم الفتك على من أحل الربا في البنك (مؤسسة عبد الرحمان شريف، 2006م) ص 32

⁴ محمد ناظم نوري الشمري: مرجع سابق ص146

ويتم السحب النقدي - عادة - بمبالغ صغيرة وفاء لمتطلبات معاملات صغيرة، ولا تمثل نسبة كبيرة من المسحوبات، مثلما يتم بوساطة الشيكات والتحويلات المباشرة.

ب- الودائع لأجل أو الودائع الثابتة:

وهي تلك الأموال التي يرغب الأفراد، والهيئات الخاصة والعامة، في إيداعها في البنوك لمدة محددة بغرض الحصول منها على عائد، ولا يجوز السحب منها - كلياً أو جزئياً - قبل انقضاء المدة المحددة لإيداعها. ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع في مثل هذا النوع عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفتهم المحدودة، مما يشجع هؤلاء على الإيداع في مثل هذا النوع من الودائع للفائدة التي تدفع على مثل هذه الودائع التي تكون أكبر من غيرها من الودائع، لأن تحديد مدة الإيداع يعطي البنوك مرونة أكبر في استثمارها دون اعتبار لحجز جزء منها كأموال سائلة لمواجهة السحب المفاجئ، مثلما هو في الحسابات الجارية إلا فيما ينص القانون على الاحتفاظ به.

مع الإشارة إلى أن المودع إذا طلب سحب وديعته قبل ميعاد الاستحقاق فإنه يحق للبنك أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق، أو التساهل والدفع، وهو ما تميل إليه أغلب البنوك في الأحوال العادية حتى لا تسيء إلى سمعتها، وفي هذه الحالة تضع أمام المودع أحد البديلين الآتيين⁽¹⁾:

- أن يسحب الوديعة ويخسر الفائدة.

- أن يقترض من البنك بضمان وديعته، وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من البنك على وديعته.

وهذا النوع من الودائع من أهم مصادر التمويل الخارجي للمصرف لثبات استقرارها وهو ما يعطي المصرف حرية في استثمارها عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى.

ج- الودائع بإخطار سابق:

وهي الأموال التي يودعها الأفراد، والهيئات الخاصة، والعامة، على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بمدة زمنية معينة، تحدد في الاتفاق عند الإيداع. ولذا يدفع لأصحاب هذا النوع من الودائع فائدة أقل أو مساوية لأسعار الفائدة على الودائع لأجل، ويلجأ الأفراد والهيئات إلى مثل هذا النوع من الودائع عندما يكون لديهم أموال في مدة معينة، وتنتظر فرصاً استثمارية معلومة الزمن لاستثمار تلك الأموال فيها، وفي الوقت نفسه ترغب في الحصول على عائد من تلك الأموال في أثناء انتظار تلك الفرص الاستثمارية، وإلا فإنها ستقوم بإيداعها في الحساب الجاري.

إن الودائع بأخطار تشترك مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على سحبها، ولكنه قيد أخف - نسبياً - من الودائع لأجل ويتمثل في إخطار البنك قبل السحب منه بمدة معينة، وهو الأمر الذي يجعل قابلية سحبها أعلى نسبياً من الودائع لأجل. لذلك تضطر البنوك لتجنيب قدر أكبر من السيولة لمقابلة السحب منها، مما يجعل قابلية البنوك للاستثمار من تلك الأموال أقل من أموال الودائع لأجل، لذا عادة ما تدفع البنوك فائدة على هذا النوع أقل من الفائدة المدفوعة لأصحاب الودائع لأجل. إن هذا النوع من الودائع يعد حالة وسطاً بين الإيداع الآجل والجاري.

4- ودائع التوفير:

لا يختلف هذا النوع من الودائع في طبيعته عن الودائع بإخطار، إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة، بما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير، ومعظمهم من صغار المدخرين. وتلجأ البنوك لهذا النوع من الودائع بهدف تكبير حجم ودائعها، باعتباره مصدراً لا بأس به من مصادر الأموال.

¹ زياد رمضان: مرجع سابق، ص 59.

ومع أن الإيداع في صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار، حيث لا يتم السحب عن حد معين إلا بعد إخطار المصرف بمدة - وأن كانت البنوك تتغاضى عن هذا الشرط- إلا أن الفائدة التي تدفعها البنوك على مثل هذا النوع من الودائع تكون أعلى قليلاً من الفائدة على الودائع بإخطار، وذلك لعدم ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة مرتفعة لهذا النوع، لأن المودعين في هذه الحال لا يودعون إلا ما تبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة، لذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الادخارية، وباستمرار زيادة أرقامها عاماً بعد آخر، بالإضافة إلى صغر مبالغها وكبر عدد حساباتها⁽¹⁾. ولهذا لا تحتاج البنوك لسيولة عالية لمواجهة هذا النوع من الودائع لأن معدلات السحب منها تكون في العادة منخفضة

وتعتبر الوديعة أشكالها في مفهوم البنوك التقليدية عن مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع² والعنصر الأساسي الذي يميز بين هذه الودائع هو معدل الفائدة، حيث هناك علاقة طردية بين مدة الاحتفاظ بالوديعة في البنوك ومعدل الفائدة، فتمنح فوائد مرتفعة على الودائع لأجل وفوائد أقل على الودائع بإخطار، بينما لا تمنح أية فوائد على الودائع الجارية. والبنوك التقليدية وهي تحاول جذب أموال العملاء تتعرض لمنافسة شديدة من المؤسسات الأخرى التي تمارس الوساطة المالية مثل شركات التأمين وصناديق الادخار والاحتياط، ولذلك تسعى البنوك التقليدية لاستحداث طرق مبسطة لجلب المدخرات وتجميعها وخصوصاً من صغار المدخرين عن طريق إتاحة الفرصة لهم لادخار المبالغ الصغيرة، وتيسير السحب والإيداع في أي وقت وزيادة أسعار الفائدة الممنوحة لهم.

وتعتبر الودائع ذات أهمية بالغة ليس بالنسبة للبنوك فحسب بل وحتى على الاقتصاد ويمكن تلخيص الأهمية الاقتصادية للودائع في النقاط الآتية³:

- بالرغم من أن الودائع مجرد قيد في سجلات البنوك يتضمن حساباً لأحد العملاء إلا أنها تعتبر وسيلة هامة للدفع لما تحيط بها من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة في البنوك، و باتساع نطاق التعامل بالودائع المصرفية وذلك بنقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق استعمال الشيكات، تزداد وسائل الدفع في المجال التجاري والاقتصادي.
 - تساهم الودائع بدور كبير في إنعاش اقتصاد البلاد ونموه الصناعي والتجاري، ذلك أن الودائع على الأغلب كانت أموالاً عاطلة قبل إيداعها في البنوك، وأتيح لها بذلك دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض مصرفية لرجال الأعمال.
 - تمنح الودائع البنوك القدرة على خلق الائتمان، والذي بدوره يخلق الودائع أيضاً، وهكذا تزداد كمية الودائع وبالتالي تزداد وسائل الدفع التي تعوض النقود، وكلما ازدادت وسائل الدفع اتسعت الحركة التجارية ونمت.
- وتلخيص ما سبق يظهر في التكيف القانوني لعلاقة المودعين أموالهم بالبنوك التقليدية بأنها عقد قرض بفائدة، تتمثل أركانه فيما يلي⁴:

- المقرض: المودعون

- المقترض: البنك التقليدي

- موضوع العقد: مبلغ من المال يقرضه المودع إلى البنك

¹ زياد رمضان: ومحفوظ جودة: إدارة البنوك (عمان: دار المسيرة 1996م) ص 60.

² محمد باقر الصدر: مرجع سابق ص 83

³ نفس المرجع ص 99

⁴ هذا التكيف وارد في كتب القانون التجاري في العالم بأسره

- صيغة العقد: أودع لديك هذا المال لأجل معين بفائدة محددة

وتأسيسا عليه كيف المحاسبون هذه العلاقة على النحو التالي:

-الطرف الدائن هو الذي أعطى المال: المودعون.

-الطرف المدين هو الذي أخذ المال: البنك التقليدي.

ونلاحظ مما سبق أن وظيفة تقديم القروض ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة قبول الودائع، حيث أن البنك التجاري يستخدم الودائع في تقديم القروض، وذلك بعد الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها عليه البنك المركزي. ويتشكل معظم ربح البنوك التقليدية من الفرق بين الفوائد الدائنة التي يأخذها البنك مقابل تقديمه للقروض وهي في الغالب مرتفعة، والفوائد المدينة التي يدفعها البنك للمودعين والتي تكون منخفضة أي أن:

$$\text{ربح البنوك التقليدية} = \text{الفوائد الدائنة} - \text{الفوائد المدينة} \dots\dots\dots (1)$$

3- منح الائتمان وخلق الودائع:

مع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسماً من المودعين يتكون ودائعهم فترة طويلة دون استخدامها ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع وبعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم. وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف، ليدخل الفن المصرفي بعدها في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون، ومع تطور التعامل بال شيكات والتخلي عن قاعدة الذهب والتحرر من قيود الغطاء المعدني الكامل، استطاعت البنوك التقليدية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض، والتسهيلات المصرفية لعملائها، وبهذا توافر للبنوك إمكانية خلق التزامات على نفسها تزيد عدة مرات عما هو متوافر لديها من احتياطات أو ودائع فعلية بمعنى آخر أصبح للبنوك قدرة على منح قروض من ودائع لا وجود فعلي لها، لظهر بذلك مصطلح توليد النقود أو خلق نقود جديدة (نقود الودائع أو النقود المصرفية) وهذا ما أعطى البنوك قدرة كبيرة على منح الائتمان من خلال ما توفر لها من أموال المودعين باعتبارها وعاء كبيراً لجمع الأموال.

إذا يقصد بخلق الودائع أن تتمكن البنوك من زيادة حجم ودائعها بالاعتماد على الودائع الأصلية المتوفرة لديها، الأمر الذي يزيد من قدرتها على الإقراض فتتوسع أعمالها، وذلك من خلال منح الائتمان.

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيراد الأخرى، وبدونه تفقد البنوك وظيفتها الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد.

أما أصل معنى الائتمان في الاقتصاد فهو القدرة على الإقراض، ويمكن تعريف الائتمان بأنه: "التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة"


ويراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على البنوك.

كما يعرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد"¹

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه "تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة"²

و يتضح أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو القرض فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، والائتمان هو حق تسليم مبلغ معين من النقود، لذلك فالمبلغ المتداول بين المتعاملين يعد ديناً من وجهة نظر المدين أو المقترض وائتماناً أو حقاً من وجهة نظر الدائن أي المقرض³. والمخطط الآتي يوضح أنواع الائتمان المصرفي باختصار:

الشكل (1-1) : مخطط يبين أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع "زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال (الدار الجامعية، بيروت 1994) ص 79

¹ د عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان انجرو: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد3- 2006 ص194

² د علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (دار الثقافة ، الدوحة 1998م) ص149

³ نفس المرجع ص148

ومما ساعد على توسع البنوك في منح الائتمان وحلق الودائع الجديدة، استقرار العادات المصرفية على استبعاد سحب المودعين لودائعهم في وقت واحد، وقد اعتمد دور البنوك في استحداث النقود على حجم الودائع لديها في الحسابات الجارية من جهة ونسبة الاحتياطي القانوني الذي يلزمها به البنك المركزي من جهة ثانية، بالإضافة إلى الودائع التي يحتفظ بها كأرصدة دائنة لدى البنك المركزي، مما منح البنوك إمكانية استخدام النقود في الإقراض لعدة مرات بحيث تزيد كميتها بأضعاف مضاعفة عن كميتها الحقيقية ويعبر عن النسبة التي تتضاعف بها نقود الودائع بمضاعف الائتمان، وهو يساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي:

$$\text{مضاعف الودائع (مضاعف الائتمان البسيط)} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}} \quad (2) \dots\dots\dots$$

أما الزيادة الإجمالية في الودائع فتقدر بالعلاقة التالية:

$$\text{مقدار التوسع في الودائع} = \text{مضاعف الودائع} \times \text{الوديعة الأولية (المبلغ الأساسي)} \quad (3) \dots\dots\dots$$

وبهذا نجد أن:

$$\text{الودائع المشتقة (الجديدة)} = \text{الزيادة الإجمالية في الودائع} - \text{الوديعة الأولية} \quad (4) \dots\dots\dots$$

وتهدف البنوك من وراء التوسع في استحداث وتوليد النقود إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من وراء عمليات الائتمان المختلفة والتي تقوم أساساً على الإقراض بفائدة، والذي يوفر أرضية خصبة لها، لأن إنشاء الودائع المشتقة لا يخرج عن كونه إقراضاً من البنوك لعملائها، وذلك أن صاحب الوديعة يعد وديعته رصيداً نقدياً تحت تصرفه، في الوقت الذي يكون البنك قد اقترضها لعميل آخر وهذا الأخير قد يودعها في بنك آخر وهكذا تستمر عملية مضاعفة النقود.

وما نراه اليوم من الحديث عن حجم التمويلات الذي يفوق كمية النقود الحقيقية وتأثير ذلك على الاستقرار الاقتصادي يدل على خطورة المبالغة في توليد النقود، وهي تؤدي بالنتيجة إلى زيادة عرض النقد بمئات المرات مما ينبغي أن تكون عليه، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على الأسعار وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام¹

وأصبح الائتمان يؤدي أكثر من وظيفة داخل المجتمعات الاقتصادية المعاصرة، فهو يوفر أدوات للتبادل (نقود الودائع) التي تمثل ديناً لحاملها على الجهة المسحوبة عليها، واستطاع الائتمان المصرفي أن يفرض نفسه في السوق وحلت البنوك محل الدولة في إصدار النقود، حيث أصبحت نقود الودائع تمثل الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود، أو من كمية وسائل الدفع في البلدان الصناعية إذ أن أهميتها النسبية تفوق كثيراً الأهمية النسبية للنقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي وحتى هذه النقود (أي النقود الحاضرة والتي يتولى إصدارها البنك المركزي) تعد ائتماناً عندما يودعها حائزوها لدى البنوك فتقوم الأخيرة بخلق ائتمان يفوق حجم الودائع المودعة لديها، كما أن النقود الحاضرة تعد في ذاتها ائتماناً فهي ديون لحائزها على جهة المصدرة لها (البنوك المركزية) لذلك تم وصف الاقتصاد المعاصر بأنه اقتصاد ائتماني حل محل الاقتصاد النقدي الذي حل هو الآخر محل اقتصاد المقايضة.

¹ د عمر يوسف عبد الله عبابنة: النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير اقتصادي إسلامي" (جامعة الزرقاء الخاصة/أربد - الأردن 2008م) ص 51.

الفرع الثاني: العمليات الاستثمارية

يعرف الاستثمار حسب الموسوعة الاقتصادية بأنه: "الإنفاق المالي أو العيني المستخدم في المجال الاقتصادي بغض النظر عن كونه إنتاجي، أو لا إنتاجي". وحسب معجم أكسفورد: "الاستثمار هو توظيف أو استغلال الأموال"

ويمكن تعريف الاستثمار بأنه "توظيف النقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته بأرباح دورية أو بزيادات رأسمالية أو بمنافع غير مادية"

ويشمل هذا التعريف الاستثمار المباشر والذي يعرف أيضا بالاستثمار الحقيقي وهو ما كان في أصول ثابتة أو موجودات عينية والاستثمار غير المباشر أو غير الحقيقي وهو الاستثمار في الأوراق المالية، وهو الاستثمار الرئيسي في العمليات الاستثمارية المصرفية بل وقد يقتصر البعض هذه العمليات على الاستثمار في الأوراق المالية أو ما يطلق عليه "محفظة الأوراق المالية" فالمفهوم السائد للاستثمار لدى البنوك التقليدية هو أنه يعني توظيف النقود في الأوراق المالية، وهو شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل إلى نقدية نسبيا.

وعلى العموم يقصد بالاستثمار المصرفي "توظيف البنوك لجزء من أموالها الخاصة أو الأموال المودعة لديها لحساب الغير في العمليات الاستثمارية. ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى قسمين:

1- الاستثمار في الأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية)

تتم الاستثمارات المالية في سوق الأوراق المالية حيث تترتب عليها حيازة مستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند وتكون سوق الأوراق المالية من جزأين رئيسيين:

الجزء الأول: يتم فيه عرض الأموال والطلب عليها وذلك عن طريق إصدار الأوراق المالية تمثل هذه الأموال ويطلق عليه **السوق الأولية Primary market** والتي تعرف بأنها: "السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة للأوراق المالية"¹

الجزء الثاني: ويتم فيه تداول هذه الأوراق بيعا وشراء وهي تمثل **السوق الثانوية Secondary Market** والتي تعرف بأنها: "السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها"²

وتتنوع الأدوات المالية بالنظر إلى أجل استحقاقها إلى: أوراق مالية ذات أجل طويل كالأسهم والسندات والتي يتم إصدارها وتداولها في سوق رأس المال، وأوراق مالية ذات أجل القصير والتي لا تتجاوز السنة في الغالب كأذونات الخزينة والتي يتم إصدارها وتداولها في سوق النقد. وتداول هذه الأوراق إما أن يجري في قاعات معدة ومتخصصة لذلك يطلق عليها البورصة أو السوق المنظمة وإما أن يجري في مكاتب سماسرة الأوراق المالية والوسطاء الماليين ويطلق على هذا التداول سوق التداول خارج البورصة أو السوق غير المنظمة.

¹ د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (كنوز اشبيليا، الرياض 2005م) ص 68

² نفس المرجع ص 75

ومما سبق يمكن تقسيم الأسواق المالية حسب نوع الأدوات المتداولة فيها إلى قسمين:

أ- سوق رأس المال **Capital Market** : والذي يمكن تعريفه بأنه " الآلية الائتمانية التي يمكن من خلالها حشد وتجميع وتوجيه وتوزيع ادخارات الشركات والحكومات والأفراد إلى مختلف أوجه الاستعمال الإنتاجية وغير إنتاجية¹ .

وهي السوق التي تعقد فيها الصفقات المالية أو تبرم فيها العقود للأوراق المالية، فهو المكان الذي يهيئ الفرصة للأرصدة النقدية الفائضة عن حاجة مالكيها لكي توضع في متناول أيدي الباحثين عنها من أصحاب الخبرة والمهارة من المنتجين وأصحاب المبادرات الصناعية " ويتداول في سوق رأس المال نوعان من الأوراق المالية أحدهما يعبر عن الملكية وهي الأسهم، والآخر يعبر عن المديونية وهي السندات.²

• الأسهم shares:

ارتبط ظهور الأسهم بالتطوير الكبير في مجال الإنتاج والتبادل التجاري وإنشاء المشروعات الكبيرة التي تعجز الموارد المالية للأفراد عن توفير الأموال اللازمة لها، حيث ظهرت شركات المساهمة التي تقوم على أساس مشاركة عدد كبير من المساهمين في ملكية مشروع معين عن طريق قسمة رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة .

فالأسهم أوراق تشهد بمساهمة صاحبها في رأسمال منشأة معينة، فهي تمثل مستند ملكية ولصاحبها الحق في التصويت يوم اجتماع المساهمين، والحق في انتخاب مجلس إدارة المنشأة، وترجع على صاحبها بعائد سنوي هو نصيبه من ربح المنشأة، فيقسم ربح المنشأة على المساهمين، ويأخذ كل واحد منهم مبلغا تابعا لعدد الأسهم التي يملكها، ويكون هذا النصيب متغير حسب حجم الربح المحقق.³

وتعرف الأسهم بأنها "صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكة حقوقا خاصة"

وهناك من يعرفها بأنها "صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح"⁴

ويمكن التمييز بين نوعين من الأسهم إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الحقوق المكفولة وهما الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

✓ **الأسهم العادية Common shares**: يمثل السهم العادي مستند ملكية ليس له تاريخ استحقاق، ويحصل أصحابه على أرباح غير محددة كما قد يتحملون خسائر، فهم يحصلون على عوائد مرتفعة بمخاطر كبيرة، وللشهم العادي ثلاث قيم :

¹ نفس المرجع ص39

² نفس المرجع ص105

³ أحمد هني: العملة والنقد (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991م) ص 81

⁴ د. أحمد بن محمد الخليل: رسائل جامعية-32 "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي" (دار ابن الجوزي، مملكة العربية السعودية 1426هـ) ط2 ص48

- **قيمة اسمية: Nominal value** مدونة على قسيمة السهم وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس.

- **قيمة دفترية:** تسجل في دفاتر الشركة وتمثل في رأس المال المصدر والاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة كلها على عدد الأسهم العادية المصدرة.

- **قيمة سوقية: value Market** تمثل سعر تداول السهم في السوق . وتعتبر الأكثر أهمية لأنها تعبر على قيمة ثروة المساهم¹.

✓ **الأسهم الممتازة Preferred shares** : يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة سوقية وقيمة دفترية كما هو الحال في الأسهم العادية، إلا أن القيمة الدفترية تتمثل فقط في قيمة الأسهم الممتازة في دفاتر الشركة مقسوما على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، وحامل السهم الممتاز لا يحق له التصويت أو التدخل في الإدارة، كما أن ربحية السهم الممتاز تتحدد بنسبة مئوية ثابتة من قيمة السهم².

أما أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة فنجد:

✓ **الأسهم النقدية Cash shares**: تدفع قيمتها نقداً، ويجب الوفاء برقع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة.

✓ **الأسهم العينية: Vendor's shares** تمثل حصصاً عينية في رأسمال الشركة كالعقار مثلاً .

ومن حيث طريقة التداول تقسم الأسهم إلى:

✓ **أسهم اسمية Nominal shares** : تحمل اسم المالك في دفاتر الشركة وعند بيعها يتم إثبات ذلك في هذه الدفاتر.


✓ **أسهم لحاملها Bearer shares** : تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم ودون الرجوع إلى الشركة، وتصبح حيازته دليلاً لملكيتها.

والشكل الموالي يلخص أهم أنواع الأسهم السابقة الذكر:

¹ محمد محمود، عبد ربه محمد: طريقك في البورصة (الدار الجامعية: الإسكندرية 2000م) ص 7 .

² منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الدار الجامعية: الإسكندرية 2000م) ص 19

الشكل (1-2) : مخطط يبين أنواع الأسهم



المصدر: من إعداد الباحثة

• السندات Bonds:

ارتبط ظهور السندات بتوسع الدول في مشاريع التنمية والإنفاق على الحروب، حيث كانت إحدى الوسائل التي لجأت إليها الحكومات للاقتراض من جمهور الناس .

ويعتبر السند أداة مالية تصدرها الحكومات والشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال، يتعذر في العادة أن تحصل عليه من جهة واحدة، فتجزئ القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية، وتصدر في مقابل كل جزء صكاً، يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء بحيث يمثل مجموع قيم هذه الصكوك مجموع المال الذي تريد الجهة المصدرة للسندات اقتراضه، فالسند إذا بالنسبة للجهة المسؤولة عن إصداره أداة اقتراض وبالنسبة للمقرض ورقة أوصك يثبت كونه دائناً للمقرض بالقيمة المدونة عليه.¹

وعرف فقهاء القانون التجاري السند بأنه: "وثيقة تثبت تمتع صاحبها بحق معين سواء في ملكية شيء أو في إمكانية تمتعه بخدمات معينة أو أن له ديناً على شخص طبيعي أو معنوي"

وهناك من عرف السند بأنه "قرض يصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة" ² إلا أن هذا التعريف يظهر تشابهاً بين السند والسهم رغم وجود فوارق جوهرية بينهما كما سنبين لاحقاً .

¹ د. مبارك بن سليمان آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق ص202
² شعبان محمد إسلام البروراي: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (دار الفكر المعاصر: دمشق 2001) ط1 ص129

وعرف السند في الموسوعة الاقتصادية بأنه "قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة" وذكر في القاموس الاقتصادي: "السند التزام دين خطي محدد الشكل بدقة يعطي لحامله حقا بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) بدفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد¹".

ومما سبق يمكن تعريف السند بأنه "صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد في تواريخ الاستحقاق واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض، ولل سند قيمة اسمية بمعدل فائدة ثابت ومضمون وتاريخ استحقاق يتم الاتفاق عليه في العقد، بالإضافة إلى قيمة سوقية يباع بها السند" ويمكن التطرق لأنواع السندات حسب معايير مختلفة .

يمكن تقسيم السندات حسب طريقة تداولها إلى:


- ✓ **سندات اسمية Nominal Bonds** : تتيح لصاحبها فرصة تجنب أخطار السرقة والضياع حيث تسجل باسمه في دفاتر الشركة لكنها صعبة التداول من خلال التسجيل في الدفاتر.
- ✓ **سندات لحاملها Bearer Bonds**: يمكن تداولها بالبيع والتنازل.
- أما من حيث الضمان فيمكن تقسيم السندات إلى:
- ✓ **سندات مضمونة Secured Bonds**: وهي تكون مغطاة برهن أصول معينة كالعقارات.
- ✓ **سندات غير مضمونة Unsecured Bonds** : وهي غير مضمونة بأي أصل من الأصول.

ويمكن أن نميز نوعين من السندات حسب الجهة المصدرة وهما:

- ✓ **السندات الحكومية Government Bonds**: وهي صكوك المديونية متوسطة وطويلة الأجل التي تصدرها الحكومة لتغطية عجز ميزانيتها أو مواجهة التضخم.
- ✓ **السندات التي تصدرها منشآت الأعمال**: وهي بمثابة عقد بين المنشأة والمستثمر حيث يقرض هذا الأخير بمقتضاه مبلغا معيناً للمنشأة لأجل محدد وفوائد ثابتة ومحددة .
- والمخطط الآتي يبين أهم أنواع السندات

¹ د. أحمد بن محمد الخليل: مرجع سابق، ص 80

الشكل (1-3) : مخطط يبين أهم أنواع السندات



المصدر: من إعداد الباحثة

ومن خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج بأن السندات أقل تكلفة، وتعرض المقرضين لمخاطر أقل بسبب ثبات العوائد ويأتي التمويل بالأسهم الممتازة في المرتبة الثانية من حيث التكلفة أما التمويل بالأسهم العادية فهو الأكثر تكلفة بسبب زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر وعدم ثبات العوائد. وفيما يلي يبين الجدول الآتي مقارنة بين الأسهم والسندات

الجدول (1-1) المقارنة بين الأسهم والسندات

السند	السهم
صك يمثل جزء من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال	صك يمثل جزءا من رأس المال
حامله دائن وليس شريك	حامله شريك
يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال	يصدر قبل التأسيس ويعد
لا يلزم أن تكون للشركة المساهمة سندات	كل شركة مساهمة لها أسهم
ليس له الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية	للمساهمين حق في الجمعية العمومية
صاحب السند لا تقع عليه أية أخطار، فإن حصته مضمونة	قد يفقد المساهم حصته بسبب ديون الشركة أو إفلاسها
لصاحب السند حق في فائدة ثابتة لا تتغير ربح الشركة أم خسرت	يتحمل المساهم مخاطر كفقد حصته بسبب إفلاس الشركة
للسند وقت محدد لسداده	لحاميل السند حق في ربح متغير إذا ربح الشركة
إصدار السند طريق للتمويل بالاقتراض من الغير	لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة
	إصدار السهم طريقة للتمويل من أصحاب الشروع

المصدر : شعبان محمد إسلام البرواري بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (دار الفكر المعاصر : دمشق 2001) ص 130

ب- السوق النقدي: وهو سوق تنشئها البنوك فيما بينها وغيرها من المؤسسات المالية، ويتم التعامل فيها في القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن السنة. ويمكن تعريفها بأنها "المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأوراق التجارية" وليس لسوق النقد مكان معين يتم فيه التعامل وإنما يتم من خلال السماسرة المتخصصين أو البنوك إما بالالتقاء المباشر وإما بواسطة وسائل الاتصال. أما الأوراق المالية ففي سوق النقد يتم تداول شهادات الإيداع، الأوراق التجارية، القبولات المصرفية أذونات الخزنة وغيرها.¹

2- الاستثمار في الموجودات الثابتة:

وتتضمن المبالغ المستثمرة في الأصول الثابتة اللازمة لمزاولة النشاط، كالأراضي التي يشيد عليها البنوك وفروعها، وما تمتلكه البنوك من أثاث وآلات وأدوات يتم استعمالها للقيام بأعماله، إضافة إلى ما لديه من أملاك آلت إليه عن طريق قيامه بعمله المصرفي، وهي تعتبر استثمارات حقيقية مادامت تعطي لصاحبها الحق في حيازة أصل الحقيقي² كالعقار والسلع والمعادن ونحوها.

الفرع الثالث: الخدمات المصرفية الأخرى

إضافة إلى أوجه الاستخدامات الرئيسية السابقة نجد أن البنوك تقوم بتقديم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها بغية تحقيق عائد مباشر أو غير مباشر - يساهم في تحقيق هدف البنك الرئيسي المتمثل في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وإن كان المردود الربحي لهذه الخدمات محدوداً في معظم الحالات إلا أنه منخفض المخاطر.

وعلى العموم يطلق مصطلح الخدمات المصرفية على تلك الأعمال المتعلقة بالنقود وأعمال المصرفية الاعتيادية، والتي تعتبر الوظيفة التقليدية والأساسية للبنوك، من حوالات وتحصيل الشيكات، وبيع وشراء العملات، ونحو ذلك من الخدمات التي لا تدخل ضمن أنشطة المصرف الإقراضية والاستثمارية، ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية نذكر³:

- 1- إصدار الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان.
- 2- خصم الكمبيالات.
- 3- شراء العملات الأجنبية وبيعها، وتحصيل الشيكات.
- 4- دفع توزيعات الأسهم، وفوائد السندات نيابة عن الشركات والهيئات.
- 5- قبول الأمانات وتنفيذ الوصايا وإدارة شركات العملاء

¹ د. مبارك بن سليمان آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق ص 64

² ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته فالعقار مثلاً أصل وكذلك السهم أصل لكن بينما يعتبر الأول أصلاً حقيقياً لا يعتبر الثاني كذلك بل يعتبر أصلاً مالياً، وذلك لأن السهم لا يعطي لحامله حق حيازة أصل حقيقي، وإنما هو ادعاء فقط يترتب عليه الحصول على عائد هذا الأصل، أما شهادة السهم التي بحوزة الحامل فهي مجرد ذاتها لا قيمة لها، وإنما تستمد قيمتها من الأصول الحقيقية في الشركة المصدرة للسهم

³ د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره ص 129

6- القيام بالترتيبات التأمينية


7- تأجير الخزائن الحديدية، و الخزائن الليلية

8- فتح الحسابات الجارية وتقديم الخدمات المتعلقة بها من إصدار الشيكات الشخصية، وخدمات السحب الآلي، و الصيرفة الشخصية، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن الثمينة.

وغيرها من الخدمات المتجددة والمبتكرة وفقا للمبدأ المعمول به في المصارف المتطورة وهو مبدأ الخدمة المتكامل **"full service"**¹

ونشير إلى أنّ تركيز البنوك الشديد على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانا للتسابق والمنافسة بين البنوك التقليدية لم يغير من طبيعتها، إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات أو جذب طالين لتلك الأموال أي أن الهدف حول محور الوظيفة الأساسية وهي الإقراض والاقتراض. والمخطط التالي يلخص أهم وظائف البنوك:

الشكل (1-4): أوجه النشاط في البنوك التقليدية




المصدر د. إيهاب خفاجي : إدارة المعاملات المصرفية الدولية ص10

¹ قرشي محمد الجموعي : قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية 1994 - 2003 (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2006) ص38

أما الوظيفة الأساسية لهذه البنوك فتكمن في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، ما ينشأ عنه تعامل البنوك أساساً في الاتجار في الديون أو الائتمان وما ينتج عنه من خلق أو صناعة الديون، ويمكن تصوير ذلك بياناً على النحو التالي

الشكل (1-5): مخطط يبين وظيفة الوساطة المالية للبنوك



المصدر : من إعداد الباحثة

وحسب وظائف البنوك، يمكن تقسيم عائد الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية إلى ثلاث عوائد:

- عائد على الخدمات المصرفية: ويتمثل في الأجر أو العمولة التي تتقاضاها البنوك عن هذه الخدمات.
- عائد على القروض: ويتمثل في الفائدة الناتجة عن توظيف البنوك لمواردها في مجال الإقراض، والذي يعتبر المجال الرئيسي لأعمال البنوك، لما يحققه من عائد أكبر وأسرع بأقل مخاطرة.
- عائد على التمويل: ويتمثل في الربح الناتج عن تمويل الاستثمارات، والذي يساهم بقدر ضئيل خاصة في البنوك العربية، نظراً لما يكتنفه من مخاطر لوجود فاصل زمني طويل بين الاستثمار، وتحقيق الربح.

المبحث الثاني: البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية فهو يأتي على رأس النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وتحقيق الرقابة على هذه الأخيرة، ولهذا سمي ببنك البنوك، أو بنك الإصدار، كما يوكل إلى هذه البنوك الإشراف على السياسات الائتمانية في الدولة، كما تلعب دورا هاما في تنفيذ السياسات الاقتصادية في الدولة وتمتع بالسيادة والاستقلال.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية وتطورها

أنشأت البنوك المركزية في الأساس كبنوك تقليدية تقوم بكافة الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، محتكرة للإصدار النقدي وتعتبر البنوك مركزية حديثة النشأة إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية الأخرى حيث تعود في الأساس إلى نهاية القرن 18 ويعتبر بنك السويد أقدم البنوك المركزية من حيث النشأة حيث تأسس عام 1656 كبنك تجاري وأعيد تنظيمه كبنك مركزي للدولة عام 1868، وبنك إنجلترا الذي لم يمارس نشاطه كبنك مركزي إلا في عام 1844 رغم تأسيسه عام 1694 كبنك تجاري والذي يرجع إليه الفضل فيما يتعلق بتطوير مهام البنك المركزي حيث يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهمة إصدار النقود الورقية، وأوقف حق البنوك الأخرى في إنجلترا في عملية الإصدار النقدي وأجبرها على الاحتفاظ بحسابات لديه وأصبح يسمى بنك إنجلترا المركزي، وأصبح تجربة يقتدى بها في كثير من الدول. ولقد تأسس بعده كل من بنك النرويج، الدنمارك بلجيكا، إسبانيا خلال سنوات 1818 م 1817 م 1850 م 1856 م على التوالي وهكذا بدأت تنتشر البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم و من الملاحظ أن الدول الأوروبية كانت السبابة لنشوء البنوك المركزية، فقد تم إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي في أمريكا سنة 1913م، أما بنك كندا فتأسس عام 1934 م.

وتجدر الإشارة إلى أن الفضل في رفعة البنوك المركزية والتشجيع على إقامتها يرجع إلى المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 م الذي أوصى في ختامه بضرورة إنشاء بنك مركزي على مستوى كل دولة وذلك من أجل تحقيق الاستقرار النقدي¹. كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فقد اعتقدت حكومات هذه الدول أن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق ومع المشاكل الأخرى المتعلقة بعمليات الصرف الخارجي.

المطلب الثاني: تعريف البنوك المركزية وأهم خصائصها

من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي لأن تعريف البنوك المركزية مشتق من وظائفها، وهي تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى، و لهذا اختلف الاقتصاديون في تعريفهم للبنك المركزي:

فيقول فيرا سميث Vera Smith " الصيرفة المركزية هي نظام صرفي يتولى فيه بنك واحد احتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"

ويرى شو Shaw أنَّ البنك المركزي هو ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان.

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره ص 242-243

في حين يؤكد هوتري Hawtry على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض.

أما ستوتوت Statutes فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم حجم العملة، وحجم الائتمان في البلد

أما كيش Kisch وألكن Elkin فقد اعتبرا أنّ الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي أنها مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي

وبهذا نجد بأنه في الوقت الذي يؤكد فيه Vera Smith على وظيفة إصدار النقود الورقية يرى كل من Shaw و Hawtry و Elkin و Kisch ضرورة النظر إلى الدور المهم الذي يقوم به البنك المركزي في تنظيم حجم العملة وحجم الائتمان، وعلى وظيفته كملجأ أخير للإقراض، وعلى دوره في تحقيق استقرار النظام النقدي.

ويقول دي كوك "لقد أصبحت الصيرفة المركزية فرعاً منفصلاً تماماً من الصيرفة، متميزة عن وظائف المصارف الأخرى"

مما سبق يمكن تعريف البنك المركزي بأنه: "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة و مسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، فالبنك المركزي يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد".

ويقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز - عن البنوك الأخرى - توضح الطبيعة الخاصة له، وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي و تمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية: "أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية"¹

2. فالنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع) فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة، وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التقليدية بأشكال متعددة.

3. تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظراً لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض حيث تعود له الحكومة والبنوك في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية الإصدار النقود في إطار رؤيته الشمولية للوضع النقدي وتصوره لتطورات المستقبلية.²

4. لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيماً.

¹ مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي (الدار الجامعية: مصر 1985م) ص 178.
² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 2003م) ص 39.

5. على خلاف البنوك التجارية لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التقليدية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها، خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام لمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته.

6. يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التقليدية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح، فمن المسلم به أن هدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي -حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي- ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

7. يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية تمكنه من استخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها¹

8. يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

يتولى البنك المركزي القيام بالوظائف التالية:

الفرع الأول: البنك المركزي بنك حكومي يقوم بالإصدار النقدي:

يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للدولة أي أنه يقوم بتحليل وتغطية كل العمليات المالية التي تقوم بها، ذلك أن كل موارد البنك المركزي تكون تحت تصرف الدولة، هذه الموارد إما أن تكون بشرية أو نقدية فالموارد البشرية تتمثل في المختصين والخبراء القائمين على تسيير البنك المركزي، بينما الموارد النقدية فهي في خدمة السياسة الاقتصادية.

أما الإصدار النقدي فهو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة المؤسسات والأفراد والحكومة والعالم الخارجي، ويكون ذلك بطبع الأوراق النقدية، وسك القطع المعدنية، في مقابل الحصول على أحد العناصر التالية²:

- سبائك و عملات الذهب
- عملات صعبة
- سندات حكومية تصدرها الخزينة العمومية
- سندات وأوراق تجارية

هذه العناصر تسمى "غطاء الإصدار النقدي" أو "مقابل الإصدار النقدي" وهي تعتبر أصلا من أصول ميزانية البنك المركزي وفي المقابل يتم إنشاء نقود ورقية بقيمة الأصول المتحصل عليها تدوّن في جانب الخصوم من الميزانية.

² في ظل نظام الذهب كان الغطاء ذهبيا، ولكن عند التخلي عن نظام الذهب أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة
عائشة شبيبة : دراسة السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي (أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر 2001م) ص 61

رغم أنّ الدولة تمنح البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أنّ هذه السلطة تعتبر مقيدة، فهي غير مطلقة إذ لا يمكن للبنك المركزي أن يصدر عملة جديدة (إضافية) دون أن تتمكن إدارة البنك المركزي (مديرية الإصدار) من توفير الغطاء اللازم لهذا الإصدار.

الفرع الثاني: البنك المركزي بنك البنوك

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظراً لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التقليدية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

أ- منح القروض للبنوك

يقوم البنك المركزي كأى بنك آخر بتقديم الائتمان ومنح القروض ولكن ما يميز البنك المركزي هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس للأفراد أو المشاريع، ولهذا قيل أنه المقرض الأخير للنظام المصرفي، هذا ولا يعني التزام البنك المركزي في وضع موارده في متناول أيدي البنوك فقدانه لسلطته الرقابية عليها، وخاصة في تأثيره على خلق الائتمان بل العكس تماماً إذ إنه يستطيع أن يفرض شروطه التي يراها مناسبة فيما يخص الإقراض ومن خلال تحديده لأسعار الفائدة، وشروط تسديد القروض بما يتفق وأهداف السياسة النقدية والائتمانية التي يمارسها¹.

ب- إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة:

الورقة التجارية هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين . ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو المناولة، فهي إذن ورقة دين قابلة للتداول².

أما أذونات الخزينة هي عبارة عن سندات حكومية تقدم إلى البنوك التقليدية مقابل حصول الحكومة على قرض منها، وتفرض البنوك سعر فائدة على هذه القروض الممنوحة إلى الحكومة. وهنا يكون سعر الفائدة أقل من أسعار الفائدة المفروضة على القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

ويلجأ الأفراد إلى البنوك التقليدية للحصول على القروض مقابل خصم ما لديهم من أوراق تجارية (سفتجة³) وتفرض البنوك سعر فائدة (سعر خصم) على القروض الممنوحة إلى الأفراد وعادة تكون أسعار فائدة منخفضة. ويطلق على هذه الأصول اسم الاحتياطيات الثانوية لدى البنوك التقليدية لأنها تتميز بسهولة تحويلها إلى نقود كاملة السيولة بسرعة وبدون خسارة بتقديمها إلى البنك المركزي المستعد لإعادة خصمها في أي وقت.

¹ مجدي محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال (دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000م) ص 218

² شاكر القزويني، مرجع سابق ص 116

³ أو الكمبيالة عبارة عن ورقة تجارية تتحرر وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجدها القانون . وتتضمن أمر شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه ، بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث هو المستفيد

وتعتبر إعادة الخصم وسيلة هامة تلجأ البنوك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن السندات تجارية أو عمومية ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد بحسب نوع السندات وطبيعتها.¹

وبالتالي يكون البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك من خلال هذه العملية خاصة في حالة الطوارئ حيث تؤدي هذه العملية والسيولة لهيكل الائتمان بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة.

ومعنى إعادة الخصم أيضاً هو زيادة النقود الورقية حيث يتلقى البنك المركزي فائدة أو عمولة معينة لإتمام هذه الخدمة، ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر "إعادة الخصم" وهو يتحدد على ضوء سعر البنك بحيث يكون سعر البنك عادة هو سعر إعادة الخصم فلما يحدد البنك المركزي سعر البنك فهو يحدد في الواقع سعر الفائدة في السوق بطريقة غير مباشرة.

إن النقود التي يقوم بإصدارها البنك المركزي عند إعادة خصم ورقة تجارية قد ترفع من حجم الكتلة النقدية، وهي في الحقيقة تعتبر مؤقتة التداول وذلك لأنه إذا ما حلّ وقت الاستحقاق يجب على صاحب الورقة التجارية أن يلجأ إلى البنك المركزي بتلك النقود القانونية، وبالتالي يرجع حجم الكتلة النقدية إلى وضعه الأصلي، أما الفائدة التي يأخذها البنك المركزي من البنوك فهدفها ليس تحقيق الربح وإنما تحقيق التوازن بين الكتلة النقدية والكتلة الإنتاجية.

ج- الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك:

تحتفظ البنوك بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هذه الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي وقد يكون ذلك طوعية منها وقد يتم ذلك بناء على نص القانون وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي وهي ما يعرف بـ "نسبة الاحتياطي النقدي القانوني" وقد أصبحت هذه النسبة أداة من أدوات البنك المركزي في فرض رقابته المصرفية وسيطرته على النشاط الائتماني مما ساعده على مزاولة سلطته النقدية والمصرفية المضمونة بحكم القانون والتشريعات الحكومية²

وواقع الأمر أن أرصدة البنوك والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تتحقق معها السيولة لهذه البنوك ، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة لدى البنك المركزي:

- تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة.
- قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءاً من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيقاً لأهداف معينة.
- إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والائتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها.

¹ الطاهر لطرش : مرجع سابق ,ص 219.

² ناظم نوري الشمري، مرجع سابق ص177

- يؤدي إيداع الاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي إلى توفير السيولة للجهاز المصرفي، وتحويل الفائض إلى وحدات العجز.

د- الإشراف على عمليات المقاصة:

من المتعارف عليه أن البنوك تقوم بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب من الحسابات الجارية شخصياً أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحاب الحسابات الجارية، أما الشيكات التي تودع لدى البنوك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم جمعها يومياً وتبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى "قسم المقاصة" حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يومياً وفي ساعات متفق عليها حاملاً معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى، ويتم تبادل الشيكات بين مندوبي البنوك وتوزيع الشيكات المقدمة للمقاصة على البنوك الأخرى.

ولقد طورت وظيفة المقاصة والتسوية المركزية أولاً من قبل بنك إنجلترا حوالي منتصف القرن التاسع عشر، ففي سنة 1854م تم تبني خطة تسوية الفروقات بين البنوك المختلفة في نهاية كل يوم **Daily clearing** بتحويلات بين حسابات البنوك لدى بنك إنجلترا، وقبلت أغلب البنوك المركزية الجديدة القيام بهذه الوظيفة كوظيفة تلقائية للبنوك المركزية، لتصبح مركزية المقاصة وتسوية الفروقات بين البنوك المتعددة وظيفة طبيعية للبنوك المركزية.

الفرع الثالث: البنك المركزي والرقابة على الائتمان¹:

تقبل البنوك من الأفراد أنواعاً مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فوراً عند الطلب ومنها ما يكون سحبه مقيداً بمدة والنوع الذي يهمنا هنا هو النوع الأول أي الودائع تحت الطلب، وهي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب، وتستعمل الشيكات للأوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر، أي أنها تقوم مقام النقد القانوني بين المتعاملين بها ولذلك تعتبر جزءاً من الكتلة النقدية للبلد.

ولما كانت البنوك بمجموعها قادرة على خلق المزيد من النقود المصرفية على شكل ودائع بما قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية، نجد أن البنوك تشاطر البنوك المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود، ولم تتفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشأتها فبينما كانت تضع القوانين التي تنظم وتقيّد عملية إصدار النقود القانونية، تركت البنوك تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاثرها بحرية، هادفة من وراء ذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي، فعمليات الإقراض والاستثمار التي تمارسها البنوك تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية في منح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد.

ولا يخفى ما لذلك من آثار على القدرة الشرائية للنقود وعلى مستوى النشاط الاقتصادي، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية خاصة بعد ازدياد تداول هذا النوع من النقود في

¹ زياد سليم رمضان: مرجع سابق ص 181 - 182.

المعاملات، لما لها من مميزات كثيرة ملائمة، وكان لا بد من أن يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عمليات الائتمان وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في مختلف الدول العالم.

وفي الواقع إن أهداف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي تمثل نفس توجيهات السياسة الاقتصادية، فالسياسة النقدية ما هي إلا إحدى السبل التي تقررها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف على صعيد الهيكل الاقتصادي، وبذلك فإن الحكومة تتعاون مع البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الائتمان وبعض هذه الطرق ما هو تقليدي وتسمى **الوسائل الكمية** ومنها ما هو حديث وتسمى **الرقابة الكيفية أو النوعية**، إضافة إلى **الرقابة المباشرة**، والتي تتمثل في التأثير الأدبي للبنك المركزي.

أ- الرقابة الكمية:

يهدف هذا النوع إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان الكلي المقدم في المجتمع من الجهاز المصرفي بصرف النظر عن أوجه استخدامهن ويتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله إلى ذلك من خلال التأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي، مما قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على قدرة البنوك في منح الائتمان وخلقه، وقدرتها في الاستثمار. ويمكن حصر وسائل البنك المركزي في مجال رقابته الكمية على الائتمان المصرفي في الوسائل التالية:

1- سياسة سعر الخصم:

يعد هذا النوع من أبرز الوسائل الممارسة من طرف البنك المركزي نظرا لأهميته القصوى من أجل الرقابة على الائتمان.

ويقصد به سعر الفائدة الذي تتم به إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك لدى البنك المركزي.¹

ويعرف سعر إعادة الخصم على أنه: " سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من سندات"²

وتلتزم البنوك المركزية بإعلان هذا السعر من وقت لآخر، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الائتمان المصرفي، فهذا الثمن أو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي يكون مقابل تقديم قروض ولكن لمدة قصيرة.

وهذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على عرضه كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة بل يتحدد بطريقة أعم حيث تراعي البنوك المركزية التأثير على السوق النقدية، وعلى قدرة البنوك في خلق الائتمان.³

و بما أنَّ العلاقة بين سعر الخصم وسعر الفائدة موجبة فإن التغيير في كلفة الإقراض من البنك المركزي للبنوك الأخرى يؤدي إلى تغيير مقابل في الأسعار الفائدة التي تتقاضاها البنوك عن قروضها للأفراد و المشروعات، لذلك يترتب على تغيير سعر الخصم تغيير في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما ينتج عنه التأثير في كمية وحجم الائتمان المصرفي.

¹ زينب عوض الله وآخرون: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2003) ص 151- 152.

² محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي (نشأة المعارف:الإسكندرية 2000) ط 2 ص 165.

³ مصطفى رشدي شبيحة: مرجع سابق، ص 244.

وتستوجب هذه السياسة وجود سوق نقدية متطورة يكون فيها التعامل نشطا بالأوراق التجارية وبقية أدوات الائتمان المصرفي قصيرة الأجل، ومثل هذه السوق لا تتوافر عادة في البلدان النامية لهذا تكون وسيلة سعر الخصم ذات أهمية متواضعة في هذه البلدان.

2- سياسة السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية (الحكومية) من تلقاء نفسه في السوق المالي والنقدي، لهذا يحتفظ البنك المركزي بمحفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة، وتسمى عادة هذه المحفظة بالمحفظة الاستثمارية.

ويرجع سبب دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للسندات والأوراق المالية والنقدية المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل في السوق المالي والسوق النقدي إلى محاولته التأثير على النشاط الاقتصادي، من خلال التأثير على قدرة البنوك والأفراد في التوسع أو لتقليص حجم نشاطهم الائتماني والاستثماري. فعندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق فإنه يقصد من ذلك تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة الموجودة لدى البنوك والأفراد، ويزيد في الوقت نفسه من حجم أرصدته النقدية باعتبار أن المشتريين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو بشيكات إلى البنك المركزي، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقد ومن السيولة المحلية الإجمالية في الاقتصاد الوطني.

أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من السوق المالي فإنه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد إذ يقوم البنك المركزي بدفع ثمن هذه السندات للبايعين نقدا أو بشيكات مصرفية، وهو بهذا الإجراء يضيف إلى عرض النقد وإلى إجمالي السيولة المحلية للاقتصاد الوطني.

هذا وغالبا ما تكون فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة متواضعة في حالات الأزمات الاقتصادية لأن البنوك لا تقوم بالضرورة باستثمار مواردها وأرصدها النقدية في أثناء الانكماش الاقتصادي، كما أنها لا تندفع كثيرا في شراء السندات الحكومية من البنك المركزي في حالات التضخم الاقتصادي، فضلا عن أن الأفراد سينطبق عليهم ما ينطبق على استثمارات البنوك في أثناء الأزمات الاقتصادية، خاصة وأن عامل التوقعات يكون من العوامل المهمة في تقرير نوع استثماراتهم وتحديد الأرباح المتوقعة في المستقبل.

كما يظهر تواضع فعالية عمليات السوق المفتوحة بدرجة أكبر في البلدان النامية التي مازالت تفتقد الأسواق المالية والنقدية، وحتى وإن وجدت فهي لا تزال تتسم بالمحدودية في نشاطها وضيق تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه الأسواق.

3- نسبة الاحتياطي الإجباري

يمكن تعريف نسبة الاحتياطي الإجباري على أنها: "التزام كل بنك بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعها في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، وعلى هذا الأخير أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسب معينة من وودائعها المختلفة"¹

¹ عبد الحليم كراجة: محاسبة البنوك (دار الصفاء للنشر والتوزيع :عمان 2000 م) ص 249.

كما يمكن تعريفه على أنه " تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك ".

ويمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك بالتوسيع أو التقييد وذلك حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد.

إذ يعتمد البنك المركزي عادة على زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي، وعلى العكس تماما يعتمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في أثناء الركود والكساد الاقتصادي، بهدف تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان المصرفي، خاصة وأن العلاقة بين خلق الودائع من قبل البنوك ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني عكسية.

وقد كان الاحتياطي الفدرالي الأمريكي أول من تبني هذه الأداة عام 1933 م واستخدمها لأول مرة عام 1936 م وتضمنتها بعد ذلك كافة التشريعات المصرفية الحديثة.¹

وتعتبر هذه الوسيلة من الأدوات الفعالة للبنك المركزي خاصة في الدول النامية، أين يصعب استخدام عمليات السوق المفتوحة لضيق الأسواق المالية والنقدية أو انعدامها، ومحدودية أثر تغير سعر إعادة الخصم لضيق أسواق الخصم نظرا لمحدودية التعامل بالأوراق التجارية وغيرها في هذه الدول.

ب- الرقابة النوعية أو الكيفية:

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات و المسارات التي توزع فيها البنوك مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة، وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي، مثل وسيلة أسعار الفائدة التمييزية التي تمثل تحديدا لأسعار الفائدة على القروض بشكل مختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين آخر، والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات وخاصة القطاعات غير الإنتاجية أو السلعية، وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة أقل من غيرها.

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع لا يمكن بموجبها للبنوك تجاوزه، ويكون مثل هذا الإجراء مرتبطا بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد فيما إذا كان يعاني من الكساد أو التضخم.

وبهذا يمكن القول بأن هدف الرقابة النوعية هو توجيه الائتمان إلى أوجه الاستعمال المرغوب فيها وذلك بالتمييز في سعر الفائدة وغيرها من الوسائل التي يكون الهدف الأساسي منها التأثير في وجهة الائتمان ومساره دون النظر لكميته أو حجمه.

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 171.

ج- الرقابة المباشرة:

هناك أدوات أخرى قد يلجأ إليها البنك المركزي وتأخذ صفة التدخل المباشر فقد يعتمد البنك المركزي إلزام البنوك مباشرة بأسعار فائدة معينة على كل من الودائع أو القروض الممنوحة وقد يعتمد إلى فرض حد أدنى من السيولة للأصول التي تمتلكها البنوك في شكل نسبة معينة بشرط عدم تجاوزها¹.

ويمكن القول أن الرقابة المباشرة هي فرض التأثير الأدبي على الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل الرقابة الكمية والنوعية وقد يتخذ التأثير الأدبي أو الإقناع صورة التصريحات التي يدلي بها البنك المركزي، أو التوجيهات والنصائح التي يتوجه بها البنك المركزي للبنوك بشأن ما يحمل بها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها، أو المؤتمرات التي تدعوا إليها مديريات البنوك لتبادل الرأي واستعراض مختلف وجوه النظر.

وبالتالي فإن السياسة النقدية التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي يتم نقلها إلى البنوك لتوجيه العمل المصرفي، وتتم عملية الرقابة من خلال :

- التحكم في إصدار موافقات الترخيص لمزاولة العمل المصرفي.
- الزيارات الميدانية التفتيش.
- الحصول على البيانات الإحصائية عن الأعمال المصرفية للبنوك بشكل دوري

وتعتبر رقابة البنك المركزي رقابة سيادية ضرورية ومؤثرة، ذلك أن البنوك المركزية في حقيقتها أجهزة مركزية يناط منها المحافظة على سلامة المواقف المالية للبنوك وحماية أموال المودعين، وتوجيه النشاط المصرفي في الاتجاه الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، ولهذا يعتمد البنك المركزي إلى إتباع أكثر من وسيلة بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية التي تمثل أهدافا أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي، آخذا بعين الاعتبار تناسق وتلاؤم أهداف السياسة النقدية مع بقية أهداف ووسائل السياسات الاقتصادية الأخرى، وخاصة السياسة المالية لأن تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصا سيترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة لدولة عموما، وأهداف السياستين المالية والنقدية خصوصا.

¹ د. حسين كامل فهمي: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة 2002م بحث رقم 3) ص 18

المبحث الثالث: تأثير التطورات الراهنة على النظام المصرفي

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات وتغيرات سياسية واقتصادية كبيرة ابتدأت بسقوط النظام الاقتصادي الاشتراكي في الاتحاد السوفياتي سابقا، والذي كان يشكل قطبا اقتصاديا وسياسيا في العلاقات الدولية، تم تعديل الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات "GATT" في جولة الأرمغوي 1993 وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة "OMC" سنة 1995 وأخيرا التوجه نحو تطبيق العولمة الاقتصادية أو ما يعرف بـ **Economic globalisation**

مع كل هذه التطورات وبالإضافة إلى التطورات التكنولوجية وتأثيراتها على التجارة والخدمات المالية كان لابد من تحرير المعاملات المالية وظهور تطورات جديدة في النظام المصرفي لمواكبة كل هذه الأحداث. وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على بعض آثار هذه التطورات على النظام المصرفي.

المطلب الأول: أثر العولمة وانفتاح الأسواق وظهور البنوك الشاملة

يمكن تعريف العولمة بأنه: "تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، ويقال عولم الشيء أي جعله عالميا، ولقد كان من شأن تزايد الاهتمام بالظاهرة في السنوات الأخيرة، وذويغ الكتابات المعنية بدراساتها، أن تعددت التعريفات التي قدمت لمفهوم العولمة³

ومصطلح العولمة، الذي كان له مفهوم اقتصادي عند بداية ظهوره ما لبث أن أصبح حاويا-بالإضافة إلى المصطلح الاقتصادي- للمفاهيم السياسية والثقافية والاجتماعية التي تسود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص وفي الدول الصناعية بشكل عام.

ولذلك فإن الذين يتحدثون على العولمة يقولون بأنها تتجسد في نشوء شبكات اتصال عالمية، تربط جميع الاقتصاديات والبلدان والمجتمعات، وتخضع لحركة واحدة، وربما كان أوضح مثال على هذا الشكل الجديد من الارتباط هو اندماج ثلاث منظومات رئيسة في حياتنا الاجتماعية والدولية الراهنة والتي تتمثل في⁴:

المنظومة المالية: وهي تعني أننا أصبحنا نعيش في عالم واحد في إطار سوق واحدة لرأس المال وفي إطار بورصة عالمية واحدة على الرغم من تعدد مراكز نشاطها.

المنظومة الإعلامية والاتصالية: لا يخفى على أحد ما لهذه المنظومة من دور كبير في نشر ثقافة العولمة بأنواعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المنظومة المعلوماتية: وتتمثل في شبكة المعلومات (الأنترنت) فهي شبكة تربط الأفراد بعضهم ببعض في أرجاء الكرة الأرضية بصرف النظر عن الحدود السياسية والخصوصيات الثقافية.

¹ تمت المصادقة عليها في 30 أكتوبر 1947 م وهي عبارة عن اتفاقية في شكل مؤسسة غير دائمة تقوم بوظيفة الإشراف على تنفيذ القواعد والمبادئ الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية للأطراف المتعاقدة وتساهم في تسوية الخلافات وفض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، وتنظيم جولات المفاوضات التجارية من أجل توسيع وتعميق مبادئ حرية التجارة الدولية، وقد أدارت ثمانين جولات للمفاوضات خلال الفترة 1947 - 1993 (أنظر د. صالح صالحي: دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام العالمي التجاري. مجلة الدراسات الاقتصادية: دار الخلدونية ع2- 2000م، الجزائر)

² تم الاتفاق على تأسيس المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت كيانا مستقلا دائما اعتبارا من 1 جانفي 1995م

³ ممدوح محمود منصور: العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد (الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2003) ص 11

⁴ حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (دار النفائس، بيروت 2006م) ط 1 ص 36-37

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة شيء، والعالمية شيء آخر، ففي حين أن العالمية تعني الانفتاح على الآخر مع الاحتفاظ بالاختلاف الأيديولوجي، فإن العولمة نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل التنوع الفكري الذي يساهم في إغناء الحضارات البشرية. فالعولمة طموح، بل إرادة لاختراق "الآخر" وسلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من "العالم" أما العالمية فإنها إغناء للهوية الثقافية لا اختراقها وتمييعها.

هذا فيما يخص العولمة بصفة عامة، أما العولمة الاقتصادية **Economic Globalization** فيقصد بها تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها للتقاضي لقوى جديدة، أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، يعاد تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة.

وتشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، حيث ترتبط العولمة بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة وممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل.

ولما كانت البنوك تصنع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها، فإن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بُعداً جديداً للدخول إلى عالم جديد، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة.

ويمكن تعريف العولمة المالية بأنها ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول، والذي بدأ يتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ما بين 1979 م و 1982 م ثم في باقي الدول الصناعية الرئيسية الأخرى بعد ذلك، وتطبيق أسعار الصرف المرنة وتحويل الديون العمومية إلى أوراق مالية.

ومنه يمكن القول أن العولمة المالية هي تحرير المعاملات المالية بين الدول وذلك بفتح الأسواق المحلية لحركة رؤوس الأموال، ورفع القيود في مجال تجارة الخدمات المالية، وتعتبر العولمة المالية حديثة النشأة نسبياً، حيث تعود البذور الأولى لهذه الظاهرة إلى الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي ثم تلاحقت تطوراتها بسرعة في الثمانينيات من القرن الماضي إلى أن أصبح العالم في فترة التسعينيات من نفس القرن يوصف بأنه دولة واحدة يتأثر بأي قرار يصدر في أي جزء منه، وهكذا اندمج النشاط المالي للدول النامية في الاقتصاد العالمي، وأصبحت حركة الأموال لا تعرف حدوداً وتجوب العالم بحرية كبيرة دون قيود وإن كانت هذه الأنشطة قد بدأت بصفاتها تابعة لعولمة النشاط الإنتاجي ولكنها اكتسبت بعد ذلك استقلالية خاصة.

● البنوك الشاملة:

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك إلى التحول نحو البنوك الشاملة **Universal Banks**. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة

القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة. وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد معرني¹.

وتعرف البنوك الشاملة بأنها تلك البنوك التي تقوم بممارسة كل وظائف البنوك التجارية، وكذلك بنوك الاستثمار، والأعمال بحيث تمتلك في نفس الوقت أسهم الشركات المساهمة في إدارتها.

و توجد ثلاثة خصائص أساسية تتسم بها البنوك الشاملة، يمكن توضيحها بإيجاز فيما يلي²:

✓ أداء مجموعة متكاملة من الخدمات: حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، وتعمل على دعم الاستثمار وتنميته، كما تمارس أيضاً كل العمليات المصرفية بالإضافة إلى أداء خدمات التأمين.

✓ التنوع في مصادر التمويل والاستثمار: حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنوع في مصادر تمويلها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية بالإضافة إلى تنوع أدوات الاستثمار وكذلك تنوع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنوع بذلك المخاطر التي تتعرض لها.

✓ الانتشار: حيث تمارس البنوك الشاملة أعمالها في مناطق جغرافية متعددة تنتشر فيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها

وفي ظل العولمة أصبحت البنوك تبتكر وتخلق عملاءها المتميزين، وتقدم لهم مستقبلاً أكثر غنى و ثراء على مستوى الخدمات المصرفية، و يقوم هذا المستقبل على تكنولوجيا ابتكاره تملكها وتستخدمها فقط البنوك التي تعتبر قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم وإلى النمو والازدهار.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك فالنظرة الدقيقة الواعية لتقدم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة) أو كانت متصلة بعمود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة.

وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة المصرفية³، وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنوك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل، والذي يعظم من جودة الأداء ويرتقي بمستوى القدرة على الإشباع.

ويمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، والتي تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك⁴، إذ أن الكيانات المصرفية العملاقة بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، والأداء الاقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاضم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم.

¹ عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك (الدار الجامعية: عمان 2001م) ص 28

² أحمد محمد غنيم: إدارة البنوك -تقليدية ماضي و الكترونية مستقبل- (المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 2007) ص30.

³ أنظر أنواع الكفاءة المصرفية في الفصل الثالث

⁴ عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص51.

كما أن العولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج . هذا مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بصورة أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاطاً، لضمان الامتداد والتوسع المصرفي.

ولقد كان ولا زال موضوع العولمة المالية مثيراً للجدل والذي يمكن تفسيره بالمنافع والمشاكل التي تنجم عن هذه الظاهرة، فكان المجتمع ما بين معارض لفكرة العولمة المالية ويستند في ذلك على آثارها السلبية، ومؤيد لهذه الفكرة مؤكداً على إيجابيتها، وقسم آخر يقرر التفاعل مع العولمة المالية وذلك بأخذ ما هو جيد منها وتجنب ما هو سيء¹.

1- مزايا العولمة المالية

يترتب عن العولمة المالية آثار إيجابية أهمها :

- نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي، وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض.
- يساعد تطور أسواق المال على تعبئة المدخرات عن طريق زيادة مجموعة الاستثمارات المالية المتاحة للمدخرين لتوسيع محافظهم المالية.
- إن العولمة المالية تجعل الأسواق المالية تقوم بدور القائد والموجه للادخار الأجنبي، وتوفر للدول موارد مالية بالعملة الأجنبية دون الاعتماد الكبير على الاقتراضات الخارجية وهو ما يزيد في حجم الديون وخدمة الديون.
- توفر العولمة المالية تعبئة عالية للادخار التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي لأن حصر المواد المالية في قنوات الوساطة المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات من شأنه أن يؤدي دوراً كبيراً في التخصيص الجيد للموارد وزيادة النمو الاقتصادي.
- تحرير وتحديث النظم المصرفية والمالية وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص، كما تساهم الاستثمارات الأجنبية في تحويل التكنولوجيا إلى الدول المستثمر فيها.
- تخفيض تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.

2- مساوئ العولمة المالية:

كما رأينا أن للعولمة المالية مزايا فإنها أيضاً لم تسلم من مخاطر ومشكلات تؤثر على اقتصاديات الدول وأهمها :

- تؤدي زيادة ارتباط الاقتصاديات إلى انتشار حدوث أي أزمة اقتصادية- في إحدى الدول الاقتصادية الكبرى- في الحال عبر مختلف الدول الأخرى، مع إمكانية حدوث آثار مدمرة على تلك الدول التي لا تستطيع مواجهة تلك الأزمات والمشاكل القادمة من الخارج كما حدث في الأزمة المالية الحالية .
- تؤثر العولمة المالية على الأنظمة النقدية والمالية من خلال عدم الاستقرار، الناتج عن التذبذب المتزايد في مصادر التمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقدان الدول لسيطرتها على سياستها النقدية والمالية.

¹ ملتقى حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (جامعة فرحات عباس، سطيف) مداخلة بعنوان "الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية" ص 8

- ازدياد وتعمق التشابكات بين مكونات القطاع المالي، حيث ازدادت التشابكات وتعمقت بين الفروع المختلفة للقطاع المالي (البورصات، البنوك التجارية، بنوك الاستثمار أو الأعمال، صناديق الاستثمار، صناديق المعاش، وشركات التأمين....) وترتب عن ذلك نشوء شبكة معقدة من المعاملات المالية بين كيانات مالية عملاقة من حيث الحجم ومركبة من حيث النشاط.
 - اشتداد التناقض بين القطاع المالي والحقيقي، حيث فاق التوسع في القطاع المالي كل حد معقول، بمعنى أنه تجاوز الاحتياجات الواقعية للقطاع الحقيقي من الاقتصاد ببعيد، وذلك بعد ما اكتسب رأس المال المالي التمويلي حرية كبيرة في الحركة مع تنامي ظاهرة العولمة المالية وما صاحبها من تفكيك للقيود على انتقال الأموال، وهذه الحركة للأموال في القطاع المالي لا تخدم الإنتاج بل تخدم أغراض المضاربين والمقامرين والمتعاطشين للأرباح الضخمة بدون جهد.
 - ضعف أو تراخي إجراءات الرقابة والضبط في القطاع المالي، حيث شاع في هذا القطاع مناخ من التساهل والتغاضي عن القواعد السليمة لمنح الائتمان والتقاعد عن تطبيق الضوابط القويمة على ملء المؤسسات الائتمانية وآليات عملها حتى وصلت إلى حد التسبب.
 - الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي شجعت على الإفراط في الثقة في الأسواق وفي قدرتها على التصحيح الذاتي لانحرافاتها كما أنها روجت لتصغير حجم الحكومة وتقليص وظائفها الاقتصادية والاجتماعية وروجت للخصخصة وإزالة القيود على الأموال بين الدول، وغيرها من الإجراءات التي تنامي تطبيقها في إطار التحرير المالي بوجه خاص والعولمة الاقتصادية بوجه عام.
 - المخاطر الناجمة عن التقلبات المفاجئة لرأس المال.
 - مخاطر التعرض لموجات المضاربة.
 - مخاطر هروب رؤوس الأموال الوطنية.
 - تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال.
- هذا وبالإضافة إلى اختلالات أخرى نتجت عن العولمة أهمها: النمو غير المتكافئ، والتركيز على توزيع الدخل والثروة وتزايد احتمالات إنتاج الصدمات الخارجية والتعرض لها، وحياسة رأس المال على حساب العمل بدعوى ضغوط التنافسية والتسابق على الفوز بالأسواق واغتنام فرص نقل الصناعات إلى المناطق ذات الدخل والتكاليف المنخفضة، والتناقض بين عولمة رأس المال ووطنية العمل، والخلل الناتج عن غياب حكومة عالمية تضبط الاقتصاد الرأسمالي المعولم وتحد من مظالم العولمة.
- بما أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية وتؤدي إلى أزمات حادة قد تطيح بالاقتصاد العالمي كالأزمة الحالية تصبح المهمة الملقة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى، وتتمثل بعض تلك الآثار في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية والتحول إلى البنوك الشاملة وتنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل في المشتقات المالية وضرورة الالتزام بمقررات "اللجنة بازل"¹ خاصة بعد احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والاندماج المصرفي وخصخصة البنوك وإضعاف قدرة البنك المركزي على التحكم في السياسة النقدية.

¹ تشكلت لجنة بازل عام 1974 كلجنة للأنظمة والرقابة المصرفية وكانت تعقد اجتماعاتها في مدينة بازل السويسرية مقر بنك التسويات الدولية BIS برئاسة (كوك Cook) ممثل بنك إنجلترا، وتظم هذه اللجنة ممثلين عن اثني عشر دولة وهي: بلجيكا وكندا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وهولندا والسويد وسويسرا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ولوكسمبورغ. وتتمثل المعايير الدولية للمراقبة والإشراف على نشاط المؤسسات المصرفية فيما عرف بمقررات أو وفاق بازل 1 ومقررات بازل 2

إن التحرير المالي - إن لم تكن جميع الدول مستعدة لذلك بالكامل أو هناك سوء إدارة لعمليات الأسواق المالية- سوف يقود إلى نتائج معاكسة، والإفراط في خوض المجازفات من قبل البنوك، و تراكم الديون الحكومية، و أزمات مالية وأزمات تداول بسبب وجود درجة عالية من الترابط المالي، وظهور آثار العدوى.

إن الحجم الكبير والتركيب المتنوع لأنشطة الأسواق المالية على المستوى العالمي، يجعل من عملية التنسيق فيما بينها عن طريق مؤسسة واحدة عملية صعبة للغاية، مما يعني أنه لا يزال ينبغي تطبيق سياسات مختلفة باختلاف البلدان وفقاً لأوضاعها الداخلية والاحتمالات التي تطرحها.

المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا وظهور الصيرفة الإلكترونية

لا شك أن التطورات الكبيرة في استخدام الحاسبات الآلية وأجهزة الاتصالات جعلت أنظمة المعلومات التقليدية غير قادرة على مواكبة النشاطات المصرفية الحديثة، مما أدى إلى تبني أنظمة المعلومات الإلكترونية، ومع التطور السريع في تكنولوجيا الحاسبات الآلية ساهمت عملية تصميم أنظمة معلوماتية في تقليل الأعباء اليدوية، والتكاليف المتعلقة بالنظام المعلوماتي، ولم تعد وظيفة الإدارة العليا مقتصرة فقط على تشغيل البيانات، وإعداد التقارير المالية، وأصبحت النظم المالية تستخدم أساليب التحليل الكمية لإدارة نشاطات المؤسسات المصرفية، ومن بين هذه الأساليب: التنبؤ بحجم الودائع، والطلب على الائتمان باستخدام تحليل الانحدار وتكوين محافظ الأوراق المالية واختيار السياسة المثلى للإقراض باستخدام البرمجة الخطية، وغيرها من التقنيات الكمية الحديثة، ومع بداية التسعينيات استخدمت نظم شبكات الحاسبات الآلية، ونظم التحويل الآلي للمعلومات المحاسبية والأموال كما تم استخدام نظم تبادل البيانات الكترونياً "EDI"¹

وتواصلت استفادة المؤسسات المصرفية من التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات لتصل إلى استخدامها في إعادة هندسة عملياتها الإدارية وتقديم الخدمات المصرفية، لتظهر بذلك الصيرفة الإلكترونية، والتي من أهم استخداماتها تقديم العمليات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت، وتقديم الدعم للتجارة الإلكترونية والاستفادة من موارد المعلومات النهائية التي تنتجها تقنية التنقيب عن البيانات عبر شبكة الإنترنت، حيث يستطيع العملاء الحصول على الخدمة المصرفية من خلال مدخل على هذه الشبكة وباستعمال جهاز الحاسوب أو الهاتف الخليوي المدعم ببروتوكول ويب² "WEB

وتتصف الصيرفة الإلكترونية بما يلي:

- ✓ تتم الخدمة فيها عن بعد أي دون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة
- ✓ الخدمات عابرة لحدود إذ لا تحدّها القيود الجغرافية
- ✓ يتم التعاقد فيها بدون مستندات ورقية أصلية موقعة يدوياً (وهذا ما يطرح مشكلة الأدلة الثبوتية في عالم الصيرفة الإلكترونية)

¹ Electronic Data Interchange هو نظام ضمن التجارة الإلكترونية يتكون من مجموعه من العمليات والمعايير لتبادل البيانات والأعمال بين الشركات إلكترونياً ويشمل كافة نماذج تبادل البيانات الإلكترونية بما في ذلك النقل، تدقيق الرسالة، شكل الوثيقة، البرمجيات المستخدمة لتفسير الوثائق بطريقة إلكترونية لا تعتمد الورق <http://www.geek4arab.com>

² هو الصفحة التي تحتلها شركة أو شخص على الشبكة العالمية .

• البنوك الإلكترونية:

توصف البنوك الإلكترونية بأنها بنوك القرن الواحد والعشرين- كما أشار إليها بعض علماء الإدارة المصرفية- للمعالجة العصرية لاحتياجات و متطلبات المجتمع اللانقدي، و يستخدم مصطلح المجمع اللانقدي للتعبير عن نمط التعاملات المالية السائد في دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، و الذي لا يعتمد على حمل و تداول النقود بل يستخدم خدمات البنوك الإلكترونية و هو ما أصبح يطلق عليه حاليا النقود الإلكترونية تمييزا له عن النقود الورقية، و عرف البعض البنوك الإلكترونية بأنها: " منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف و بدون عمالة بشرية" بينما أشار آخرون بأنها: " منافذ لتسليم الخدمة المصرفية قائمة على الحسابات الآلية ذات مدى متسع زمنيا (خدمات لمدة 24 ساعة) و مكانيا (في أماكن منتشرة جغرافيا)".

و يمكن تعريف البنوك الإلكترونية بصورة أكثر تحديدا كما يلي:⁽¹⁾

" يقصد بالبنوك الإلكترونية نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحسابات الآلية CBDS التي تتيح للعملاء خدمات دون توقف و دون عمالة بشرية"

الفرع الأول: آثار الإنترنت على المؤسسات المصرفية

إن تقديم الخدمة المصرفية عن طريق الإنترنت له آثار متعددة على البنوك والأعمال المصرفية، ويمكن طرح أهم هذه الآثار فيما يلي:

- المحافظة على العملاء من خلال إيصال الخدمة المصرفية لهم بدلا من وصولهم لها.
- اجتذاب عملاء جدد بسبب زيادة مستخدمي الإنترنت.
- زيادة الكفاءة والتقليل من التكاليف
- الانتشار وتوسع في تقديم الخدمات دون فتح فروع جديدة أو موظفين إضافيين، من خلال تحويل فروع إلى فروع إلكترونية بدون موظفين وإلغاء فروع قائمة.
- التنوع في الخدمات المصرفية وآلية تقديمها مثل: صيرفة التجزئة، و بطاقات الائتمان، والصراف الآلي، والكومبيوتر الشخصي، والمصرف المنزلي، وصيرفة الهاتف.. بالإضافة إلى تداول الأسهم عن طريق الكومبيوتر الشخصي.
- زيادة حدة المنافسة الناتجة عن عولمة الاقتصاد وانفتاح الأسواق عن بعضها، فقد أتاحت الإنترنت للبنوك فرصة تقديم خدماتها في جميع أنحاء العالم، والمنافسة في أنواع الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات.
- دخول منافسين جدد من خارج القطاع المصرفي في تقديم الخدمات المصرفية.
- إيجاد بدائل للمستندات الورقية وهي المستندات الإلكترونية والتي تتضمن الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية وأوامر الشراء والفواتير الإلكترونية... وغيرها.

(1) طارق طه: إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007) ص266.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

يتم الدفع في الصيرفة الإلكترونية عن طريق النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية بحثا عن أمان أكثر لوسائل الدفع، وترتكز فكرة النقود الإلكترونية على تجميع وحدات القيمة على شكل بايتات (Bytes) مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر، ويمكن تحميل النقود من حساب إلى آخر، أو شراؤها ببطاقة ائتمانية ويتم تجميعها في حافظة نقود إلكترونية أو حافظة افتراضية تشحن مسبقا برصيد مالي ويتم تسجيل الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية أو على القرص الصلب للكمبيوتر في حالة الحافظة الافتراضية.

وإذا رغب العميل في التعامل بهذه النقود فإنه يحصل عليها من أحد البنوك أو المؤسسات المالية مسبقا وفق المقابل الذي يتفق عليه، ويعطي العميل مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص وذلك لتأمين المعاملات والتحقق منها، إلا أن النقود الإلكترونية تتوفر على مخاطر مرتبطة بذاكرة الجهاز مما قد يؤدي إلى فقدان كافة النقود، بالإضافة إلى مخاطر إفلاس البنوك أو المؤسسة التي أصدرت النقود. وقد يتم الدفع عن طريق البطاقة التي تشبه الكمبيوتر المتنقل أو عن طريق النقود البلاستيكية التي تضم بطاقات الدفع وبطاقة الائتمان.

و يمكن حصر وسائل الدفع الإلكترونية التي طبقتها المؤسسات المصرفية في ثلاث وسائل رئيسية هي: البطاقات المصرفية و أجهزة الصرافة الإلكترونية وشبكات الحاسبات الآلية.

1-البطاقات المصرفية

ظهرت أولى وسائل الدفع الإلكتروني المتمثلة في البطاقات المصرفية أو ما عرف ببطاقات المعاملات المالية في نهاية الستينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميزت هذه البطاقات بالتنوع والتعدد في تقديم الخدمات المصرفية، و تنقسم بطاقات المعاملات المالية إلى نوعين: بطاقات ائتمانية و بطاقات غير ائتمانية

أ-البطاقات الائتمانية :وهي البطاقة التي يستفيد صاحبها من تسهيلات ائتمانية من المؤسسة المصرفية التي أصدرتها، وتنقسم بدورها إلى بطاقات ائتمانية متجددة تصدرها منظمات عالمية كبطاقة فيزا كارد (VISA CARD) و ماستر كارد MASTER CARD و بطاقات ائتمانية غير متجددة تصدرها المؤسسات المصرفية العالمية، كبطاقة أميركان أكسبرس (AMERICAN EXPRESS) و بطاقة نادي داينرز (DINERS CLUB)

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات العالمية لا تصدر البطاقة الائتمانية مباشرة، بل تصدر تراخيص للمؤسسات المصرفية لإصدار بطاقتها. ولقد انتشر استعمال هذه البطاقات في جميع أنحاء العالم حيث أصبحت بطاقات ائتمانية دولية وظهرت على غرارها بطاقات مماثلة كالبطاقة الزرقاء (BLUE CARD) الواسعة الاستخدام في فرنسا وأوروبا و (ACCESS CARD) في بريطانيا، وغيرها من البطاقات.

كما أنه يوجد بطاقات ائتمانية غير مصرفية تصدرها محلات ومؤسسات تجارية كبيرة لصالح عملائها المتميزين، بغرض المحافظة عليهم وتسهيل معاملاتهم، والاستفادة من الأرباح الكبيرة التي تحققها المؤسسات مصدرة البطاقات الائتمانية؛ حيث أنها تنافس المؤسسات المصرفية في نشاط البطاقات الائتمانية.

ب- **البطاقات غير الائتمانية:** وهي بطاقات ذات خدمات متعددة، تصدرها المؤسسات المصرفية كبطاقة الصراف الآلي وبطاقة الشيك، وبطاقة الدفع المقدم التي تصدرها شركات الاتصالات، والبطاقة المدينة وغيرها من البطاقات.

2- أجهزة الصرافة الإلكترونية¹:

استخدمت أجهزة الصرافة الإلكترونية في أوروبا وأمريكا في بداية السبعينيات، وهي عبارة عن أجهزة آلية تقام بجانب البنوك وفي الأماكن التي يتواجد بها عدد كبير من العملاء كالأسواق والمجمعات التجارية والمطارات والجامعات، وغيرها من الأماكن العامة يتعامل الزبون مع هذه الأجهزة من خلال بطاقة الصراف الآلي التي يصدرها له البنك

وبشكل عام فإن أهمية استخدام هذه الأجهزة تتمثل في تحقيق الأغراض التالية :

- تقديم الخدمات المصرفية للعملاء خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي.
- تقديم الخدمات المصرفية بشكل سريع ومستمر.
- تقليل حجم التعامل بال شيكات.
- تقليل الأعمال المكتبية في البنوك.
- تفادي فترات تأخير تحصيل الشيكات.
- تخفيض التكاليف نتيجة استبدال العمليات اليدوية بالعمليات الآلية.

وقد واجهت هذه الأجهزة خلال التسعينيات عمليات تزوير واختلاس كبيرة سواء على مستوى الأرقام الشخصية (PIN²) أو أرقام البطاقات المستخدمة عن طريق التخريب المتعمد للآلات... وغيرها.

وقد تبنت الهيئة الوطنية للمعايير في أمريكا (NBS) عدة وسائل وأنظمة للحد من التزوير كنظام حماية البيانات في سنة 1978

3- شبكات الحاسبات الآلية

بدأ استخدام شبكات الحاسبات الآلية في المعاملات المالية نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، وتم عبر هذه الشبكات تبادل البيانات والمعلومات وفق معايير متفق عليها من حاسب إلى حاسب آخر دون استخدام الوسائل الورقية.

¹ الصراف الآلي Atomic Teller Machine هو جهاز معد لأغراض أداء العمليات المصرفية كالسحب والإيداع آلياً دون التعامل المباشر مع مقدم الخدمة المصرفية، أي أن العمليات المصرفية و الرقابة عليهم تتم آلياً .

² لوحة رقم التعريف الشخصي أو جهاز إدخال رقم التعريف الشخصي: (PIN) هي جهاز إلكتروني يُستخدم في المعاملات التي تتم باستخدام المدين أو الائتمان أو البطاقة الذكية بغرض الموافقة على رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة أو تشفيره <http://ar.wikipedia.org>

ولقد تنوعت صناعة الشبكات وتم الانتقال من الحاسبات الشخصية إلى الحاسبات الكبيرة التي تستطيع إنجاز عمليات كبيرة بسرعة فائقة ودقة متناهية، وتم توحيد معايير لتشغيل فيما يطلق عليه تداخلات الأنظمة المفتوحة **Inter organizational Systems** (OSI¹). ومع دمج الحاسبات الإلكترونية مع أجهزة الاتصالات المتطورة حصل تطور كبير في مجال تبادل المعلومات إلكترونياً على المستوى العالمي .

ولقد تم استخدام شبكات الحاسبات الآلية بالتدرج وذلك باستخدام الشبكات المحلية (LAN) ثم شبكات المناطق الواسعة (WAN) ثم الشبكة العالمية باستخدام الإنترنت .

المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية الراهنة

إلى يومنا هذا لم يستطع العلم الاقتصادي أن يقدم تعريفاً دقيقاً لحقيقة الأزمة الاقتصادية التي ما فتئت تورث الإنسانية أضراراً وخيمة واضطرابات عميقة في تركيباتها الاجتماعية، وتفرض سلوكيات فردية وجماعية شاذة تختلف خطورتها من الإجماع الشخصي إلى الحروب الجماعية، وذلك بسبب عدم إدراكه للقاعدة الطبيعية للعملية الاقتصادية وإلى إخضاع ميكانيزماتها لقوانين ناتجة عن تصورات قاصرة، لا تمت للعلوم الدقيقة بأية صلة. وعلى العموم يستعمل مصطلح الأزمة للتعبير عن اضطراب يصيب العمل الطبيعي أو الحركة الطبيعية أو الشكل الطبيعي لأمر ما.

وعندما نستعمل لفظ الأزمة الاقتصادية، فإنما نريد التعبير عن شذوذ العملية الاقتصادية عن قوانينها الطبيعية، فينعكس هذا الشذوذ في مظاهر سلبية تصيب البنية الاجتماعية ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع ككل فتنتشر البطالة ويعم الإفلاس.²

أما الأزمة المالية فهي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي في أداء مهامه الرئيسية والذي ينعكس سلباً على تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمل، وغالباً ما تؤدي إلى أزمة اقتصادية.

الفرع الأول: أسباب الأزمة المالية الراهنة

واجه الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات في تاريخه الحديث، والتي تعد الأكبر والأعظم خلال الثمانين عاماً الأخيرة أي منذ الكساد العالمي الكبير عام 1929م. إذ تعين عليه أن يتحمل التداعيات المتتالية للأزمة المالية العالمية والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية، كان لها ارتداداتها السلبية على مختلف دول العالم وقطاعاته الاقتصادية العالمية، ومن هذه القطاعات القطاع المصرفي.

حيث بدأ الاقتصاديون التاريخ للأزمة بعد انهيار أحد البنوك الكبرى "بنك ليمان براذرز"، لكن المتتبع للأزمة يمكنه أن يرى أن الأزمة سبقت هذا التاريخ إلا أن الإعلان عنها كان متزامناً مع انهيار بنك ليمان

¹ النظام المفتوح Open System هو نظام حاسوب يسمح باستخدام مدى واسع من البرمجيات والمعدات من قبل العديد من المستخدمين ، أو هو عبارة عن نظام له علاقة وثيقة وتبادلية مع البيئة الخارجية. ونظام المعلومات المتداخل Inter organizational Systems هو عبارة عن نظام معلومات إلكتروني يقوم بآتمنة تدفق المعلومات عبر الحدود المنظمة و يربط الشركات مع عملائها و موزعيها و المجهزين .

² د لكحل أحمد الثعالبي: القاعدة الطبيعية للعملية الاقتصادية والعلاج الإسلامي للأزمة (ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر) ص44

و باختصار كبير يمكن إرجاع أسباب الأزمة التي عصفت بأسواق المال العالمية، وأثرت على اقتصاديات العالم، وأدت إلى إفلاس كثير من البنوك و الشركات إلى ما يلي:

- الإفراض الربوي دون النظر في قدرة المقترض على سداد أصل الدين أو الفائدة.
 - الاتجار غير المحسوب بالديون عن طريق شراء السندات وبيعها، وهذه السندات تمثل ديون بفوائد ربوية، وكانت تلك السندات وديونها هي المحرك الرئيسي للأزمة المالية الحالية.
 - ابتكار أدوات وآليات مالية ذكية تفتقد إلى أجهزة لضبطها مما أدى إلى إساءة تقدير المخاطر وفي نهاية المطاف إلى انهيار النظام من جراء نشوء فقاعة لأسعار العقارات المتزايدة كان لابد من انفجارها.
 - عوامل اقتصادية تخص الاقتصاد الأمريكي متمثلة بعجز كبير للغاية في الميزانية لا تحتمله إضافة إلى الإنفاق العسكري الأمريكي وارتفاع تكاليف الحروب الأمريكية في العالم، بعد إعلان الرئيس الأمريكي بوش الابن حربه الطويلة ضد الإرهاب حيث ساعد هذا الإنفاق في التأثير على قيمة الدولار الأمريكي وانخفاضه، وانخفاض الإنفاق الاستهلاكي الأمريكي الذي قابله زيادة الاستثمارات في الاقتصاد غير الحقيقي - الاقتصاد المالي - الذي تحكمه سياسة مالية منفصلة سمحت بالحصول على قروض لا تخضع للمحاذير اللازمة.
 - النظام النقدي الورقي الذي يعتمد على القاعدة الائتمانية للنقود حيث أدى التخلي عن غطاء الذهب والفضة للنقود إلى اتساع الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية والقيمة الورقية للنقود¹
 - العامل النفسي الذي أدى بالمستثمر إلى فقد الثقة في الأسواق، ولم يعد يصدق جدوى الآليات المالية الحديثة، بل وفقد أيضاً ثقته في القدرة على تقييم الدين بشكل حقيقي وفعال²
 - التطور الحاصل في المجتمع الصناعي وتحوله إلى مجتمع معلومات وظهور نمط جديد من الرأسمالية، وهو الرأسمالية المعلوماتية فضلاً عن التطور الحاصل في الرأسمالية ذاتها، من رأسمالية منافسة إلى رأسمالية احتكارية والانتقال إلى الرأسمالية المعلوماتية يعني الانتقال من التركيز على الإنتاج المادي إلى التركيز على إنتاج العلامات والصور والأوراق، مستفيدة من التطور الحاصل في الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية وأدى ذلك إلى تخلي الدول الصناعية المتقدمة على صناعات عديدة خاصة تلك الصناعات التي تحتاج إلى يد عاملة كثيفة، في مقابل توسع النظام المالي والخدمات المالية.
 - بروز نزعة السيطرة على مصادر الطاقة خاصة النفط وازدادت حمى المضاربات بالعقود الآجلة للنفط.
 - السياسات الاقتصادية الكلية التي تم انتهاجها في إطار تحرير الأسواق و التجارة الخارجية وتحرير حركة رأس المال مع غياب الشفافية والرقابة في إطار العولمة المالية والاقتصادية³
- وقد لعبت البنوك دوراً أساسياً لزيادة الأزمة، وذلك بسبب :

¹ محمد سعيد محمد الرملاوي: الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشيعة الإسلامية(دار الفكر الجامعي:القاهرة 2011م) ص 74

² حسين عبد المطلب الأسر ج: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على التجارة الخارجية للدول العربية (مجلة الدراسات اقتصادية العدد 13-2009م الجزائر) ص 77

³ منير الحمش : السياسات الاقتصادية الكلية والأزمة المالية (بحوث اقتصادية عربية العدد 47-2004) ص 15

- قيام البنوك بإعادة تقييم قيمة العقارات التي يستدين أصحابها برهنها بشكل دوري، ولما كان سوق العقارات في ارتفاع دائم في تلك الفترة، فإن هذا الأمر سمح لأصحاب العقارات بزيادة القروض المسحوبة بناءً على هذا التقييم، علماً أن البنوك تعطي قرضاً قد تعادل قيمته نصف قيمة العقار، وهكذا تقوم البنوك بزيادة القيمة السوقية غير الحقيقية للعقار من أجل أن يزيد من توظيف رأسماله. وهنا بلغت الأسواق في تقييم قيمة العقارات حتى وصلت حداً بلغ فيه 20 ضعفاً ثمن المنزل الحقيقي.
- قامت البنوك بفرض معدلات فائدة منخفضة على المقترضين في البداية بغية تشجيعهم على الاقتراض، لكن هنا مارست البنوك عملية احتيال خفية، وبشكل لم ينتبه إليه أغلب المقترضين حينها، حيث ربطت سعر فائدة قرض الرهن العقاري بفائدة البنك الفيدرالي الأمريكي وأضافت عليه سعر فائدتها، وبما أن معدلات فوائد البنك الفيدرالي الأمريكي كانت منخفضة في ذلك الوقت فلم ينعكس ذلك على ارتفاع فوائد هذه القروض، لكن البنوك كانت تقصد من هذا الربط الاحتياطي على الجمهور والحصول على فوائد أعلى عندما يرفع بنك الاحتياطي الفيدرالي أسعار فائدته، وهذا ما حدث فعلاً.
- ما تضمنه أحد شروط القرض وهو أن دفعات السنوات الثلاث الأولى من القرض تذهب لسداد قيمة فوائد القرض فقط، وليس لسداد القرض ذاته، وهذا الأمر أدى إلى ترك معظم المقترضين دون تملك أي جزء من منزلهم بعد مرور ثلاث سنوات على بدء دفعهم لأقساط القرض.
- قيام البنوك بإقراض أصحاب العقارات الذين يتميز سجلهم الائتماني، ومركزهم المالي بالسوء في سداد القروض بفوائد أكبر، بدافع الربح السريع، وتوسعت في هذا الإقراض الشيء الذي شكل حوالي خمس إجمالي قروض الرهن العقاري.¹
- والأمر الذي زاد من الأزمة أن عقد الإقراض برهن العقار ينص في أحد بنوده على أن ترتفع الفوائد إلى حدود قد تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة القرض عند التأخر عن السداد أو عدم السداد، مما زاد من حجم الديون المعطاة، فعلى الرغم من استمرار المقرضين في السداد فإن الدين لا ينتهي، بل قد يدفع المدين عدة أمثال الدين الأصلي دون أن يتمكن من سداده.
- لما بدأت مؤشرات انخفاض أسعار العقارات التي كانت أسعارها مرتفعة، وبقيمة أكثر من قيمتها الحقيقية، قامت البنوك الأمريكية بعملية احتيال لتخفف من ثقل الأزمة عليها، وذلك بتحويلها إلى الدول الأخرى، من خلال قيامها بتوزيع الديون وذلك بتجميع القروض المتشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى، لتقوم هذه الأخيرة بتجميع أقساط القروض من المدينين وهو ما أدى إلى امتداد آثار الأزمة وتحركها ككرة الثلج لتشمل معظم الشركات والبنوك الأمريكية وهنا بدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي، حيث تجاوزت آثار الأزمة حدود الولايات المتحدة لتطول الاقتصاد في معظم دول العالم.²
- قيام البنوك بطرح سندات للرهن العقاري وبيعها مقابل إعطاء مشتري هذه السندات فوائد عالية، فقامت حينئذٍ الشركات والبنوك والأفراد وصناديق الاستثمار في مختلف أنحاء العالم بشراؤها باعتبار أنها مضمونة بعقارات، ومؤمن عليها لدى شركات تأمين كبيرة، ثم قام مشتركو هذه السندات باستثمارها، إما ببيعها مرة أخرى للحصول على فوائد أكبر، أو برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد من بنوك أخرى³ وهكذا إلى أن وصل عدد مرات إعادة بيع هذه الديون إلى ثلاثين ضعفاً، وهذا الأمر أدى إلى زيادة تشعب الأزمة، وصعوبة معالجتها فيما بعد.
- هذا و قام مستثمرو هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين خوفاً من مخاطر عدم تحصيل قيمتها، مما زاد من عدد المتورطين في هذه العملية، فأصبح للعقار الواحد جهات عدة تطالب به؛ صاحب العقار الذي يعتقد أنه ما زال يملكه، والبنك الذي

¹ نايف دوابة: أزمة الرهن العقاري في أمريكا تهدد اقتصادها بالركود (مجلة أقلام الإلكترونية 2008 / 2/6 www.aklaam.net)

² حسين عبد المطلب الأسر ج: مرجع سابق ص 77

³ سامر قنطلجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية (دمشق: دار النهضة 2008م) ص 30

ارتحنه مقابل القرض الذي قدمه، ومشترى السندات الذين يعتقدون أنهم يملكون سندات مدعومة برهن عقاري، وشركات التأمين التي تعتقد أن لها حقاً في هذا العقار.

الفرع الثاني: آثار الأزمة المالية الراهنة

أدى ما سبق إلى :

- نقص في سيولة البنوك بسبب عدم قدرة المقترضين على سداد قروضهم.
- إفلاس مجموعة من البنوك وصناديق الاستثمار.
- إفلاس شركات التأمين التي قامت بدفع مبالغ التأمين إلى المستأمنين (المصارف، صناديق الاستثمار، الشركات الأفراد)
- تسارع عملاء البنوك لسحب ودائعهم من البنوك مما اثر على حجم أصول البنوك وهذا ما اضطر الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء.

بعد ذلك بدأت مظاهر الأزمة بالتكشف رويداً رويداً¹ وكانت أولى هذه المظاهر عام 2007 م عندما أعلن عن عدد من حالات الإفلاس في مؤسسات مالية متخصصة نتيجة زيادة عدم السداد لقروض الرهن العقاري. وتمثل المظهر الثاني في تدهور الأسواق المالية العالمية أمام مخاطر اتساع الأزمة، وبدأت البنوك المركزية بالتدخل لدعم سوق السيولة.

ثم انخفضت أسعار أسهم البنوك كبرى نتيجة أنباء عن شطبها لمبالغ ضخمة من ديون الرهن العقاري، وازدادت الأوضاع تأزماً مع بداية عام 2008 م حيث أعلن البنك الفيدرالي الأمريكي سلسلة تخفيضات لمعدلات الفائدة حتى وصلت إلى مستويات قريبة من الصفر في نهاية عام 2008 م .

وحذر زعماء العالم و خبراءهم و المؤسسات الدولية من التفاؤل بقرب انتهاء الأزمة معتبرين أن الأزمة ما تزال تتفاعل وستحدث فيما يلي بإيجاز عن أبرز الآثار التي أحدثتها الأزمة :¹

وكان أول آثار الأزمة تهاوي عروش مالية كبرى عمرها أكثر من قرن من الزمن، والحلقة الأولى في سلسلة تهاوي هذه المؤسسات الكبرى كان إفلاس بنك "ليمان برونز" **Lehman brothers**² في 15 سبتمبر 2008م وهو رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، تبعه تعثر شركة "ميريل لينش" **Merillynch** التي خسرت في عام واحد ما قيمته 23 مليار دولار ثم تابعت حلقات السلسلة في التفكك واحدة تلو الأخرى، وكان أهمها: "واشنطن ميوتشوال" أحد أكبر مصارف التوفير والقروض في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى "فاني ماي" و "فريدي ماك" المختصتين بتمويل العقارات، وقامت الخزنة الأمريكية بوضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري (فريدي ماك) و (فاني ماي) تحت الوصاية، وكفلت ديونهما.

وقد تعدت الأزمة حدود الولايات المتحدة لتضرب مؤسسات مالية ضخمة في أوروبا مثل: بنك "نورثن روك" في بريطانيا للتسليف العقاري، والذي قامت الحكومة بتأميمه، إضافة إلى بنك "إتش بي أو إس" رابع بنك في بريطانيا من حيث الرملة، وكان من ضحايا الأزمة أيضاً في بريطانيا بنك "هاليفاكس" وبنك "أوف سكوتلاند" الذي قام بنك "لويدز" البريطاني بشراؤه.

¹ موقع الجزيرة نت www.Jdf.com نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية.

² سامر القنطججي: مرجع سابق ص 66

أما خارج بريطانيا فقد ضربت الأزمة العديد من البنوك منها: شركة "غلبنتير" المالية في أيسلندا وبنك "هيو ريل إيسيت" في ألمانيا، ناهيك عن الخسائر التي منيت بها مجموعة "سي تي غروب" المصرفية الأمريكية وبنك "جي بي مورغان تشيس" لكن الطامة الكبرى كان في إفلاس أكبر شركة تأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم وهي "AIG" دافعة معها قطاع شركات التأمين في العالم إلى الهبوط.

ويمكن القول أن من أهم آثار الأزمة انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها المؤسسات تصنيفا عالميا فقد انهار 25 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2008، 140 بنك في عام 2009 و 30 بنك حتى منتصف شهر مارس 2010.

كما انخفضت عمليات البنوك في العالم و بالتالي انخفضت أرباحها، و قد أظهرت ميزانيات البنوك لعامي 2008 و 2009 انخفاضا هائلا في أرباح البنوك و أن جزءا من الأرباح التي ظهرت كانت أغلبها نتيجة لمعالجات محاسبية و ليست أرباحا ناتجة عن نشاط حقيقي للبنوك.

واستمرت الأسواق المالية في أنحاء العالم بالتراجعات الحادة، وأعلنت المزيد من البنوك والمؤسسات المالية عن إفلاسها، وبدأت حدود الأزمة غير معلومة بعد أن بدأت بضرب قطاع الصناعة، وخاصة صناعة السيارات نتيجة أزمة نقص السيولة فهددت أكبر شركة في العالم لتصنيع السيارات "جنرال موتورز" **General Motors** بالإفلاس وبلغت خسائر أكبر شركة للسيارات في العالم في 2008 م ما قيمته 30,9 مليار دولار¹، وبلغت خسائر شركة "تويوتا" خلال الربع الأول من عام 2009م 7 مليار دولار بسبب تراجع مبيعاتها، والتأثر بأزمة السيولة العالمية، وانخفاض الطلب العالمي على السيارات.

وقد تدرت بعض الإحصائيات أن العالم قد خسر في منتصف شهر فبراير 2010م حوالي 13 تريليون دولار، ولا تزال تداعيات الأزمة مستمرة، فيوم 2010/2/19م انهارت أربعة بنوك أمريكية دفعة واحدة بل أن دولا أصبحت معرضة للانهيار مثل اليونان وهي دولة تعد ضمن الدول الأوروبية المتقدمة.

هذا بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929، و في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فإن معدل الذين فقدوا أعمالهم في الأشهر التي كانت فيها الأزمة قد بلغ في المتوسط حوالي (600.000) عامل شهريا، و لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يقف الرجل الأمريكي الأبيض يطلب مساعدة مالية، و في بريطانيا اضطرت الحكومة البريطانية أن تدخل خلال شهر مليون عامل ممن فقدوا وظائفهم في مظلة الضمان الاجتماعي، و اكتظت مكاتب تسجيل العاطلين عن العمل بالطوابير و في الصين التي كانت من أقل الدول تأثرا عاد قرابة 20 مليون عامل من المدن إلى قراهم لعدم توافر فرص عمل حيث تم الاستغناء عنهم.

لقد كان أثر الأزمة على البنوك كبيرا، ولا تزال البنوك العالمية تعاني كل فترة وأخرى وكل يوم نسمع عن انهيار بعض البنوك وبعض المؤسسات المالية، أما الأسواق المالية فنرى مؤشرات تصعد وتبسط، وما تكسبه في الصباح تخسره في المساء وفي أحسن الأحوال تبقى

¹ الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال 26-2-2009 <http://www.aljazeera.net/ebusiness>

مستقرة دون حراك، والحقيقة أن الأزمة مازالت تطيح بالعديد من المؤسسات المالية وتمني أخرى بخسائر كبيرة كل يوم دون أن تتضح لها نهاية.

وبهذا أفرزت الأزمة المالية العالمية أزمة سيولة خانقة تولد عنها أزمة ثقة بين البنوك في شتى أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإقراض على مستوى العالم بشكل كبير

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة للحد من آثار الأزمة

نتيجة للآثار التي خلفتها هذه الأزمة سارعت الدول الرأسمالية لمحاولة إيجاد حلول مناسبة لتحجيم هذه الآثار والتخفيف من حدة الأزمة، حيث أعلنت الولايات المتحدة عن خطة طوارئ - خطة إنقاذ- بحوالي 700 مليار دولار وهي خطة الرئيس الأمريكي بوش الابن، مع قابلية المبلغ للزيادة.

أما الدول الأوروبية فتعهدت بتقديم ما يفوق 2 تريليون دولار لمساعدة البنوك على تخطي الأزمة، و ضخّت بريطانيا قرابة 450 مليار، و تفاوتت الحكومات بحجم ما ضمنتها من أموال في أجهزة المصرفية، إلا أنها بالتأكيد ضخّت أموالاً كثيرة. تعدد الإجراءات والخطط بين فردية وجماعية، ويمكن تلخيص أهمها في الإجراءات التالية:

1- أول إجراء اتخذته البنوك المركزية في العالم لمواجهة الأزمة هو تخفيض سعر الفائدة إلى ما يقارب الصفر، فعلى سبيل المثال خفض البنك الفيدرالي الأمريكي أسعار الفائدة للإقراض بين البنوك إلى (0.2%) و خفض البنك المركزي الياباني سعر الفائدة إلى (0.3%) و خفض البنك المركزي البريطاني سعر الفائدة إلى (0.75%)

و هو نفس الإجراء الذي طالب به اللورد (جون ماينارد كنز) وزير الخزانة البريطانية إبان الأزمة المالية العالمية الكبرى في عام 1929م بل أن كنز طلب أن يكون سعر الفائدة صفرًا على القروض، لإنعاش الطلب على الاستثمارات، و قال أن سبب مشاكل النظام الرأسمالي تعود إلى سعر الفائدة.

2- ضخ السيولة المالية في البنوك لإنعاش الأسواق.

3- شراء الأصول، أو القيام بعمليات تأمين جزئي أو كلي.

4- ضمان الودائع البنكية بنسب محددة قانونياً.¹

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات والخطط التي حاولت إيقاف انهيار البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها في الواقع لا تمثل حلولاً جذرية للأزمة، حيث أن الإجراءات والمعالجات الحقيقية تتطلب وضع الحلول العلمية والعملية العميقة التي تعالج الأسباب الحقيقية للأزمة، لإيجاد التوازن في الأنشطة المالية والاقتصادية على المدى القريب والبعيد وتحقيق أداء اقتصادي جيد، حيث قال روبرت زوليك رئيس البنك الدولي: " في الوقت الذي يتركز فيه العالم على إنقاذ البنوك وخطط لتحفيز، يتعين ألا ننسى أن الفقراء مهددون بصورة أكبر إذا اهتزت اقتصادياتهم " كما قال: " ما بدأ كأزمة مالية كبرى، ثم أصبح أزمة اقتصادية طاحنة يتحول اليوم ليصبح أزمة بطالة شديدة، وهناك مخاطر اندلاع أزمة إنسانية واجتماعية كبرى ذات آثار سياسية كبيرة إن لم تتخذ إجراءات بهذا الصدد."

¹ د محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سابق ص 208

خلاصة الفصل الأول

لقد عرفنا من خلال هذا الفصل أن نشأة البنوك لم تأتِ صدفة بل نتيجة للتغيرات الاقتصادية حيث انتقلت من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك ثم تطورت أشكالها وخدماتها عبر الزمن وتهدف معظم البنوك إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وتوفير أكبر قدر من الأمان والسيولة، وهذا لتحسين خدماتها وتدعيم مكانتها في السوق المصرفية.

وتلعب البنوك دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تتمتع به من وظائف وما تزاوله من نشاط إذ يمكن تلخيص أعمالهما في عبارة واحدة وهي: الوساطة المالية من خلال التعامل في الائتمان والاتجار في الديون، ودورها هذا يتمثل في حل تلك الرغبات المتناقضة القائمة بين صاحب الفائض من الأموال وصاحب العجز باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها من ذوي الأموال الفائضة إلى أصحاب العجز المالي، ولتحقيق ذلك تعتمد البنوك على تجميع الأموال في شكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيف النقود من طرف البنوك إنما تتمثل في استعمالها في منح الائتمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليه. فهو يشكل بحق المصدر الأساسي لربح البنك كما قد يتسبب في إفلاسه نتيجة للأخطار التي يتعرض لها، لأن الائتمان مهما اختلفت أنواعه ينطوي على نوع من المخاطر باعتبار أن الخطر عنصر ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده إلا أن ذلك لا يعني عدم مواجهته بل يتعين على البنوك القيام ببعض الإجراءات التي تمكنه من التحكم فيه.

ومن أجل التحكم في مدى تأثير ذلك على الاقتصاد القومي يجب على الدولة أن تتدخل عن طريق البنك المركزي الذي تخول له صلاحية الرقابة على الائتمان، فيقف على استعداد دائم للتدخل في الوقت المناسب بوسائل متعددة لمراقبة كمية النقود المتداولة داخل اقتصاد البلد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية النظام المصرفي عن طريق حماية حقوق المودعين إذ أنه إذا تعرضت حقوقهم إلى الضياع والتبذير فسوف يترتب عن ذلك انهيار الثقة في النشاط المصرفي ككل ومن ثم إهدار الوظيفة الهامة لهذا القطاع الحساس داخل جسد الاقتصاد القومي.

ومع ما شهده العالم من تحولات وتغيرات سياسية واقتصادية في العقود الأخيرة كان لابد من ظهور تطورات جديدة في النظام المصرفي لمواكبة كل هذه الأحداث، فبظهور العولمة وتحرر الأسواق المالية ظهرت كيانات عملاقة في القطاع المصرفي تعرف بالبنوك الشاملة، ونتيجة للتطور التكنولوجي والإنترنت ظهرت البنوك الإلكترونية التي ساعدت الكثير في تحسين وتطوير خدمة البنوك، إلا أنه رغم مزايا هذه التطورات إلا أنها أدت إلى ظهور عدة مشاكل أثرت على الاقتصاد عموما، وعلى القطاع المصرفي بشكل خاص، ولعل أم هذه المشاكل كثرت الأزمات التي باتت تعصف بالاقتصاد المالي ككل، ناهيك عن آثارها على القطاع المصرفي والأزمة المالية الراهنة أكبر دليل على ذلك.

الفصل الثاني

النبوك الإسلامية

تمهيد:

رأينا في الفصل السابق أن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، والتي تعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين، ولكن ينطوي دور الوساطة المالية لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة من جهة و الإقراض بفائدة من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى طرح إشكالية الربا المحرم في المعاملات المصرفية

ولهذا ظهرت البنوك الإسلامية لتخلص المسلمين والحياة الاقتصادية من براثن الربا وأضراره و إيجاد البديل الإسلامي لهذه المعضلة، فالبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بالدور الحيوي في الاقتصاد والذي يعتمد أساسا على الوساطة المالية إلا أن دور الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية يعتمد على مبدأ المشاركة

وبغرض التعرف على البنوك الإسلامية ومدى اختلافها عن نظيرتها التقليدية، قمنا في هذا الفصل بعرض ثلاث مباحث:

نعالج في أولها عموميات حول نشأة البنوك الإسلامية وأسباب ظهورها في العصر الحديث، إضافة إلى تعريفها، وأهم

خصائصها

أما المبحث الثاني : فيعرض أهم المعاملات الإسلامية المعاصرة و صور استعمالها في البنوك الإسلامية

وفي المبحث الأخير قمنا بمقارنة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية، وذلك بإظهار أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، مع إضافة مقارنات أخرى، والمتمثلة في علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي مقارنة بالبنوك الأخرى، وأثر الأزمة المالية على البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث إعطاء لمحة عن البنوك الإسلامية من حيث تاريخ نشأتها، وتطورها في العصر الحديث، ثم نتطرق لتعريف هذه البنوك مع إبراز أهم خصائصها وأهدافها وفي الأخير نعرض السبب الأساسي لظهورها في العصر الحديث، والمتمثل في إشكالية الفوائد المصرفية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: تاريخ نشأة البنوك الإسلامية، وتطورها في العصر الحديث

لعبت مكة دورا فاعلا في تجربة الائتمان المصرفي عند العرب، حيث كانت واحة السلام والأمان ومركز التجارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، فكانت القوافل التجارية تسير من مكة شمالا في الصيف وجنوبا في الشتاء، فكانت رحلتي الشتاء والصيف كما جاء

في قوله تعالى: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ لَا يَلْفُ قَرِيشٌ ﴿٢﴾ إِلَّا لِفَهُمْ رَحَلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٣﴾**¹

وكان العرب يرجعون من الشام بالدنانير الرومانية الذهبية، ومن العراق بالدراهم الفضية ومن اليمن بالدرهم الحميرية، وقد تعاملوا معها على أساس وزنها كمادة صرفة من الذهب والفضة². وظهر نتيجة لذلك النشاط التجاري ثلاث أنواع من الأعمال المصرفية³:

- **الودائع:** حيث كان التجار يودعون أموالهم عند الأشخاص المعروفين لديهم بالأمانة والوفاء وكان النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- معروفا قبل النبوة بالأمانة، وقد لقب بالأمين، حيث كان أهل مكة يودعون لديه أموالهم وأماناتهم وعندما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى يثرب وكل بها عليا كرم الله وجهه ليبردها إلى أصحابها
- **المضاربة:** وهي استثمار مشترك قصير الأجل يهدف إلى اغتنام الفرص وخاصة من خلال استثمار الأموال في التجارة مقابل حصة من الربح.
- **الإقراض الربوي:** وخاصة ربا النسيئة، وخاصة من قبل يهود الجزيرة العربية.

الفرع الأول: الأعمال المصرفية في عهد بزوغ الإسلام

جاء الإسلام، فأقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- التعامل بالنقود التي كانت سائدة حينذاك من الدنانير الرومانية والدرهم الفارسية والحميرية، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تكتال بها هذه العملات وتقدر قيمتها على أساس المعدن حيث قال: "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"⁴

وحرم الإسلام الربا تدريجيا حتى استسلمت نفوس المسلمين للإسلام فحرمه حرمة مطلقة، ولكنه أقر المضاربة في تمويل التجارة والوديعة والأمانة، وقد كانت أهم هذه الممارسات في عهد الرسول، ودائع الصحابي الجليل الزبير بن العوام -رضي الله عنه- وعلى الرغم من أن هذه العملية امتداد لما كان عليه العرب قبل الإسلام إلا أن الزبير قد أخذ منحى آخر فيها، ذلك بأنه كان يقبل الودائع على أساس السلف أي دين بلا فائدة، وهو في ذلك يحقق أمرين:

¹ الآية 1-2 من سورة قريش

² الماوردي: الأحكام السلطانية (دار الكتب، بيروت) ص 148

³ محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية (دار المسيرة، عمان 2008م) ط 1 ص 67

⁴ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى (دار الكتب العلمية، بيروت 2003) ط 3 ج 6 ص 31

- الأول: إعطاءه الحق في التصرف في المال باعتباره قرض لا أمانة لا يجوز التصرف بها.
- والثاني: إعطاء المودع ضمان أكيد في ذمة المقرض برد القرض.

وأما الأمانة التي قد تملك وهي عند المؤمن لديه من غير تعد أو تقصير فإنها تملك على صاحبها وليس على المودع لديه وبهذا كانت حركة الأموال التي تجري بين يدي الزبير كبيرة، وورث عبد الله بن الزبير هذه المعاملات وزاد عليها بأن كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها من عنده. وهكذا طور الزبير مفهوم الأمانة من وديعة إلى قرض، كما كان سببا لتطوير مفهوم المؤمن-المودع لديه- بحيث أصبح يأخذ شكلا مؤسسيا، وقد فعل ابن العباس- رضي الله عنه- مثل الزبير.

ومع تطور الدولة الإسلامية وتراخي أطرافها، تطورت الأعمال المصرفية فيها لمواكبة نمو التجارة بين البلدان الإسلامية، فكان أن اختلفت أنواع النقود وأوزانها وظهرت الحاجة لمبادلة العملات بعضها ببعض أي الصرافة، وكان هذا امتداد للأثر الطيب الذي أقره الرسول- صلى الله عليه وسلم- حينما سأله عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- ما بقوله: "كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير." فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" ¹

وبقي المسلمون يستخدمون الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية حتى خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي ضرب دراهم جديدة على الشكل الفارسي وأبقاها على وزنها وشكلها إلا أنه أضاف عليها كلمات مثل الحمد لله، رسول الله، لا إله إلا الله، وضرب عثمان بن عفان- رضي الله عنه - عملة دراهم عليها الله أكبر، وكان عبد الله بن الزبير أول من ضرب الدراهم المستديرة في مكة، كما ضربها بأمره أخوه مصعب في العراق ².

واستمر المسلمون في التعامل بهذه النقود حتى قام عبد الملك ابن مروان سنة 74 هـ بضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ونقش عليها نصوص إسلامية بالخط الكوفي، ومنذ ذلك التاريخ ترك المسلمون التعامل بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية وأصبح لديهم نقودهم الخاصة ³.

وطورت المجتمعات الإسلامية عمليات الائتمان والصرف من حيث التشريع والفكرة وكذا من حيث التطبيق والمزاولة وأوجدت الشريعة الإسلامية البديل لتحريم الربا من خلال إجازة صور عديدة للمعاملات والصيغ المصرفية كالمراوغة والمشاركة و البيع بالسلم وغيرها من المعاملات التي سيتم التطرق إليها فيما بعد .

وفي كل الأحوال كان التجار المسلمون هم أنفسهم الذين يقومون بالأعمال المصرفية إلى جانب تجارتهم فكان أن نشطت التجارة وتوسعت حتى بلغت الصين شرقا وأوروبا غربا، ولكن في ظل هذا التقدم الكبير في الائتمان والصرافة لم تتطور التجربة بما يؤدي إلى ظهور مؤسسات مصرفية مستقلة عن التجار كما أدت التجربة الأوربية المماثلة والمأخوذة عن الحضارة الإسلامية إلى ظهور البنوك التقليدية، وقد يرجع ذلك إلى الأسباب التالية ⁴:

- وفقا للقاعدة الفقهية للشركات يجب أن تكون العلاقة بين أصحاب الأموال والمضاربين مباشرة وبدون وسيط وهذا يحدد أو قد يمنع وجود وسيط مالي، باستثناء وجوده في عقد المضاربة.

¹ السنن الكبرى لابن البيهقي: مرجع سابق ، ج5 ص466 حديث رقم 10513

² عوف حمود الكفراوي: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي (مركز الإسكندرية للكتاب -مصر 2001)-ص39

³ التركماني عدنان خالد: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام (مؤسسة الرسالة ، عمان 1988م) ص62

⁴ محمد محمود العجلوني: مرجع سابق ط1 ص 71

- وفقاً لأحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، فإنه لا يجوز التصرف في الوديعة استثماراً أو استغلالاً كونها أمانة، ولهذا قبل الزبير بن العوام -رضي الله عنه- ودائع الناس على شكل قروض، وسلف ليتمكن من التصرف بها.

لقد كانت الصفات الشخصية والعلاقات الاجتماعية أساس الائتمان والصيرفة وهذا سلاح ذو حدين، فقد ساهمت في نمو التجارة وازدهار الائتمان، إلا أنها كانت قيدياً على تطوير العمليات على نحو مؤسسي مستقل وموضوعي

الفرع الثاني: دخول البنوك التقليدية للعالم الإسلامي

تمتد هذه المرحلة من 1850م إلى 1950م، وهي تتميز بما يلي¹:

- أفول شمس الحضارة الإسلامية و انتهاء العصر الذهبي للإسلام نتيجة انغلاق المجتمعات الإسلامية، و انفصالها وتشتها .
- تخلف المجتمعات الإسلامية وقطع كل صلة لها بما كان قائماً ومعروفاً من أشكال الائتمان و الصيرفة الإسلامية .
- خضوع المسلمين للغرب وأفكاره ونماذجه الناشئة عن ثورته الصناعية، وتقدمه العلمي الذي أبحر المجتمعات الإسلامية التي أصبحت متخلفة .

ففي الوقت الذي تجدد فيه الفكر الحضاري الإسلامي، ومعه التجربة المصرفية الإسلامية، ظهرت بوادر الفكر الحضاري الغربي ومعه النظام الرأسمالي ومكونه الأساسي، النظام الربوي، كما بدأ الاستعمار الامبريالي يغزو العالم الإسلامي ليدخل معه الفكر الرأسمالي .

ولقد تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي حيث كان ذلك متزامناً مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، والتي من خلالها تم وضع القوانين الوضعية للقوى الاستعمارية محل الشريعة الإسلامية أو جنباً إلى جنب معها، إضافة إلى إدخال الثقافة الغربية بما فيها من مفساد ومحرمات عنوة إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وفي هذا الإطار التاريخي تمكنت المؤسسة المصرفية الغربية من الدخول إلى العالم الإسلامي، لأنه كان من ضرورات الاستغلال الاقتصادي للشعوب المستعمرة، حيث تتم فيها عمليات استثمار تتميز فيما تتخذ فيها من أنشطة أولية، وما يلزمها من عمليات تحويل رؤوس الأموال منها أو إليها، وكذلك تحويل متحصلات الصادرات ومدفوعات الواردات . وكل ذلك أصبح ممكناً وبمرونة عن طريق الشبكة المصرفية الدولية . لذلك تم تأسيس بنوك محلية داخل المستعمرات كفروع للبنوك الأم في البلدان الاستعمارية، وهكذا تم ربط اقتصاديات المستعمرات باقتصاد بقية العالم . ولم يكن غريباً أن تعمل فروع البنوك التي أنشئت في بلدان العالم الإسلامي بنظام الفائدة المعتاد في البنوك الأم، بل كان هذا منطقياً ومتوقفاً

وهكذا ما أن انتهت تلك المرحلة حتى استطاعت هذه البنوك أن ترسي دعائمها في البلدان الإسلامية بشكل واضح بسبب الدعم القوي الذي وجدته في تلك البلدان ممن كان يتعامل معها من الهيئات الحكومية، ورجال الأعمال، إضافة إلى الدعم المعنوي الذي وجدته من بعض أهل الرأي -خاصة العلمانيين- ممن برر أعمالها، أو دفع شبهة الحرام عنها. وتطور الأمر بعد استقلال هذه الدول فأنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة، لتنتشر بذلك البنوك الربوية في العالم الإسلامي حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظم الاقتصادية للدول الإسلامية .

واختلفت ردود أفعال أبناء البلدان المسلمة على دخول المؤسسة المصرفية الحديثة إلى عالمهم، ففي حين انبرى جمهور علماء

¹ نفس المرجع ص 72

المسلمين يحدون من التعامل مع البنوك لأنها تتعامل بنظام "الفائدة التي لا تختلف في معناها عن الربا" وتصدى لهذه البنوك مجموعة من العلماء والفقهاء من أمثال الشيخ محمد عبده الذي حذر من التعامل مع هذه البنوك باعتبارها ربوية، و الماوردي الذي نشر مجموعة من المقالات في مجلة ترجمان القرآن سنة 1937 م، ولم يبين حرمة المعاملات المصرفية التجارية فحسب وإنما أيضا طرح البديل الإسلامي لها. علت أصوات قلة قليلة من العلماء يبررون الفائدة البسيطة، وليس المركبة في حدود 4% إلى 5% أو يبررون الاقتراض من البنوك لأغراض الإنتاج وليس الاستهلاك، أو يؤكدون على أن الفائدة محرمة: بسيطتها ومركبتها ولكن يسمحون بالتعامل بالفائدة البسيطة تحت ظروف الضرورة.

الفرع الثالث: العمل المصرفي الإسلامي في العصر الحديث

مر تطور البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية في العصر الحديث بعدة مراحل والتي جاءت ملخصة في تقرير للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1950 م إلى 1970 م وهي تتميز بما يلي:

مع بداية الصحوة الإسلامية في العالم الإسلامي حاول الباحثون والعلماء التحسيس بخطورة النظام المصرفي التقليدي وأثاره السلبية على المجتمعات، وطرح الأساليب البديلة المستمدة من الشريعة الإسلامية وتطوير هذه الأساليب لمواكبة المتطلبات الحديثة باعتبار الدين الإسلامي صالحا لكل زمان ومكان، و قام عدد من قادة الفكر والدعوة الإسلامية بطرح فكرة إنشاء مؤسسات يمكن من خلالها تجسيد بعض المعاملات المالية الإسلامية التي تستبعد التعامل بالفوائد المصرفية لئتم بذلك استحداث ما يطلق عليه البنوك الإسلامية التي تعتمد في نشاطها على الأسس الشرعية

وتواصلت الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلوها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية من خلال تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا، منها:

- أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951 م

- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952 م

- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965 م، والذي اشترك فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية يمثلها عدد من أكبر علمائها. هؤلاء جميعاً أجمعوا على أن فوائد البنوك من الربا المحرم، ودعوا أهل الاختصاص إلى التفكير في إنشاء بديل إسلامي.

- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969 م، وغيرها من المؤتمرات

وتأسست النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب حيث ظهرت تجربة إحدى المناطق الريفية في باكستان والتي حاولت تأسيس مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي دون أن يكون لأصحاب هذه الودائع عائد على ودائعهم، لكن نتيجة لعدم التأهيل أغلقت المؤسسة أبوابها طارئة بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء بنوك إسلامية.

وبدأ في باكستان سنة 1950 م¹ التفكير المنهجي المنظم من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينيات في 1963 بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" في الريف المصري ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه المصارف بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظرا لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا وتم إيقاف العمل بها سنة 1967 م لظروف داخلية فهي لم تتلقى العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة.

كما تأسس صندوق الحج " طابو حاجي " سنة 1962 في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1970 م إلى 1980 م، وهي تتميز بما يلي:

ففي مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي سنة 1970 كلف المؤتمر مصر بوضع دراسة متكاملة عن إقامة المصارف الإسلامية . وفي الثالث من ديسمبر من سنة 1971 م تم إنشاء أول بنك إسلامي في مصر بالقاهرة وهو بنك " ناصر الاجتماعي " حيث باشر أعماله في مطلع سنة 1973 م وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذًا وإعطاءً وعلى هوية البنك الاجتماعية، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها . لتصبح بعد ذلك فكرة إنشاء المصارف الإسلامية حقيقة واقعية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر أوت من سنة 1974 م الذي أصدر قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1975 م، وهو بنك دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976 م . ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعدها توالى عمليات إنشاء البنوك الإسلامية بشكل متسارع حيث أنشئ أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لمبادئ الشريعة سنة 1975 م وهو بنك دبي الإسلامي بالإمارات²، ثم أنشئ بنك الفيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977 م وفي عام 1978 م تأسس البنك الأردني بموجب قانون خاص كشركة مساهمة، وتم تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي الأردنية إلى البنك الوطني الإسلامي الأردني في نفس السنة، كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982 م، وبنك الفيصل الإسلامي البحريني عام 1983 م وبنك قطر الإسلامي في أقرة سنة 1985 م والبنك الإسلامي الماليزي بيهارد عام 1987 م كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987 م وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990 م.

وعلى الصعيد الدولي، فقد تأسست أول بنك إسلامي في الغرب عام 1983 م وهو المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك³ ثم دار المال الإسلامي في سويسرا، وبنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا في بريطانيا، إضافة إلى بنك قبرص الإسلامي

¹ عبد القادر الشاشي : أصل تطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية (مجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - ع 2-2008م جدة) ص 52

² محمد أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دار النهضة العربية ، مصر 2000م) ص 49

³ محمد محمود العجلوني: مرجع سابق ، ص 80

المرحلة الثالثة: مرحلة توسع النشاط، وانتشار البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1990 م إلى يومنا هذا، وهي تتميز بما يلي:

تتميز هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم. حيث تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديًا ومعنويًا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك - بنوك فيصل - في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

أما المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية فهي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - بنوك البركة - في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وعقدتها لندواتها الفقهية الاقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات المصرفية ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية.

كما تميزت هذه المرحلة بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً.

هذا و بالإضافة إلى اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.

كما لجأت البنوك التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة العملاء اجتناب التعامل الربوي؛ ولذلك أنشأت العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعاً إسلامية تتبعها إداريا وتستقل عنها في النشاط كالبنك الأهلي التجاري السعودي، واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة الوطني، أو العمل على تحويل البنك من خلال أسلمة منتجاتها كما في تجرية بنك الجزيرة، وبادرت بنوك تقليدية أخرى إلى تأسيس بنوك إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، وسيتي بنك الإسلامي، وبنك نوريبا التابع لبنك يو بي اس السويسري.

وانتشرت الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم، وتم اعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي.

كما برز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحياة والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة. مثل بنك الاستثمار الإسلامي الأول في البحرين 1996 م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997 م، بيت الاستثمار الخليجي في الكويت 1998 م وغيرها الكثير.

ولم تقتصر البنوك الإسلامية على البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى بلدان غير إسلامية مثل أمريكا وبريطانيا وسويسرا ... وتأتي بريطانيا على رأس هذه الدول من حيث عدد البنوك الإسلامية حيث يتواجد بها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل وسبعة عشر بنك في شكل نوافذ إسلامية حسب إحصائيات 2009 م .

وهكذا توالى عمليات إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم من التطور والانتشار حتى بلغ عددها أكثر من 450 بنكاً ومؤسسة مالية على مستوى العالم تتعامل بأصول تقدر بأكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010 م الأمر الذي جعل منها علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي مع أن عمرها لا يزال في حدود ثلاثة عقود. وهي في تزايد مستمر بعدما أثبتت هذه التجربة قدرتها على مواجهة التطورات الراهنة خصوصاً مع بداية ترنح البنوك التقليدية في ظل أزمات النظام الرأسمالي . ويمكن توضيح تطور عدد البنوك الإسلامية من سنة 1963 إلى 2010 من خلال الجدول الآتي:

الجدول (2-1): تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم بين 1963-2010

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد البنوك	1	2	25	52	100	160	250	370	450

Source: IFSL Research, Islamic Finance February 2010, London, www.ifsl.org.nk

والجدول التالي يبين عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول الغربية:

الجدول (2-2): عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول غير الإسلامية

البلد	بريطانيا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب إفريقيا	سويسرا	استراليا	كندا	ألمانيا
عدد البنوك	22	9	3	3	2	1	1

Source: IFSL Research, Islamic Finance February 2009, London, www.ifsl.org.nk

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وأهم خصائصها وأهدافها

بعد عرض التطور التاريخي لظهور البنوك الإسلامية وانتشارها نقدم فيما يلي تعريفاً لهذه البنوك مع إبراز أهم خصائصها بالإضافة إلى أهدافها.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية وأهم خصائصها

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"¹

¹ فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق لدى البنوك الإسلامية (دار هومة: الجزائر 2007م) ص 81

ويعرفها أحمد النجار¹ بقوله: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية واجتماعية ومالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار، ومعاونتهم في تنمية أموالهم، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً على إسهامها في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية."

ويلخص أحمد النجار تعريفه في موضع آخر بقوله: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"²

أما حسن شحاته فيعرف البنك الإسلامي بقوله: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحويلها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقلص كافة الخدمات المصرفية، في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"³

والملاحظ في هذا التعريف هو الإشارة إلى الخدمات المصرفية التي لم تتخل البنوك الإسلامية عنها و إضافة الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، بالتالي فإنها تجمع بين الخدمة المصرفية من جهة والصفة الاستثمارية من جهة أخرى، فهي لا تقتصر على وظيفة الوساطة المالية التي تميز البنوك التقليدية، وإنما تكون عنصراً فعالاً في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق دخولها في المشاريع الاستثمارية.

وهناك من عرف البنوك الإسلامية بأنها: "عبارة عن مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"⁴

وهناك من عرف البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً"⁵

ويعرفها عوف الكفراوي بأنها: "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية المصرفية وغيرها من المعاملات التجارية وأعمال استثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية"⁶

ويعرفها وهبة الزحيلي على أنها: "المؤسسات المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية لاسيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية"⁷

¹ أحد أبرز قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو أول من طبق فكرة البنوك الإسلامية من خلال بنوك الادخار في مصر

² أحمد النجار: المصارف الإسلامية (مجلة المسلم المعاصر، لبنان ع 2-1982م) ص 65

³ حسن شحاته، عبد الكريم زعتر، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (القاهرة 1988) ص 12

⁴ مجلة البنوك الإسلامية العدد 5 عام 1979 ص 39

⁵ عبد الرحمن بسري: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية www.islamonline.com

⁶ عوف محمود الكفراوي: بحث في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الثقافة الإسلامية- الإسكندرية 2000) ص 277

⁷ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (دار الفكر، دمشق 2003) ص 516

وخلاصة كل هذه التعاريف: "المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفق الشريعة الإسلامية"

ويمكن تعريف البنك الإسلامي: "بأنه مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية، تتسم بالإنجائية والتنمية الاستثمارية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي."

ولقد أعطى هذا التعريف للبنك الإسلامي ثلاث خصائص وهي باختصار:

1. البنك الإسلامي مؤسسة مالية توصف بالإنجائية باعتبارها مؤسسة تجارية تتوخى الربح. كما أن البنوك الإسلامية باعتبارها بنوكاً استثمارية أو بنوك تمويل بالمشاركة تعمل على صبغ الصفة الإنجائية في عملها من خلال خلق مستثمرين إنجائيين، كما تستكمل شخصية المستثمرين وتساعد في تدعيم وظيفتها التنموية - ليس فقط في المستوى الاقتصادي - بل على المستوى النفسي والعقلي والحضاري، بحيث تصبح الأموال والملكية مجرد أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان⁽¹⁾.
2. البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية تتميز بالتنمية الاستثمارية والاجتماعية، وهذا يدخل ضمن انتقائه للمشاريع الاستثمارية التي تكون الأولوية فيها للتنمية.
3. البنك الإسلامي يتمتع بالصفة العقائدية الإسلامية والتي تتمثل في²:

- لامتناهه لأوامر الله سبحانه وتعالى في تجميع الأموال وتوظيفها بحيث لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات - الحرص على أن يكون التمويل على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح أو خسارة . و الالتزام باستثمار الأموال في المباحات دون المحرمات، وعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة..

- السير على خطى النظام الاقتصادي الإسلامي والإيمان به، و الالتزام بتعاليم الإسلام وتجسيد مبادئه.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

من خلال تعريف البنوك الإسلامية، وتبيان طبيعتها المتميزة، التي تقوم على فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومنهجه وفلسفته المتميزة، يمكن تحديد أهم أهداف البنوك الإسلامية والتي من بينها:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، و إتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
2. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية النافعة .
3. تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات .
4. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربها أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
5. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها
6. مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
7. تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد .
8. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

¹ عبد الحميد الغزالي: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المجلد الثاني 1983م) ج 3 ص 107.

² سيد الهواري: ما معنى بنك إسلامي؟ (مجلة البنوك الإسلامية القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع 3-1983م) ص 48.

9. تطهير المعاملات المصرفية من الربا وسائر أنواع المعاملات الأخرى التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
10. المساعدة على إيجاد حركة تنمية اقتصادية واجتماعية بإيجاد قاعدة إنتاجية في المجتمعات الإسلامية المحلية.
11. مساعدة الحكومات على إيجاد أسس للسياستين النقدية والمالية، تخفف من عبء الضرائب والديون على الاقتصاد العام للدولة.
12. تنمية حركة التجارة والتبادل بين الدول الإسلامية.
13. إيجاد نموذج نظري وعملي لعلم الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تستفيد منه المجتمعات الأخرى ويكون أحد وسائل الدعوة إلى الإسلام.

المطلب الثالث: السبب الرئيسي لظهور البنوك الإسلامية - إشكالية الفوائد المصرفية في الفكر الإسلامي -

تعتبر الفوائد المصرفية على القروض أهم نقطة اختلاف بين النظام المصرفي التقليدي - المبيح للتعامل بالفوائد - والنظام المصرفي الإسلامي - المحرم للتعامل على أساس الفوائد - إذ يعدّها من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .
ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، لابد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة أن نتطرق إلى مفهوم الربا لتعرف عليه ونحقق في مدى انطباقه على الفوائد المصرفية .

الفرع الأول: الربا 'Usury' في الشريعة الإسلامية

يذكر التاريخ أن الربا ظهر في العصور القديمة، وتطور عبر الزمن من مجتمع لآخر ولقد عُرف به اليهود منذ زمن بعيد وسجله عليهم القرآن الكريم في سجل جرائمهم وَقَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾¹

والربا لغة: الزيادة، والنماء ويقال ربا الشيء إذا زاد الربوة: للمكان الزائد في الارتفاع² ومنه الرابية المرتفع من الأرض، ومن ذلك قوله قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ عَيْنَيْهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِينَ أَحْيَاها لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾³ فمادة الربا تتضمن الزيادة.

أما اصطلاحاً: فهي زيادة مال بمال من جنسه سواء كانت زيادة حسية أو معنوية

ويعرف الربا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما"⁴

ويعرف أيضاً بأنه: "الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات"⁵

ويعرف البعض الربا بأنه: "زيادة مال بمال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"⁶ وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد

¹ الآية 161 من سورة النساء

² د. كامل موسى: أحكام المعاملات (مؤسسة الرسالة، بيروت 1994م) ط2 ص 253

³ الآية 39 من سورة فصلت

⁴ صالح بن فوزان الفوزان: الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية- (دار الفتح، الشارقة 1995) ط1

ص 10

⁵ د. عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي (سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية السعودية 1994م) ط1 ص13

⁶ د. عاشور عبد الحق عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية (دار الصحابة للتراث طنطا-مصر 1992م) ط1 ص 7

والربا في أبسط تعاريفه: " هو كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مالٍ بمالٍ من جنسه؛ حيث الذي يستغل حاجة أخيه المدين فيزيد على رأس المال قدرًا محددًا نظير تأجيله مدة معلومة من الزمن يسمى في شريعة الإسلام **مرايبا** والمقدار الزائد على رأس المال المستحق نظير هذه المدة المعلومة يسمى **ربا**¹"

ويقسم الربا في النظام الإسلامي إلى نوعين أساسيين هما: ربا الفضل، وriba النسيئة.

1- **ربا الفضل** : ويسمى ربا البيوع لوقوعه في البيوع والمبادلات وهو زيادة أحد العوضين في بيع الأموال الربوية بجنسه، ويحصل عادة لوجود صفة في أحد الشيئين كالجوادة وهذا البيع جاءت السنة بتحريمه سدا لذريعة الربا ولهذا سمي ربا السنة، ولم يكن معروفا عند العرب باسم الربا وإن كانوا قد تعاملوا به، ولهذا سمي بالربا الخفي.²

وعرفه الحنفية بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس، ويمكن تعريفه بأنه بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

2 - **ربا النسيئة**: لفظ نسيئة لغة هي التأجيل والتأخير، وهو مشتق من نساء، بمعنى أجل، وأخر، وأنظر وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض بردّ القرض مقابل الإضافة أو العلاوة المتفق عليها.³

وتُعرف أيضا ربا القرض أي ربا الديون، ويسمى أيضا بالربا الجلي وriba القرآن أي المحرم بآيات القرآن وriba الجاهلية، أي الذي كان سائدا في الجاهلية ويمكن تعريفه بأنه " كل زيادة على رأس مال اشترطت في مقابل الأجل، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء أو محددة عند الاستحقاق"⁴

" وهو الزيادة في مقابل التأخير أي الربا المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين سواء كان ديناً ناتجاً عن ثمن مبيع أم عن قرض" وما يعيننا في دراستنا إنما هو ربا النسيئة ربا الديون فهو الذي تدور حوله الشبهة اليوم وهو الذي تتعامل به البنوك التقليدية⁵

● موقف الديانات السماوية من الربا:

الربا بالمفهوم السابق الذكر محرم في كافة الأديان السماوية، فهو يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، فكل زيادة -مهما قلّت- عن أصل الدين تعد كسبا خبيثا ولهذا كان من كبرى الكبائر في الإسلام، كما حرّمته سائر الديانات السماوية من قبل.

1- الربا في الديانة اليهودية:

لقد كان الربا محرما في الديانة اليهودية فقد حرّمته التوراة تحريما قطعيا شاملا، وهذا استنادا إلى آيات وردت في كتبهم المقدسة ومنها:

"إذا أصبح أخوك فقيرا وضعفت يديه بالقرب منك فأعنه، ولو كان أجنبيا غريبا، حتى يعيش معك، ولا تأخذ منه فائدة ولا رجحا، ولكن اتق إلهك، يعيش أخوك معك ولا تقرضه من مالك بفائدة، ولا تقدم إليه من أرزاقك لكي تتقاضى عنه رجحا"⁶

"إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه رجحا مالمالك"⁷

"المكثر ماله بالربا صلاته مكروهة"¹

¹ عوف محمود الكفراوي: أصول الاقتصاد الإسلامي (مطبعة الانتصار، الإسكندرية 2003م) ج 1 ط 1 ص 58

² محمد السويد بن الشيخ: صوارم الفتك على منى أهل ربا البنك (مؤسسة عبد الرحمان شريف لخدمات الإعلام الآلي 2006م) ص 17

³ فارس مسدور: مرجع سابق ص 22

⁴ محمد السويد: مرجع سابق ص 21

⁵ د. يوسف القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا الحرام (دار الصحوة، القاهرة 1994م) ط 3 ص 45

⁶ سفر اللاويين - الإصحاح، نقلا عن: محيي محمد مسعد: الوجيز في علم الاقتصاد (الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2004م) ص 80

⁷ الآية 22 فصل 22 من سفر الخروج، نقلا عن: السيد سابق: فقه السنة (دار الكتاب العربي، بيروت 1971) ط 1 ص 131

وهناك نصوص أخرى في التوراة جاءت تحرم الربا بشكل قطعي وعام ، ولكن في مجال التطبيق حيث حُرِّف اليهود النصوص وقدموا لكلماتها معان مختلفة، حتى انتهى الأمر على قصر الربا ما بين اليهود فقط، فأصبحت الشريعة اليهودية تمنع كل زيادة قلت أو كثرت على أي دين إذا كان الدائن والمدين إسرائيلياً، أي أن الإسرائيليين لا تعاملون بالربا فيما بينهم، بينما لا توضع حدود على اقتضاء الربا على أي دين إن كان المدين من ديانة أخرى غير اليهودية² وذلك استناداً للآية "ألا أن اليهود لا يرون مانعا في أخذ الربا من غير اليهودي"³

وبالتالي أصبح من الممكن - إن لم يكن من الواجب- إقراض غير اليهودي بالربا، حيث جاءت بروتوكولات حكماء صهيون التي صدرت في منتصف القرن التاسع عشر عقب عقد اليهود مؤتمراً في مدينة "بال" **Bal** السويسرية من بين توصياتها محاولة السيطرة من خلال المصارف والمعاملات التي يقوم بها المرابون الأغنياء اليهود⁴

ومع نهاية العصور الوسطى كانت أعمال الصيرفة اليهودية قد تحولت إلى مؤسسات تسهم في تحويل التجارة الخارجية خاصة في القرن السادس عشر والسابع عشر ، ومع ظهور الثورة الصناعية وتطور البنوك ازدادت أهمية الصيرفة اليهودية، فلم يعد من المفيد لرجال البنوك واليهود أن يتخلوا عن أعمالهم بعد أن توسعت في نشاطها -رغم معرفتهم بحرمه الربا في الشريعة اليهودية في وقت كانت تحارب فيه الكنيسة الكاثوليكية الربا حرباً شديدة- وهذا ما جعلهم يطوعون هذه الشريعة لمصالحهم حتى يستمروا في السيطرة على الآخرين عن طريق المال الذي هو عصب الحياة الاقتصادية الحديثة.⁵

2- الربا في الشريعة المسيحية:

لقد حرمت الديانة المسيحية الربا تحريماً جازماً وقطعياً، وندد القديسيون بالمرابي، واعتبروه مفسداً وملوثاً للدين ووضعو له عقوبات صارمة باعتباره مرتداً ويحرم من الدفن الديني⁶، حتى قال **سوكوربار** " إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدًا عن الدين "

وقال الأب يوبني: " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم "⁷ ووقف الفكر الكنسي والمدرسي، موقف العداء من الإقراض بفائدة، فقد أدان **توماس الإكويني**⁸ الفائدة، واعتبر كل فرض بفائدة من قبيل الربا بمثابة إثراء غير طبيعي، وأمر غير عادي ولديه الفائدة استيفاء لدين غير موجود⁹. أما أفكار تحريم الربا لدى المدرسين فجاءت امتداداً لأفكار **أرسطو**¹⁰ في هذا المجال وتطبيقاً لأحكام المسيحية، فقد وردت آية تقول: " وإذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأبى فضل يعرف لكم؟....ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائداً، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً "¹¹

¹ الآية 19، الإصحاح 23 نقلاً عن: فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004م) ط1 ص 35

² نفس المرجع ص35

³ الآية 20 من فصل التثنية، نقلاً عن السيد سابق مرجع سابق ص 131

⁴ محيي محمد مسعد ، مرجع سابق ص80

⁵ محمود عدنان مكية:الفائدة وموقعها بين التشريع والشريعة (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002) ط1ص154

⁶ محيي محمد مسعد ، مرجع سابق ص 81

⁷ السيد سابق:مرجع سابق ص132

⁸ **توماس الإكويني** : راهب مسيحي ولد في إيطاليا يعتبر المعلم الأول في الكنيسة وحجتها في اللاهوت-علم الأديان- وأصبح قاعدة للتعليم الفلسفي في الكنيسة 20/04/2009 www.wahsa.net/Tomas.htm

⁹ نفس المرجع ، ص81

¹⁰ **أرسطو طاليس:(322-384 ق م)** فيلسوف، عمل مدرسا لـ الاسكندر المقدوني، وعاش الحكم الديمقراطي فعارض تطبيقاته وانتقدها، وكان ينتمي للطبقة الوسطى في المجتمع اليوناني، وقال في كتاب "القانون" عن الربا " لا يحل لشخص أن يقرض بربا"، وهو تلميذ أفلاطون (328-348) وهو تلميذ سقراط ووريث فلسفته، ينتمي للطبقة الأرستقراطية مالكة الأرض والذي قال "الفائدة كسب غير شرعي لأن النقود عقيمة لا تلد "

¹¹ كتاب العهد الجديد، الإنجيل لوقا، الإصحاح 34-35 الفصل 6 نقلاً عن : السيد سابق، مرجع سابق، ص 131

ومع انتقال اليهود إلى إنجلترا وازدهار أعمال المصرفية، وقبول المجتمع الإنجليزي بأعمال التمويل المصرفي مقابل فوائد منخفضة رأت الكنيسة -وقد كانت حين ذاك أحد أكبر الإقطاعيات الثرية التي تكسب لديها الكثير من الثروات - أن تستغل هذه الأموال في الإقراض مقابل فائدة، وقام الملك هنري الثالث بتحديد سقف للفائدة والذي قدر بفلسين أسبوعيا لكل عشرين أي ما يعادل 43% سنويا، وحيث أن الملك في إنجلترا هو رأس الكنيسة فقد أصبح الربا المحرم لدى الكنيسة هو ما يزيد عن هذه النسبة، وإذا كان أقل فهو حلال، وقد أيد ذلك رجل الدين **Kalvin** ورجل القانون **Dumoulin** والمفكر الإنجليزي **Bacun**¹

ومع مرور الزمن أجيئت الفائدة واشترط أن تكون الفائدة معتدلة، وغير مبالغ فيها، وقد سميت بشئى المسميات: مصروفات مالية، عائد على التعويض، تأمين الشرط الجزائي، وبعدما أصبح العقل المسيحي أكثر قدرة على استيعاب الحقيقة، وأقر الواقع ومن تم أجاز العائد، وبررت الكنيسة حق الدائن في اقتضاء فائدة نظير الخسارة التي تلحق به جراء تنازله عن المال لفترة وتعويضا عن الربح الذي فاته، أي مقابل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب².

وهكذا ألحق الفكر الديني في أوروبا بفكرة الثمن العادل الذي أباحت بموجبه أرباح التجارة فكرة الفائدة الحقيقية التي يحددها القانون، ويكون من تجاوزها مرتكبا لجريمة الربا الفاحش³

3- الربا في دين الإسلام:

أكدت الروايات أن الربا كان متفشيا في العرب قبل الإسلام، وأن اليهود هم الذين نشروا الربا في جزيرة العرب، فاشتهرت الطائف بالربا، وفي المدينة حقق اليهود ثراء فاحشا عن طريق الربا، حتى كادوا يحيطون بأموال أهلها. وساد الربا بين العرب في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فحرم التعامل بالربا قطعا، كثيره وقليله، بين المسلمين أو مع غيرهم. و قد تواترت أدلة حرمت الربا من الكتاب والسنة وعلى سبيل المثال لا الحصر نعرض:

قَالَ تَعَالَى: اْعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ﴿١﴾ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءٰمَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاۤاِ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿٢٧٨﴾ فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦٓ ؕ وَاِنْ تَبْتَغُوْا فَلَکُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْٓکُمْ ﴿٢٧٩﴾ ﴿٢٨٠﴾ وَيَقُوْلُ الْاِمَامُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبْرِيّ فِي تَفْسِيْرِ الْاَيَةِ: "اَتْرَكُوْا مَا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ فَضْلِ عَلٰی رُءُوْسِ اَمْوَالِكُمْ الَّتِيْ كَانَتْ لَكُمْ قَبْلَ اَنْ تَرِيُوْا عَلَيْهَا ﴿٢٧٨﴾ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿٢٧٩﴾ اِنْ كُنْتُمْ مُّحَقِّقِيْنَ اِيْمَانَكُمْ قَوْلًا، وَتَصْدِيْقَكُمْ اَلْسِنَتَكُمْ بِاَفْعَالِكُمْ ﴿٢٨٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: اْعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ﴿١﴾ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْا الرِّبَاۤاِ اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴿١٢٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِيْٓ اُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ ﴿١٢١﴾ ﴿١٢٢﴾" ⁴

فأوعد الله المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين إن لم يتركوا الربا وفي هذا إنذار خطير، وتهديد مخيف، وقد روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه كان يقول: " هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه"

¹ القلعاوي غسان: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟ (دار المكتبي، دمشق 1998م) ط 1 ص 41-42

² محمود الطنطاوي باز: مدخل لدراسة الاقتصاد السياسي (مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة 1994) ص 219

³ محمد شيوخون: المصارف الإسلامية -دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي- (دار وائل، عمان 2002) ط 1 ص 32

⁴ الآية 278-279 من سورة البقرة

⁵ أنظر تفسير الطبري (مكتبة ابن تيمية، القاهرة) ط 2 ج 6 ص 22

⁶ الآية 130-131 سورة آل عمران

وَقَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾﴾¹

كما قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾﴾²
قال ابن كثير -رحمه الله-: "يخبر الله تعالى أنه يحرق الربا، أي يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويحاسبه عليه الآخرة"³

أما أدلة تحريم الربا من السنة فكثيرة ومنها ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁴

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله أكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه"

• الحكمة من تحريم الربا:

يوجد من العلماء من قال إن الحكمة من تحريم الربا تعبدية، و هي أن الله سبحانه وتعالى نھانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه، وعلة النهي عنه وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وخفيت عن أفهامنا إذ إن أفعاله تعالى لا تخلو من الحكم، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر⁵

إلا أن هذا القول وإن كان صحيح فهو ضعيف لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة، وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل، وقد يعرفها العامة قبل الخاصة

• يقول الإمام الغزالي في هذا المجال "إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو أجلاً خف عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يقضي بانقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والحرف والصناعة والإعمار"⁶

• التعامل بالربا يساعد على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من المرابين كما يذكر الاقتصادي الألماني دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق عام 1953 م أن "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، لأن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائماً وأن هذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل

¹ الآية 275 من سورة البقرة

² الآية 276 من سورة البقرة

³ أنظر تفسير القرآن الكريم لابن كثير (مؤسسة قرطبة- مكتبة أولاد الشيخ للتراث 2000 م) ط 1 ص 490

⁴ أخرجه البخاري: كتاب الوصايا حديث رقم 2766

⁵ د. رمضان حافظ عبد الرحمان: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية البديلة عنها (دار السلام، القاهرة 2005 م) ط 1

ص 15

⁶ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين (كرياطة فوترا كاماراغ أندونيسيا) ج 2 ص 70

بحيث أن بضعة ألاف سيملكون رؤوس الأموال) المصارف (وسيستدين منهم باقي الملاك وأصحاب المصانع والعمال ويصبحون بمثابة أجراء يعملون عندهم¹

- كما حرم الربا لأنه ظلم واضح حيث تؤخذ الزيادة في القروض من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا مشاركة في الربح والخسارة ويقول يوسف القرضاوي في هذا الصدد " إن حكمة تحريم الربا هي أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، وإن يستكثروا منه، ما دام يؤخذ من حله، وينفق في حقه².

الفرع الثاني: الفوائد المصرفية في الفكر الاقتصادي

تعرف الفائدة **Interest** لغة: استحداث مال وخير.³

وفي القاموس العربي تعرف على أنها "الزيادة، وأفدته مالا: أي أعطيته، وأفدت منه: أي أخذته"

أما اصطلاحا فهي: "التمن الذي يدفعه المقرض مقابل استخدام نقود المقرض وعادة يعبر عن هذا التمن في صورة نسبة مئوية

في السنة، ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة. **Rate of interest.**"

ويقرر رجال الاقتصاد أنّ الائتمان هو التنازل عن مال حاضر في نظير مال مستقبل، وأنّ أهم سلعة تكون موضوعا لعملية

الائتمان هي النقود، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة، بمعنى السعر المحدد ثمننا للنقود.

ويعرف مصطلح الفائدة عند الغربيين بأنه: "تمن إجارة النقود"⁴، ومنه تعرف كتب الاقتصاد وقواميسه سعر الفائدة: " بأنه تمن

إقراض واقتراض النقود"⁵

ويعرف معجم إكسفورد الفائدة على أنها: " القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على الدين"⁶

الدين"⁶

و يقول فادي محمد الرفاعي: يعني المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة

الاستخدام، وبذلك تشكل الفائدة إقراض النقود أو المقدار الواجب أدائه للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية فترة من

الزمن، وهذه التكلفة أو المقدار يعبر عنها بسعر الفائدة الدائنة والمدينة"⁷

ويرى عبد اللطيف أشنهو أن: "الفائدة هي جزء من الربح يتنازل عنه الرأسمالي المقرض إلى الرأسمالي المقرض نظير استعمال

النقد كرأس مال".⁸

ويوجه عام يمكن القول بأن الفائدة هي عبارة عن مدفوعات مقابل استخدام النقود، وسعر الفائدة ظاهرة غاية في التعقيد

فهو بمثابة الجهاز العصبي في النظام المصرفي، وهو كما رأينا سابقا أداة فاعلة ورئيسية في السياسة النقدية، ولهذا سنحاول عرض

أهم النظريات المفسرة لسعر الفائدة باختصار.

¹ سامر القنطقي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية (دمشق: دار النهضة 2008م) ص 37

² د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق ص 65

³ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة (دار الفكر 1979) ج 4 ص 464

⁴ شوقي أحمد دنيا: الشبهات المعاصرة لإباحة الربا (مكتبة وهبة، القاهرة 1994م) ص 50

⁵ نفس المرجع ص 29

⁶ محمود بوجلال: البنوك الإسلامية -مفهومها، نشأتها، وتطورها- (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990م) ص 23

⁷ فادي محمد الرفاعي: مرجع سابق ص 46

⁸ عبد اللطيف بن أشنهو: مدخل إلى الاقتصاد السياسي (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000م) ص 240

• النظريات المفسرة للفوائد

تعتبر الفائدة من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر، ولم تقتصر النقود على أن تكون أداة اكتناز، بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال وتراكم الثروات، وفي هذا العصر نشط الاقتصاديون الغربيون في ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فالفائدة وجدت أولاً في الميدان العلمي تخيلاً على الرأيا - بعدما كان محرمًا في كل الديانات السماوية كما رأينا سابقاً - ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها .

. وفي المقابل فإنّ منهم من ينادي بإلغاء الفائدة أو على الأقل يرى أنّ سعر الفائدة لا بد أن يكون منخفضاً، مثل كينز الذي ناد بإلغاء الفائدة على رأس المال، وفيما يلي عرض لأهم النظريات التي تناولت سعر الفائدة.

1- سعر الفائدة في الفكر الكلاسيكي:

الفائدة في نظر الكلاسيك إنما هي مكافأة للانتظار أو الادخار والامتناع عن الاستهلاك الحاضر، و اعتبر آدم سميث¹ الفائدة: "ثمن استخدام رأس المال الناتج عن التضحية (الادخارية) الحقيقية"² ويعرف ألفريد مارشال سعر الفائدة في كتابه " أصول علم الاقتصاد " بأنه: " الثمن الذي يدفع لاستخدام رأس المال في أية سوق و يميل إلى مستوى التوازن بحيث أن الطلب الكلي على رأس المال في هذه السوق عند سيادة هذا السعر يصبح معادلاً للكمية المعروضة."

و الفائدة حسب رأي سميث وريكاردو : "هي التعويض الذي يدفعه المقترض عن الربح الذي كان يمكن أن يحققه باستثمار ماله. " ويمكن القول إذن أن الفائدة هي المكافأة أو الإغراء الذي يدفع عن المدخرات . وتعتبر المدرسة الكلاسيكية رائدة في مجال تحليل سعر الفائدة، حيث أزاحت العديد من الملبسات والأفكار الغامضة التي كانت قبل الكلاسيك، و انتهت إلى نتيجة مفادها أنه من الضروري قبول التعامل بفائدة حقيقية موجبة.

و طبقاً لنظرية " كمية القيمة " أو " نظرية التفضيل الزمني " يتحدد سعر الفائدة في السوق بالتعادل بين الادخار والاستثمار وعليه يرى الكلاسيك أن الفائدة كأى ثمن تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب، وعليه فإن سعر الفائدة إنما هو الثمن الذي يحقق التوازن بين طلب المواد للاستثمار وبين الاستعداد للامتناع عن الاستهلاك الحاضر، وبذلك يكون سعر الفائدة عبارة عن علاوة يجب أن تدفع للأفراد وذلك لاستسلامهم لتأجيل الاستهلاك الحاضر ، ومن ثم عرض المدخرات، وهو في نفس الوقت عبارة عن الثمن الذي يجب أن يدفع لاستخدام رأس المال في المعنى الحقيقي³.

ويقول كاسل Cassell : "أن الاستثمار هو طلب الانتظار والادخار هو عرض الانتظار، وسعر الفائدة هو الذي يوازن بين الاثنين. بينما يرى كارفر Carver أن سعر الفائدة هو السعر الذي يوازن بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والتضحية الحدية الناشئة من الانتظار⁴.

وخلاصة التحليل الكلاسيكي أنه أعطى لسعر الفائدة أهمية كبيرة كمحدد للادخار واعتبره المتغير المستقل الذي يفسر تغيرات الاستهلاك والادخار ويرجع ذلك إلى الاعتقاد بثبات الدخل عند مستوى التشغيل الكامل.

¹ آدم سميث: (1723-1790) اقتصادي اسكتلندي، كان معنياً بثروة الأمم ومعرفة أسبابها، وكان يرى أن الثروة ليست في المعادن النفيسة

² جورج نايهنز: تاريخ النظرية الاقتصادية لإسهامات الكلاسيك، ترجمة صقر أحمد صق (المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1997م) ط1 ص153

³ مسدور فارس: مرجع سابق ص 40

⁴ نفس المرجع ، ص46

رغم كل الإضافات التي جاءت بها النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقاد فوجهت إليها عدت انتقادات خاصة بعد ظهور اللورد كينز¹ ونظريته العامة، وفيما يلي عرض لأهم هذه الانتقادات²:

- يرى الكلاسيك أن كل ادخار لا بد أن يتممخض عن فائدة، فهم لا يسلمون بوجود ادخار دون فائدة، أي لا يسلمون بوجود الاكتناز³، وهذا المنطق يقتصر على اعتبار النقود مجرد عربة لنقل القيم، دون أن يكون لها أي دور كمخزن للقيمة، وهذا ما أدى إلى افتراض حيادية النقود، الذي يجعل العامل النقدي عاملاً سلبياً ليس له أهمية سببية، كما أن هذا التحليل يستبعد عنصر الزمن من الدراسة الاقتصادية، بما يحتويه من توقعات، وما يستلزم من اكتناز.
- سلم الكلاسيك بعدم وجود فائدة لا تتولد عن ادخار، فلن يحصل الفرد على فائدة لا بد له من الادخار ولا مناص له من ذلك، وبناء عليه يتم تجاهل النشاط الأساسي للبنوك والمتمثل في خلق نقود الودائع، لأن وجود الائتمان المصرفي يعني وجود فائدة لا تتولد عن ادخار، فما تمنحه البنوك في مجمله هو نقود مشتقة عن طريق مضاعف الائتمان.
- لا تعطي النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة تفسيراً مقبولاً لكيفية حصول البنوك على الفوائد مقابل القروض التي تمنحها، هل هي ادخار أو امتناع عن استهلاك حالي؟ أم هي جزاء الانتظار والحرمان؟ فالمصارف تحصل على فوائد من دون ادخار.
- لا تأخذ النظرية في عين الاعتبار الدور الهام الذي تلعبه البنوك المركزية في التأثير على سعر الفائدة، فهي تقوم بتخفيض أو زيادة سعر الفائدة وفقاً للسياسة النقدية المطلوبة.
- من غير المنطقي افتراض أن سعر الفائدة يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار، حيث أن انخفاض سعر الفائدة قد لا يؤدي إلى تساوي الادخار والاستثمار، وقد يكون سعر الفائدة المحقق لذلك سالباً، وهو أمر مستبعد من الناحية المنطقية.

2- نظرية الأرصد المعدة للاقتراض

جاءت هذه النظرية استناداً إلى المدرسة السويدية⁴، حيث تعتبر هذه النظرية محاولة لتحسين النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة من قبل الاقتصادي السويدي **ويكسيل Wecksell Khnot** ولهذا تعرف بنظرية سعر الفائدة الكلاسيكية الجديدة. وترى هذه النظرية أن النقود يمكن أن تؤدي إلى الاضطرابات في خطوات الادخار والاستثمار، وبالتالي تحدث تغيرات في مستوى الدخل، وعليه فإن النظرية تجمع بين النواحي النقدية وغير النقدية - الحقيقية - للمشكلة وهذا ما يخالف النظرية الكلاسيكية والتي تعتبر نظرية حقيقية في سعر الفائدة، وترتكز على أساس حيادية النقود. ووفقاً لنظرية الأرصد المعدة للاقتراض فإن سعر الفائدة إنما هو عبارة عن السعر الذي يحقق التعادل بين الطلب على الأرصد المعدة للاقتراض مع عرضها، وعليه فإن التذبذبات في سعر الفائدة إنما ينشأ من التغيرات إما في الطلب على القروض، أو عرض القروض أو الأرصد المعدة للاقتراض. ومفهوم الأرصد المعدة للاقتراض إنما يعني مجموع النقود المعروضة والمطلوبة في أي وقت في سوق النقد، أما عرض الائتمان أو الأرصد المتوافرة للاقتراض إنما تتأثر بمدخرات الأفراد، وبمقدار النقود الجديدة المضافة إلى عرض النقود خلال تلك الفترة.⁵

¹ جون مينارد كينز (1883-1946) هو الذي وضع القواعد الأساسية للنظرية الحديثة للدخل والتوظيف، وناد بتدخل الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي وقدم كتابه الشهير "النظرية العامة للفائدة والتوظيف والنقود" سنة 1936

² أنظر إسماعيل محمد هاشم: النقود والبنوك (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2005م) ص 134-144

³ وهو المدخرات السائلة التي لا تستثمر ولا تدرّ فائدة، ويمكن القول أنه حبس النقود عن التداول... كما يمكن اعتباره ادخاراً سلبياً، غير منتج... أنظر رفيق يونس المصري: الفكر الاقتصادي الإسلامي - قراءات في التاريخ - (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة 1999) ص 364

⁴ Swedish School: مدرسة من مدارس الفكر الاقتصادي الحديث، تتميز بالتفريق بين الكميات المحققة والكميات المتوقعة في تحليلها للمتغيرات الاقتصادية.

⁵ مسدور فارس: مرجع سابق، ص 41

إن نظرية الأموال المعدة للاقتراض ذات أفق أوسع من النظرية الكلاسيكية التي تعتبر أن سعر الفائدة إنما هو دالة في الادخار والاستثمار، في حين تنظر نظرية الأرصدية المعدة للاقتراض لسعر الفائدة كدالة في أربعة متغيرات: الادخار، والاستثمار، والرغبة في الاكتناز، وعرض النقود (أي النقود المخلوقة حديثاً، أو الائتمان المصرفي)

ورغم محاولة هذه النظرية في تحسين النظرية الكلاسيكية إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من النقد، ولعل أهم الانتقادات هي: - نظراً لاختلاف طبيعة كل من الادخار والاستثمار كتدفقات من ناحية والاكتناز وخلق النقود من ناحية، فإنه من غير الممكن جمعها ومقارنتها لتحديد سعر الفائدة، فالنظرية تعطي انطباعاً بأن الاكتناز وخلق النقود تمثل تدفقات بأسعار فائدة مختلفة، تضاف للادخار والاستثمار، وهذا لا ينطبق على الواقع.

- النظرية لا تعطي حلاً مؤكداً لسعر الفائدة، ذلك لأن جزءاً من الأموال القابلة للاقتراض يتألف من الدخل، فإن لم يتحدد الدخل مسبقاً لن يتحدد سعر الفائدة التوازني، وهذا الانتقاد لا يمكن أن يعالج إلا ضمن نظرية عامة للتوازن الكلي¹.

3- نظرية تفضيل السيولة لكينز:

يطرح كينز مفهوماً آخر للفائدة، حيث أوضح أن الفائدة ليست عائد الحرمان أو الانتظار كما حدده الكلاسيك بل هي عائد تنازل عن السيولة، وإذا كان الأمر كذلك فإن سعر الفائدة يعتبر ثمن السيولة..

ويعرف كينز الفائدة بأنها: "الثلث الذي يجب دفعه لحث حاملي الأموال للتنازل عن أصول سائلة في صورة نقدية أو الحصول على أصول أخرى تحمل مخاطر أكبر، إذا فالفائدة هي ثمن إقراض النقود"

ولقد كتب كينز: "أن سعر الفائدة ليس هو السعر الذي يحقق توازن طلب موارد الاستثمار وقابلية الامتناع عن الاستهلاك المباشر، إن السعر الذي تتفق عنده الرغبة في إبقاء الثروة في شكل سائل مع كمية العملة المتاحة"²

ينظر كينز للنقود على أنها مخزن للقيمة أو الثروة، وبالتالي هي الصلة بين الحاضر والمستقبل، وينظر إلى الفائدة على أنها ظاهرة نقدية بحتة، بمعنى أن سعر الفائدة يتحدد بعرض النقود والطلب عليها، فوفقاً لكينز يتحدد سعر الفائدة عندما يتقاطع منحني عرض النقود (الكمية الكلية للنقود) مع الطلب على النقود والذي أسماه "تفضيل السيولة" أي عندما يتلاقى التفضيل النقدي مع كمية النقود المعروضة في السوق. فالفائدة إنما هي مكافأة تدفع للتنازل عن السيولة، فهي مكافأة عدم الاكتناز.

فكلما زاد التفضيل النقدي كلما ارتفع سعر الفائدة، وكلما زادت كمية عرض النقود كلما انخفض سعر الفائدة، فانخفاض تفضيل السيولة سوف يعتمد إلى تخفيض سعر الفائدة كما أن تخفيض عرض النقود يعتمد إلى رفع سعر الفائدة³.

ويقول كينز في كتابه "النظرية العامة" أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج أنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية. كما أنه من ناحية ثانية لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع وما يصاحبه من مخاطر عائد غير مضمون ولا يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض كتكلفة محددة ومضمونة، وبالتالي سوف يؤدي إلى نقص في الإنتاج وزيادة البطالة، وفي المقابل، كل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج والعمالة⁴

و في كتاب كينز تحت عنوان "ملاحظات على طبيعة رأس المال" نراه يقترح من وجهة النظر الإسلامية فيسلم بأن معدل الفائدة في مجتمع حسن الإدارة قد يكون صفراً وفي وسع الناس أن يكتسبوا المال من العمل.

¹ عبد المنعم السيد علي، ونزار سعد الدين العيسى: النقود والمصارف والأسواق المالية (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2004) ط 1 ص 318

² عبد اللطيف بن أشنهو: مرجع سابق، ص 453

³ مسدور فارس: مرجع سابق، ص 43

⁴ محمد محمود العجلوني: مرجع سابق ص 50

ورغم أن كينز قدم تحليلاً اقتصادياً متميزاً، فجعل للنقود دوراً هاماً في تحديد مستوى الدخل والتشغيل، من خلال تأثيرها على سعر الفائدة، واستطاع بذلك أن يربط بين النظرية النقدية ونظرية الدخل، إلا أنه هو الآخر وجهت إليه عدت انتقادات ومنها:

- جعل كينز سعر الفائدة ظاهرة نقدية لا علاقة لها بمردود رأس المال، ولا مستوى الادخار، كما يفترض استقلالية دالة تفضيل السيولة بالنسبة لتراكم رأس المال، ولكن سعر الفائدة الذي تطالب به البنوك يتوقف على كثافة الطلب الموجه لها وعلى تطور مستوى الأسعار والموارد المالية المتوفرة، وهذه العناصر ليست مستقلة عن مستوى المعاملات وبالتالي عن تراكم رأس المال

- حسب منطق النظرية العامة يؤدي هبوط سعر الفائدة إلى زيادة التدفقات الاستثمارية الجارية، إلا أن حجم الاستثمار يتوقف أساساً على تطور معدل الفائدة.

وهكذا نجد أن كل المدارس التي تناولت موضوع الفائدة لم تجد ضالتها في إعطاء المصادقية لنظريتها، فاعتبر الكلاسيك أول من فسر نظرية الفائدة، بمنطلقات يمكن القول عنها بأنها خيالية، ليأتي كينز ويبرهن صحة القول وفشل النظرية، فبالنسبة إليه التوازن يحدث بتدخل الدولة بعدما كان الكلاسيك يؤمنون باليد الخفية التي تساهم في التوازن، إلا أن كينز هو الآخر لم يسلم من الانتقاد الموجه من المدارس الأخرى التي أتت بعده وهذه الأخيرة هي الأخرى تعرضت للانتقاد، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على هشاشة الأساس الذي يركز عليه الاقتصاد الوضعي ككل.

• الآثار السلبية لسعر الفائدة

- يؤدي نظام الفائدة إلى تعمس الشركات أو توقفها أو تصفيتها وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن. وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل في النظام النقدي

- يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا بعيد حيث تبين أن السبب الرئيسي في ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبلات والمعاملات الوهمية

- يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة.

- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد والأزمات الاقتصادية حيث يتوقف رجال الأعمال عن السداد وتتوقف البنوك عن التمويل وهذا هو الواقع، لذلك يؤكد رجال الاقتصاد الإسلامي بأنه لا يوجد نظام أضر على العالم من نظام الفائدة فهو شر ويقود إلى شر وأن البديل له هو نظام الاستثمار القائم على المشاركة والإجارة والتصنيع والسلم

ولا تقتصر مضار النظام الربوي على المستوى الإقليمي بل يمتد إلى المستوى الدولي ويكون له آثاراً سيئة ملموسة على السياسات الدولية، وفيما يلي نظرات في المضار السياسية:

- يؤدي النظام الربوي إلى وقوع الدول الضعيفة تحت رحمة الدول الغنية بسبب الاقتراض وهذا ما نشاهده في الواقع الآن حيث تقع الدول المقترضة الفقيرة تحت ذل وسيطرة الدول المقرضة الغنية والتي تملئ شروطها التعسفية عليها، ويترب على ذلك استنزاف موارد تلك البلاد الفقيرة واستعمارها.

- يلعب المرابون دوراً خطيراً في سياسة الدول داخلياً وخارجياً، فعلى سبيل المثال يسيطر اليهود المرابون والذين يهيمنون على المؤسسات المالية في أمريكا على أمور تلك المؤسسات، حيث لديهم الإمكانيات المالية لتسخر بعض العناصر لخدمتهم، ويظهر ذلك جلياً في حالة الانتخابات وفي التعامل مع قضية فلسطين والصهاينة اليهود وفي دعم الدول الفقيرة.


- يحاول المرابون أصحاب المليارات السيطرة على مصادر المواد الخام المختلفة في البلاد الصغيرة بأساليبهم الخبيثة وهذا يقود في النهاية إلى استعمار تلك البلاد تلك التي تنتج مثل هذه المواد، كما هو الحال في دول النفط .

- بالإضافة إلى ما سبق يحاول المرابون التخطيط للغزو الفكري للبلاد الإسلامية وتشكيكهم في أحكام العبادات والمعاملات حتى يسهل لهم تحقيق مآربهم.

الفرع الثالث: الفوائد المصرفية هي الربا المحرم في القرآن والسنة

من المفاهيم السابقة يتضح أن الربا "زيادة مشروطة عن أصل الدين في مقابل الأجل" ومنه نجد أن عناصر الربا المحرم ثلاث: دين وأجل وزيادة

والفوائد المصرفية هي نسبة مئوية من رأس المال (الوديعة) يدفعها القابض ويستلمها الدافع، محسوبة على أساس مدة الوديعة فهي إذن:



وقد ثبت إجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا المحرم الذي لا يشك فيه ومن ذلك¹:

• قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في القاهرة في المؤتمر الثاني المنعقد في محرم 1385هـ الموافق لـ ماي 1965م وقد حضره علماء يمثلون 35 دولة إسلامية .

• قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة المنعقد في ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ ديسمبر 1985م

• قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في مارس 1987م

وفيما يلي عرض لقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات:

- الفائدة على أنواع القروض كلها من الربا المحرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين

- كثير الربا وقليلة حرام

- الإقراض بالربا محرم لا تجيزه حاجة أو ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إلا إذا دعت الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

¹ د. عاشور عبد الحق عبد الحميد: مرجع سابق ، ص12

-الحسابات ذات الأجل أو فتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية المحرمة ورغم النصوص القاطعة من الكتاب والسنة وثبوت الإجماع على حرمة الربا وعلى أن فوائد الودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التي كان يمارسها أهل الجاهلية، فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التي تثير الشبهات، بعد تأثر بعض المسلمين المتأخرين بالنظريات الغربية المبيحة للفائدة، خصوصاً بعد انتشار الفائدة في الاقتصاديات المعاصرة، فراحوا يعيدون النظر في المسألة ويبحثون عن الحيل لإباحة المعاملات الربوية وفيما يلي رد عن بعض الشبهات حول الربا.

• الرد على أهم الشبهات حول الربا:

1- شبهة النقود الورقية:

إن النقود الورقية أصبحت أداة للتبادل والادخار ووسيلة للاحتفاظ بالقيم، وهي قد حلت بذلك محل النقود الذهبية والفضية ومن ثم يسرى عليها ما يسرى على الذهب والفضة من جريان الربا والخضوع للزكاة باعتبار أن الحكم يدور وجوداً مع العلة، ولو أخذت النقود شكل غير ورقى لسرى عليها ما يسرى على الذهب والفضة من جريان الربا ووجوب الزكاة. فالنقود الورقية نقد قائم بذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة وله خصائص النقد كدين من أنه ثمن تقوم به الأشياء والنفوس تطمئن إليه لادخاره.

وفي ذلك يقول الإمام مالك " : لو أن الناس اصطلحوا على جعل نقودهم من الجلد لكرهت أن تباع بكل من الذهب والفضة مؤجلاً ". وسبب الكراهة أن الجلد يُصبح كالذهب ومبادلته مع تأجيل أحدهما يكون ربا.

ويؤكد على ذلك ابن تيمية بقوله " : وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيف كانت. "

وأخيراً، فإن ابن حزم يتساءل باستنكار " : ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش. "

ويتضح مما سبق أن المقصود بالنقود ما يقرره القانون والعرف كأداة للتبادل والادخار ووسيلة للاحتفاظ بالقيم سواء أكانت في شكل ذهب أو فضة أو كانت في شكل أوراق بنكنوت أو غير ذلك. وطالما كان الأمر كذلك فإنها يجري عليها الربا وتخضع للزكاة .

2- ربا الاستهلاك :

قيل في تبرير الربا: أن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو الخاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية وذلك لما فيه من استغلال حاجة المحتاج وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم طوال الثلاث عشر القرن الماضية، قبل أن نبتلى بالاستعمار.

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل لأن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية لم يكن ربا الاستهلاك، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضاً لطعامه وشرابه، وإن حدث ذلك كان شيئاً نادراً ولا تقام الأحكام على مثله، إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف¹ .

¹ ليوسف القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق ص 74

3- قياس الربا على إجارة الأرض:

مما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا أن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه و يأخذ عليه فائدة محددة مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ويأخذ عليها أجرة معلومة، ولا يضيره بعد ذلك أنثرت الأرض أم لم تثمر، وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا: إنه قياس للنقود على الأرض، وللفادة على الأجرة، وهذا القياس منقوض من أساسه، لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة وهو معدوم هنا، فالعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها في الزرع والغرس، والنقود لا ينتفع بعينها -إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ما دامت نقودا- وبهذا فارتقت النقود الأرض، ولا قياس مع وجود الفارق.

هذا وقد أنكر الفلاسفة الربا وجرّموه باعتباره إجارة للنقود، وهي إجارة مالا يقبل التأجير.¹

4 - الفرق بين البيع والربا والربح:

لقد ساوى الكفار في تعاملهم ما بين البيع والربا قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾² أي أن الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثل أصل الثمن في أول العقد، فرد عليهم الحق سبحانه و تعالى قائلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³ ولقد حذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من بعض أنواع البيوع التي تؤدي إلى الربا فأغلق بذلك الباب على أيّ مشابهة أو مناظرة بين البيع والربا.

وفي الجدول التالي مقارنة بين البيع والربا:

الجدول (2-3): المقارنة بين البيع والربا

الربا	البيع
هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات	هو مبادلة المال تملكيا وتملكا
محرم بالكتاب والسنة والإجماع	جائز بالكتاب والسنة والإجماع
الربح محدد مسبقا في كل حالة	الاتجار به قابل للربح والخسارة
لا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة	يعتمد على المهارة الشخصية والجهد الشخصي
فيه نفع لطرف واحد	فيه نفع للطرفين
زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل	فيه انتفاع حقيقي للمشتري بالسلعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع: الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 4-8

¹ نفس المرجع ص 76.
² الآية 275 من سورة البقرة
³ الآية 275 من سورة البقرة

• الفرق بين الربح في البيع والربح من خلال الربا في البنوك:

الربح لغة: الرِّبْحُ والرَّيْحُ و الرِّبَاخُ الماء في التَّجْرِ¹.

اصطلاحاً: هو الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة.²
وقال بن خلدون: اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً.³
أما الربح عند الاقتصاديين فهو العائد الذي يحصل عليه المنظم بعد خصم جميع النفقات الظاهرة.⁴
بعد التطرق لمفهوم الربح نعرض فيما يلي أهم الفروق بين الربح في البيع والربح من خلال الفائدة في البنوك وذلك في الجدول التالي:

الجدول (2-4): المقارنة بين الربح في البيع والربح من خلال ربا

الربح في البيع	الربح من خلال الربا
ينتج عن تملك البنك للسلعة والتصرف فيها غير مضمون للبائع لأن هناك مخاطرة يتحملها البائع يؤخذ مرة واحدة	ينتج عن تأجير النقود للعملاء مضمونة للمقرض لعدم تحمله المخاطرة يؤخذ أكثر من مرة وقد يصل إلى أضعاف مضاعفة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية (دار الميسرة، عمان 2007 م) ط 1 ص 136

ووفقاً للأدب الاقتصادي الغربي وحسب أولويات النظرية الاقتصادية، تقسم عناصر الإنتاج إلى أربع عناصر ولكل عنصر عائد أو دخل نظير مشاركته الفعلية عي العملية الإنتاجية، وهي كالاتي:

- الأرض وعائدها الربح
- العمل ودخله الأجرة
- رأس المال وعائده العائد
- التنظيم وعائده الربح

وإذا ما تخلصنا من آثار السلبية للفكر الاقتصادي الغربي وأعدنا النظر في مسلماته، وأعملنا العقل في أسسه سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة-الذي هو الربا المحرم- لا يعني بتاتا وأبداً أن رأس المال ليس له عائد ويقدم للمتعاملين بلا كلفة، ومن ثم تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة مجاناً، مما يجعل الطلب عليها غير محدود وتكون النتيجة غياب آلية لمعادلة الطلب مع العرض، ومن ثم يحدث تبديد لرأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد ويعم الخراب.

¹ ابن منظور: لسان العرب (دار المعارف، القاهرة) ص 1573

² د. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (دار البشير، جدة 2008) ص 226

³ عبد الحميد بن محمد بن خلدون: المقدمة (مؤسسة المعارف، بيروت 2007) ط 2 ص 430

⁴ مسدور فارس: مرجع سابق، ص 60

فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامي - بالقطع له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي، وهذا العائد -إسلامياً- ليس فائدة محددة مسبقاً، وإنما حصة نسبية شائعة في الربح بعد التحقيق.

فوفقاً لمفهوم الفقهاء عن النشاط الاقتصادي، يتحمل كل من المنظم ورأس المال مخاطر الاستثمار والربح بينهما، وهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال، وبالتالي يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية وهو الآلية التي تعادل بين الطلب على هذه الموارد مع العرض منها.

وصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أكبر بل حيث يكون الربح أكبر، فالربح إذا وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويتضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية¹

شبهات أخرى²

- 1- يرى البعض أنّ الفائدة هي أجر جهد الادخار، ومن المآخذ على هذه النظرية ما يأتي:
 - إنّ الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء.
 - كما أنه لا يقوم كل مدخر بإقراض مدخراته، وعليه فإنّ بعضهم يدخر دون أن يستلم أي عائد على انتظاره.
 - ثم إن استخدام سعر الفائدة كحافز لزيادة حجم المدخرات عن طريق الامتناع عن الاستهلاك له آثار عكسية تتمثل في تقليل الطلب الاستهلاكي، مما يقلل من أرباح المشاريع، ويقل تبعاً لذلك الحافز على الاستثمار.
- 2- ويرى بعضهم ممن تأثر بالنظرية الكنزية أنّ الفائدة ثمن للتنازل عن السيولة، أي أنها ثمن لإقراض النقود فالفائدة تدفع ثمننا لتخلي الناس عن الاكتناز وسعر الفائدة هو المكافأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن مبدأ السيولة ويحتفظون بأموالهم في صورة غير سائلة، والنقد العاجل يشكل منفعة اقتصادية إذ يمكن حفظه دون مصاريف تذكر، لتلبية كل الحاجات الممكنة والطارئة، وهذه المنفعة يقابلها ثمن هو الفائدة.
- ومن المآخذ على هذه النظرية أنه لا يحمل على التخلي عن الاكتناز إلا عائداً مجزياً، فإذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى -كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية - فإنه يأتي بعكس المطلوب حيث يزداد التفضيل النقدي وتقل الرغبة في التخلي عن السيولة، كما أنه ليس بالفائدة وحدها يحمل الناس على التخلي عن الاكتناز، بل في توفير فرص استثمارية ملائمة تقوم على مشاركة عادلة، وتدر أرباحاً مجزية، مما يدفع بقوة إلى تفضيل الاستثمار والتخلي عن الاكتناز.
- 3- ويرى بعضهم أنّ المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل من النوع نفسه وبكمية متساوية إذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المال المستقبل.
- ومن المآخذ على هذه النظرية: أنّ قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلية، بل تستمد من الحاجة إليها، فالفرد يفضل المال الذي يحتاج إليه في المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن وهو ما يفسر اتجاه الناس إلى الادخار، بل إنّ هذا الدافع النفسي هو أقوى لدى الناس من الدافع لأول.

¹د. عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد ... مرجع سابق، ص 25-26

² الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل <http://www.iifef.org>

وقد ظهرت هذه النظرية حديثاً في صورة أخرى وهي أنه قد ثبت أنّ أثمان الأعيان والخدمات في ارتفاع مطرد وهو ما يعرف بمشكلة التضخم، ويترتب عليه انخفاض قيمة النقود في المستقبل عمّا هي عليه في الحاضر، فيكون من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيّمته الحقيقية وقت أخذه، أو على الأقل اقتضاء جزء من هذا الفرق، وهو الفائدة، فكلتا صورتين تقوم على أنّ المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل، ولكن الصورة الأولى ذات طابع نفسي، والثانية ذات طابع اقتصادي. والرد على هذه الصورة الحديثة أنّ الفائدة مرتبطة بالزمن تزيد لزيادته، فكلما طال الزمن على الدين زادت الفوائد عليه بغض النظر عما يكون عليه الحال لحظة السداد من حيث المستوى السعري.¹

كما أن الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسة لظهور مشكلة التضخم، لما يترتب عليها من ارتفاع في الأثمان وأسعار السلع والخدمات بناء على ما يأتي:

- أنّ أصحاب المصانع يعملون دائماً على بقاء الأسعار على ما عليه بل وزيادتها كي يستطيعوا الوفاء لأقساط القروض وفوائدها، ويقللوا من إنتاج السلع بمجرد الإحساس بانخفاض قيمتها في السوق، وإلا كانوا معرضين للإفلاس.

- يضيف المنتجون - عادة - ما يدفعونه من الفوائد إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة ارتفعت الأثمان.

- أنّ الفائدة تساهم مباشرة في حدوث مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن ودون تعرضه للخسارة، وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته وارتفعت في الماضي، وكلما أوغل في القدم ارتفعت قيمته بإزاء الحاضر وهو التضخم بعينه. فتحريم الفائدة أحد أوجه العلاج الحاسم لمشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار باعتبارها أحد مصادره الأساسية، لا أن يكون التضخم تبريراً لبقاء الأصل الذي نشأ منه وهو الفائدة، حسبما تروج له الأفكار الرأسمالية

4- ويرى البعض أنّ الفائدة أجر الزمن، فهي ثمن مال حاضر بمال آجل، أي أنها مقابل الأجل إلا أن استغلال الزمن هو الشيء المنتج لا الزمن نفسه، والمال عادة هو النقود أي أن النقود الحاضرة هي التي تم مبادلتها بنقود آجلة، وهي من جنس المال ذاته ومنه الفوائد الزائدة على رأس المال جاءت بغير شيء من المتاجرة فهي الربا المحرم شرعاً²

وخلاصة القول أن شريعة الله حاكمة لا محكومة، جاءت لإصلاح الناس لا ليُصلحها الناس وأنها جاءت للطاعة لا للتطويع ولتقريب الناس إليها لا لتقريبها إليهم. وإثارة الشبهات حول الربا لا تجعله حلالاً مهما تعددت هذه الشبهات والمبررات.

فالربا محرم بغض النظر عن طبيعة القرض استهلاكياً كان أم إنتاجياً، أو طبيعة طرفي العقد أفراداً كانوا أو مؤسسات أو دولا وبغض النظر عن حالة طرفي العقد يسراً كانت أو عسراً، وأخيراً بغض النظر عن تغير قيمة النقود انخفاضاً أو ارتفاعاً.

¹ شوقي أحمد دنيا: مرجع سابق، ص 91

² يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1988م) ط1 ص605

المبحث الثاني: المعاملات المالية المعاصرة في البنوك الإسلامية

انتهينا في ما سبق إلى أن الفوائد المصرفية هي الربا المحرم شرعاً وعلى عادة الشريعة السمحاء أن توجد بديلاً شرعياً في كل أمر تحرمه ويقول ابن تيمية "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل من نص أو قياس"

وفي إطار حرمة الربا والحث على التجارة وتحقيق الربح قدمت الشريعة بديلاً للمعاملات المالية الربوية لتصبح المعاملات الشرعية علم مستقل بذاته يهدف إلى تنظيم التعامل في الأموال تنظيمياً يضمن سلامة هذا التعامل وفق التشريع الإسلامي الذي يحقق منها سليماً للفرد والمجتمع.

والمحرم من حيث الجوهر في الإسلام هو العائد الثابت أو المحدد مسبقاً على المعاملات المالية، وليس المعدل غير المؤكد للعائد كما في حالة الأرباح على سبيل المثال. لأن الإسلام حث على الأخذ بالمخاطرة وتطبيق قاعدة "الغنم بالغرم"¹. ويستنتج من هذا أنه لو أمكن تطوير هيكل مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود بما يواكب الأرباح الفعلية التي تتحقق من هذا الاستخدام، فإن مثل هذا النظام سيكون متسقاً مع تعاليم الإسلام.

المطلب الأول: الوديعة والقرض في الإسلام

الوديعة لغة: تطلق على الشيء المتروك. مشتقة من الودع وهو الترك²
وهي في الاصطلاح الشرعي: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً.³

الفرع الأول: مشروعية الوديعة في الإسلام

الوديعة مشروعية، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع

✓ أما القرآن:

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾⁴

وَقَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

والأمانة لفظ عام، يتناول كل ما استُحفظ عليه الإنسان من دين أو عين، والائتمان على العين هو الوديعة. وأداؤها يعني: أن يكون المؤمن موضع حسن ظن من ائتمنه، فيحفظ ما استودع عنده أو يؤتمن عليه ويرده على صاحبه. والأمر بردّ الأمانات وحفظها يتضمن الإخبار بمشروعيتها.

¹ هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب البيوع والاجارة والمضاربة وغيرها من أبواب المعاملات ، ومعنى الضابط أو القاعدة أن من نال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته ومثال ذلك الشركاء في المال ، يازم الشريك بالخسارة كما يأخذ من الربح بنسبة ماله من المال المشترك. وللمزيد أنظر: محمد بكر إسماعيل-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه-دار المنار ط 1 السنة 1997 ، ص 280

² أنظر الفصل الأول من المذكرة - قبول الودائع- ص 11

³ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: التعريفات(مؤسسة الحسني، المغرب 2006) ط 1 ص 226

⁴ الآية 283 من سورة البقرة

✓ وأما الستة:

فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: إن النبي -صلى الله عليه وسلم قال-: "أَدَّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تُخَن مَنْ خَانك"¹.

ووجه الاستدلال بالحديث هو نفس الاستدلال بالآيتين.

وروى أنه -صلى الله عليه وسلم- كانت عنده ودائع لأهل مكة، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن بركة الحبشية-رضي الله عنها- وأمر عليها أن يردها على أصحابها.

وفقد اتفق علماء المسلمين في كل عصر - من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا - على إن الوديعة جائزة ومشروعة.

والحكمة من مشروعية الوديعة هي التيسير على المسلمين وتحقيق مصلحتهم ودفع الحرج والضرر عنهم، فهم في حاجة لأن يستعين بعضهم ببعض لحفظ أموالهم وصيانة أمتعتهم، فالحاجة داعية إلى الإيداع والاستيداع، والله تعالى يقول **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ^٢ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ^٣ فمشروعية الوديعة تيسير ومنعها عسر، ويقول سبحانه وتعالى:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^٤ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ^٥ وفي مشروعتها تعاون على البر، ومنع من الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: التكيف الشرعي للودائع ومقارنتها بالقروض

نقول : إنَّ التكيف الشرعي لهذين النوعين يختلف بحسب طبيعة العقد والعلاقة بين البنك والعميل وهنا يفرق بين حالين:
الحالة الأولى : إذا كان البنك يضمن للعميل الوديعة بكاملها أو يضمن له جزءاً منها أو يضمن له الوديعة ورجحاً معلوماً عليها فالعلاقة بينهما تعتبر قرض لأن البنك قد ضمنه فهو بما أنه قد ضمن فإنه يعتبر مقترضاً وعلى هذا إذا كانت العلاقة قرضاً فهذه الودائع تكون "محرمة"؛ لأن المقرض الآن - العميل - سيأخذ فوائد مقابل هذا القرض فهي محرمة لأن العلاقة الآن تُكيف على أنها قرض وهذا هو المطبق في البنوك التقليدية يسمونها الودائع لأجل ، أو ودائع التوفير، أو الودائع الادخارية ويعطون أصحاب هذه الودائع فوائد

فالعلاقة التي تحكم الطرفين هنا هي علاقة فرضية لأن البنك يضمن لهم رأس المال أو يضمن لهم أحياناً يقول خمسة وتسعين بالمائة من رأس المال على أية حال سواء ضمن رأس المال كله أو جزءاً منه فالعلاقة تعتبر قرضاً ولا يجوز أخذ فائدة عليها. ولا ينبغي أن نخدعنا المسميات ، فمصطلح وديعة مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي، والوديعة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة، ومنها أن: يد المودع - الذي تحفظ عنده الوديعة- يد أمانة، لا يد ضمان فهو غير مسؤول عن تلف المال أو سرقة، أو هلاكه بأي وجه من الوجوه، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ.

¹ أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3535. والترمذي في البيوع، باب: حدثنا أبو كريب .. ، رقم: 1264).

² الآية 185 من سورة البقرة

³ الآية 2 من سورة المائدة

ومن المعروف المؤكد أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، و ليست يده عليها يد أمانة بحال، سواء أكانت في صورة حسابات جارية، أو ودائع بفائدة، و مادام البنك ضامناً فهو الذي يستحق الربح أو العائد، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوي: "الخراج بالضمان"¹ والشيء الوحيد الذي تنطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو الخزانات المؤجرة التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء ويتحمل هو مسؤوليتها، فيد البنك عليها يد أمانة لا ضمان².

الحالة الثانية: ما إذا كان البنك لا يضمن رأس المال ولا جزءاً منه ولا يضمن للعميل ربحاً وإنما يقول نستثمر لك الأموال - هذه المودعة - فإن تحقق شيء من الأرباح فلك مثلاً عشرة بالمائة من تلك الأرباح وللبنك تسعون بالمائة منها فالعلاقة الآن بينهما هي علاقة مشاركة أي مضاربة فالبنك في الحقيقة أصبح عاملاً في عقد المضاربة والعميل هو رب المال فالعقد بينهما عقد مضاربة وعلى هذا فالربح أو الزيادة التي يأخذها العميل في مثل هذه الودائع جائزة لأنها من أرباح الشركات والأصل في عقود الشركات هو الحل .

المطلب الثاني: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

تختلف أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، حيث تسلك البنوك الإسلامية البدائل الشرعية التي لا تكتنفها المعاملات الربوية، وقبل التطرق إلى هذه البدائل نوضح أمراً هاماً، وهو أن الأموال التي تستثمرها البنوك الإسلامية قد تكون من رأس المال الخاص بالبنك، وقد تكون من ودائع الاستثمار لديها ويقوم البنك بدور المضارب، وبهذا تقوم البنوك بتوجيه الودائع والمدخرات وأموالها الخاصة لتمويل الأنشطة الإنتاجية وذلك مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة - كأى مؤسسة تمويلية- والتي تتلخص في تحقيق أعلى عائد ممكن للمودعين والمساهمين دون الإخلال بعنصري الأمان³ والسيولة. ورأينا في ما سبق أن قبول الودائع مقابل دفع فوائد ثابتة من الربا المحرم وأن التكييف الشرعي لقبول الودائع هو تلقي الودائع على أنها رأس مال في شركة مضاربة بين البنك الإسلامي والمودع.

الفرع الأول: المشاركة:

الشركة في اللغة المقصود بها الاختلاط⁴.

أما اصطلاحاً فهي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف⁵.

وكما هو معلوم فإن الشركات في الفقه الإسلامي عدة أنواع منها شركة العنان، شركة المضاربة، شركة الوجود، شركة الأبدان. ويهمننا بشكل أكبر هنا شركة العنان والمضاربة.

وشركة العنان: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر¹.

¹ الخراج لغة: ما خرج من الشيء، فخراج الشجرة الثمر. والضمان في اللغة: هو الكفالة و الالتزام أما قاعدة "الخراج بالضمان" فهي نص حديث شريف أخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فردّه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعملت غلامي فقال عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان" ويفهم من هذه القاعدة أنه من يضمن شيئاً، لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان ومن بين استعمالات هذه القاعدة ما ذكره د. محمد الزحيلي في كتابه "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" ج5 ص474: "المودع إذا اتجر بمال المودع لديه يكون ربحه له لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه .

وللمزيد أنظر: محمد بكر إسماعيل-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه-دار المنار ط 1 السنة 1997

² د. يوسف القرضاوي: فوائد البنوك هو الربا المحرم، مرجع سابق ص50

³ ليس بمعنى الإصرار على عائد ثابت ومضمون وإنما بمعنى أن تنطوي عملية التمويل على مخاطرة لا تزيد على حد معقول، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة فضلاً عن دراسة جدوى المشروعات

⁴ ابن منظور: لسان العرب : مرجع سابق ج 24 ص 2248

⁵ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني (دار عالم الكتب ، الرياض) ج 7 ص 109

من صور هذه الشركة في المصارف الإسلامية اليوم ما يسمى بالمشاركة المتناقصة ، سواء كان ذلك بغرض الاستثمار أو بقصد تمويل الأفراد أو المؤسسات وذلك لتوفير احتياجاتهم. ومن أبرز أشكال هذا النوع من التمويل ما هو منتشر اليوم في كثير من الدول الأوروبية مثل بريطانيا ، وهو تمويل شراء المساكن للأفراد، و من الممكن أن يكون هذا العقد لغرض تجاري مثل المشاركة في شراء عقار أو ما يمكن تأجيله بشكل عام ويتولى طالب التمويل عملية دفع قسط الإيجار للمصرف بقدر نصيبه في أو أن يتولى إدارة العين المملوكة ، ويعطي المصرف قسطه من الأجرة أو الربح حسب الاتفاق، ومن ثم يعمل طالب التمويل على دفع مبلغ إضافي كل شهر على سبيل المثال ليمتلك حصة المصرف خلال مدة معينة.

الفرع الثاني: المضاربة

المضاربة لغة: السير في الأرض²، وهي مفاعلة من الضرب . أما اصطلاحاً فهي : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر³، وهذا النوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل.

وله عدة تطبيقات في البنوك اليوم مثل أن يدفع البنك مالا إلى من يرغب في إنشاء مصنع، أو لديه رغبة في الزراعة، أو يمكن أن يدخل البنك كشريك في شركة استثمارية قائمة عبر تمويلها ومن ثم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بينهما. ومن هنا يتبين لنا الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة.

فبعد أن عرفنا الفرق بين عقد القرض وعقد الوديعة نعرض هنا الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة:

- القرض، والمضاربة كلاهما فيهما رب مال وآخذ.
- صاحب مال يعطي آخذاً يعني المقرض ورب المال في المضاربة كلاهما عنده المال فيعطيه الطرف الآخذ والآخذ في كلا العقدين في المضاربة وفي القرض قد أذن له باستثمار المال
- في القرض الآخذ - الذي هو المقرض - يضمن للمقرض ماله ، ومن هنا أصبح أي زيادة فيه محرومة ؛ لأنها من القرض بفائدة بينما في المضاربة : العامل لا يضمن لرب المال سلامة رأس المال فهو يستثمر هذا المال قد يربح وقد يخسر وهذا هو الفرق بينهما

الفرع الثالث: إصدار السندات

يتعلق الاعتراض الموجه إلى نظام السندات من قبل الشريعة بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ذلك أن السند باعتباره -من الناحية الشرعية والقانونية- قرضاً لا يجوز أن يتحدد له فائدة سنوية ثابتة، والبديل الإسلامي هو المشاركة في الأرباح والخسائر وذلك بإصدار صكوك إسلامية طبقاً لقواعد المضاربة.

هذه الصكوك هي عبارة عن أوراق مالية تصدرها شركات وبنوك تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة، وتطبق على هذه الصكوك أحكام شركة المضاربة⁴.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي في التمويل والائتمان

تنقسم عمليات التمويل والائتمان إلى أربعة أنواع وهي: تمويل تجاري، تمويل عقاري، وأخيراً تمويل زراعي، تمويل صناعي و يمكن البنوك الإسلامية التمويل بعقد القرض والمقصود به القرض الحسن، وهذا النوع من العقود غرضه تبرعي وليس استثماري بمعنى أن البنك لا يحقق عائداً مباشراً منه، ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على أساس أن ترد المؤسسة المبلغ المقرض دون زيادة

¹ د و هبه الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته (دار الفكر ، دمشق 1985) ط 2 ج 4 ص 797

² أيوب بن موسى الحسيني الكوفي: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (مؤسسة الرسالة، بيروت 1998) ط 2 ج 1 ص 572

³ محمد علي التهانوي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان 1996) ط 1 ج 2 ص 1559

⁴ د.عاشور بن عبد الحق عبد الحميد: مرجع سابق، ص49

خلال مدة متفق عليها. إلا أن هذا النوع من العقود تطبيقاته قليلة في البنوك اليوم وذلك لأنها لا تحقق عائدا للبنك إلا أنه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربحي غير مباشر وهو كخدمة لعملاء البنك الخاصين مثلا، وهذا يمثل عامل جذب للعملاء، ولهذا تعتمد البنوك إلى أساليب أخرى، سيتم عرضها حسب أنواع التمويل.

الفرع الأول: التمويل والائتمان التجاري - عقود المراجعة -

يلجأ العميل في العادة إلى طلب قرض أو فتح اعتماد لتمويل تجارتها، ويتقاضى على ذلك البنك الممول فوائد بغض النظر عن نتيجة النشاط، سواء ربح التاجر أو خسر وهي ربا محرم، ولذلك تلجأ البنوك الإسلامية إلى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في المحذور، وتُعد هذه العقود بالتجارة الداخلية والخارجية على حد السواء، وليس هنا موضع بسطها نظرا لحدود الدراسة وسنكتفي هنا بشرح الصورة الأكثر استعمالا ونشاطا، وهي صيغة المراجعة:

• بيع المراجعة:

بيع المراجعة يعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهو أيضا أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة.

والمراجعة في اللغة مأخوذة من الربح وهو الزيادة أو العائد، جاء في أساس البلاغة: وهو يترجح أي يطلب الربح في تجارته.¹ أما فيما يتعلق باصطلاح الفقهاء فهي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.²

وما سبق يعتبر مفهوم المراجعة كما يتناولها الفقهاء في كتبهم، ولكن كما هو معلوم أن هذا النوع من العقود، جرت عليه بعض التغييرات أو ما يمكن أن نطلق عليه نوع من التطوير ليتناسب مع الوضع التجاري المعاصر، وأصبح يستخدم هذا النوع من العقود لتوليد صور أخرى تتطابق معه في المفهوم العام، ولكن تختلف عنه في بعض التطبيقات. ويمكن تناول بعض هذه الأشكال فيما يلي:

1- عقد المراجعة البسيط

وهذا النوع من العقود هو عبارة عن أن بعض المؤسسات المالية تتفق مع جهة متخصصة - سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال - على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنهم لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد. وهذا النوع من العقود سبق أن تكلم عليه الفقهاء في السابق ولعل من أبرزهم الإمام الشافعي في كتابه الأم حيث قال: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأرجحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز".³

2- المراجعة للآمر بالشراء

أما بيع المراجعة للآمر بالشراء، أو ما يمكن أن يعبر عنه "مع الوعد بالشراء"، أصبح منتشرا في بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن المؤسسة المالية، وبطلب من العميل تقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد مثل السيارات أو

¹ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة (دار الكتب العلمية، بيروت 1998) ط 1 ج 1 ص 328

² محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة 1982) ط 6 ج 2 ص 213

³ انظر الأم للشافعي ج 4 ص 6

المنازل أو غير ذلك، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات والأجهزة التي تحتاجها المصانع أو المواد الأولية التي يُحتاج إليها في المشاريع الإنشائية، على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد¹.

الفرع الثاني: التمويل والائتمان الصناعي:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمويل الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أسلوب المراجعة، متى ما كان الغرض هو الحصول على مواد خام، أو الآلات اللازمة للإنتاج، غير أن هذا التمويل يغلب عليه طابع التمويل قصير الأجل، ولا يتلائم مع التمويل صناعي الذي هو بطبيعته طويل الأجل، لهذا لجأت البنوك الإسلامية إلى صيغ وأساليب جديدة تناسب التمويل طويل الأجل وسنكتفي بإلقاء الضوء على أهم وسيلتين:

1- المشاركة في رأس المال الأصلي:

تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة في رأس المال الشركات في مختلف الأنشطة الصناعية، سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية منذ البداية، أو بشراء أسهم الشركات الموجودة سلفاً، أو بالاكتمال في أسهم جديدة لزيادة رأس المال لتلك الشركات والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو أن لا يتعارض نشاط الشركات الصناعية مع أحكام الشريعة الإسلامية².

2- التمويل بالاعتماد التأجيري : - عقود الإجارة-

الإجارة لغة : جاء في لسان العرب "الأجر الجزء على العمل، والجمع أجور، والإجارة : من أجر بأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل"³.

اصطلاحاً هي : عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتملك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة⁴ ويمكن أن نقسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بأجرة العامل، الثاني أجرة المنفعة. ففيما يتعلق بالعامل فهي عبارة عن عائد لشخص يتقاضاه مقابل أداءه لعمل، وهذا العامل قد يتقاضى أجرته مقابل إنجاز عمل معين بغض النظر عن المدة وهناك نوع آخر وهو الذي يتقاضى به العامل الأجرة مقابل المدة التي يقضيها لعمل شيء ما، بغض النظر عن حجم الإنتاج. النوع الثاني من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة، وهذا هو الغالب فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية والمقصود به في المفهوم الفقهي: هو أنه عقد على منفعة مباحة معلومة⁵.

أما بالنسبة لتطبيقها في المؤسسات المالية اليوم، فمن أبرز صورها ما يسمى بالتأجير المنتهي بالتمليك، وذلك أن المؤسسة المالية تقوم بشراء عين، ومن ثم تؤولها لشخص على أساس أنه في نهاية العقد بإمكانه تملكها بسعر قد يكون منخفض نوعاً ما وقد يكون تملكها لها بسعرها في السوق، أو في بعض الأحيان بدون مقابل، وهذا يعتمد على العرض الذي يقدمه البنك. والبيع بالإيجار، أو البيع بطريق التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك... هو لون من ألوان المعاملات المالية الحديثة، وهو أن يكون محل العقد مكوناً من عنصرين: الإيجار والبيع، فهو عقد مركب من عقدتين: يكون أحد العاقدين مؤجراً بائعاً، والآخر مستأجراً شارباً، مثاله: أن يحتاج شخص ما إلى شراء سيارة أو غيرها مما يكون عاجزاً عن شرائه نقداً، فيعتمد إلى مؤسسة البيع بالإيجار فيعرض عليها رغبته في شراء السيارة أو غيرها... فتشتري هي له ذلك، ويوقع لها عقداً يصبح بمقتضاه ملتزماً بدفع أقساط

¹ صلاح بن فهد شهلوب: صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية (السعودية 2007) ص 4-5

² د. عاشور بن عبد الحق عبد الحميد: مرجع سابق، ص 59

³ مرجع سابق ج 1 ص 31

⁴ السيد الشريف الجرجاني: مرجع سابق ص 13

⁵ انظر محمد عبد العزيز حسن زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الإسكندرية 1996) ط 1 ص 15

شهرية لمدة محددة، غير أنه قبل انتهاء المدة تكون له صفة المستأجر، أما بعد انتهاء المدة ودفع الثمن الإجمالي بتمامه، فإنه حينئذ يصبح مالكا للعين المؤجرة.

وهذا اللون من المعاملات المالية ظهر . أول ما ظهر . بأمريكا في سنة 1952 وكان من أهم أسباب ظهوره: قيام الحاجة إلى التجهيزات والآلات والمعدات ذات التكاليف الباهضة، المعجوز عن اقتنائها، فكان هذا الأسلوب متنفسا اقتصاديا على الشركات والأفراد الذين يعانون العجز عن الاقتناء مع الحاجة إليه، وبأبسط واسعا من الاستثمار بالنسبة للمصاريف والوسطاء الممولين¹. ونظرا لعدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية، مارست البنوك الإسلامية هذه الوسيلة بنجاح، وتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير .

وسمح للبنوك الإسلامية في 1982 أن تقوم بالتمويل لتلبية احتياجات رأس المال العامل في التجارة والصناعة بأسلوب المشاركة على أساس الاختيار ، وهي نوع من المشاركة المؤقتة وذلك بأن يشترك العميل والمصرف ماليا طبقا لنظام الربح والخسارة، ثم أدخل فيما بعد نظام الشراء التأجيري، وفي 1984 سمح لكل الشركات المصرفية أن تتيح التمويل بكل الأساليب المتفق عليها بأنها لا تختلف مع الشريعة الإسلامية².

الفرع الثالث: التمويل والائتمان العقاري

تقوم البنوك الإسلامية باعتماد عدة أساليب توافق الشريعة الإسلامية لتمويل القطاع العقاري، ومنها تطبيق الاعتماد التأجيري العقاري ، واستخدام صيغ البيع الإيجاري.

1- الاعتماد التأجيري العقاري: يتم هذا الاعتماد بالرجوع إلى التأجير الذي سبق الحديث عنه، وتطبيقه في مجال تمويل بناء عقارات مخصصة للاستخدام المهني أو لأغراض سكنية ، وتجنبد الإشارة إلى أن الاعتماد التأجيري العقاري ليس مجرد عقد إيجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة ، يقوم على إدماج عدة عقود بغرض تحقيق التعاون بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، للحصول على عائد أوفر وتحقيق العدالة بين أطراف العملية الاستثمارية وتتم العملية بقيام شركة الاعتماد بالتأجير - البنك الإسلامي- بنقل ملكية الأرض أو المنشآت- التي تمتلكها- في نهاية عقد الإيجار بواسطة وعد بالبيع من جانبها لصالح المستأجر.

2- البيع الإيجاري العقاري: يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى هذا النوع من العقود لتمويل عقارات ، حيث يقوم البنك بشراء أرض وإقامة مباني، وتأجيرها للمستفيد على أن يلتزم بدفع الإيجار مضافا إليه قسط من ثمن العقار المؤجر، وبعد دفع آخر قسط يكون السداد الثمن كاملا، وينقلب العقد من عقد الإيجار إلى عقد بيع³.

3- عقد الاستصناع:

لغة: جاء في لسان العرب: "صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع، و صنع أي عمله"⁴. فهو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، كالرجل يطلب من الخياط أن يصنع له ثوبا، وعلى نطاق أوسع فيما بين الدول كأن تطلب الدولة من مؤسسة ما أن تصنع لها سيارات معينة، أو طائرات بأوصاف تختلف عما هو موجود في البلد⁵. أما اصطلاحا فهو: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص¹.

¹ www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

² مجلة البنوك الإسلامية: العدد 41 أبريل 1985 ص 10

³ د.د.عاشور بن عبد الحق عبد الحميد: مرجع سابق، ص 65

⁴ ابن منظور : مرجع سابق ج 27 ص 2508

⁵ د.كاسب بن عبد الكريم البدران : عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي (دار صالح، السعودية 1984) ط 2 ص 54

أما فيما يتعلق بارتباطه بأدوات التمويل التي يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية، فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات أو حتى بناء المساكن، وذلك بأن يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن مثلاً نظراً لعدم كفاية المال الذي لديها لإتمام المشروع، وبعد الانتهاء من المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط. وهناك ما يسمى الاستصناع الموازي والذي يلعب فيه البنك التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية.

الفرع الرابع: التمويل الزراعي - عقد السلم-

السلم والسلف بمعنى واحد ولكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو في اللغة التقديم والتسليم²، سمي بذلك لأن فيه تقديماً لرأس مال السلم وتسليماً له في مجلس العقد³. واصطلاحاً هو: عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع أجل أو مؤجل⁴. وهو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل في كتبهم وأبرز وذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"⁵ وهذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة، إلى أجل معلوم، وذلك بثمن معلوم حال عند العقد.

وهذا النوع من العقود يمكن الاستفادة منه في تمويل المشاريع العقارية عبر أن تلتزم تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل التمويل، ومن ثم وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ، وفي نفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لمن يرغب بشرائها بالتقسيط، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسته من خلال الدخول في عقود بيع الآجل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح، بل بالإمكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد في تمويل المشاريع البتروكيمياوية من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات.

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

تشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الإطار الأساسي لوظيفتهما والمتمثل في القيام بدور الوساطة المالية بين من يملكون الأموال) أصحاب الودائع (ومن يطلبون تلك الأموال) المقترضين والمستثمرين (مع اختلاف وسائل تحقيق تلك الوساطة إذ نجد أن البنوك الإسلامية ملتزمة في أدائها لهذه الوظيفة التزاماً كاملاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لجميع عملياتها، وأولها بالطبع الابتعاد عن النشاطات التي تقوم على أساس التعامل بالفائدة، في حين نجد البنوك التقليدية تعتمد على الفوائد.

كما أن المصارف الإسلامية تختلف في طبيعتها وأهدافها عن المصارف التقليدية فقاعدتها الأساسية هي الالتزام بالضوابط الشرعية في معاملاتها المصرفية والاستثمارية و التمويلية وهذا ما ينتج عنه اختلافات جوهرية بين عمليات كل منهما وليس فقط مسألة التعامل - أو عدم التعامل - بالفائدة، فالبنوك الإسلامية ليست كما يعتقد الكثيرون بنوك تقليدية بدون سعر الفائدة.

¹ المرجع السابق ص 56

² السيد الشريف الجرجاني: مرجع سابق ص 111

³ د عبد الكريم بن يوسف الخضر: شرح باب السلم من كتاب العمدة (جامعة الملك سعود، السعودية 2003) ص 9

⁴ محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم (البنك الإسلامي للتنمية، السعودية 2004) ط 2 ص 14

⁵ رواه البخاري برقم 2239 ومسلم برقم 1604

المطلب الأول : أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

- قبول الودائع سواء كانت جارية، أو لأجل، أو توفير، أو بإخطار، والقيام بكل ما يتعلق بها من خدمات إلا أن الودائع بجميع أنواعها تكيف شرعياً على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برد الأصل مع الفائدة، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهي تمثل نسبة صغيرة، أما حسابات الاستثمار فتودع على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة.
- تجميع الأموال في خزائن البنك والاحتفاظ بها.
- منح القروض للمقترضين مع اختلاف جوهري في هذه المسألة بين النوعين من البنوك، إذ إن البنوك الإسلامية يقتصر تعاملها في منح القرض الحسن، في حين نجد أن هذه الوظيفة تمثل أوجه الاستعمال الرئيس في البنوك التقليدية.
- استثمار جزء من الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة، وإن كانت هذه الوظيفة ذات أهمية رئيسة في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات.
- استبدال العملة.
- تحويل الأموال داخلياً وخارجياً.
- التعامل في بعض الأوراق المالية.
- القيام بدور الوساطة بين البائع والمشتري لتنفيذ عمليات مالية وتجارية.
- القيام بدور الإنابة عن المودعين في إدارة أموالهم.
- تنفيذ العقود المالية وصفقات الشراء.
- تقديم الاستشارات المالية والإدارية.
- تحصيل الشيكات والكمبيالات نيابة عن العملاء.
- تقديم خدمة الاكتتاب في الأسهم لصالح المنظمات.
- تأجير الخزائن.
- المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي لا تتعامل بالفائدة.
- عمليات التأجير التمويلي.
- إصدار بطاقات الدفع على أن لا يترتب عليها منح ائتمان لحائزي البطاقات بفوائد.
- إصدار السندات المشاركة في الأرباح .

- السعي إلى جمع المدخرات العاطلة وحشدها وإعادة توظيفها بما يخدم مصلحة النظام المصرفي والمجتمع، وإن اختلفت أساليب القيام بذلك ودوافعه وأدواته
- الاستثمار في الأسهم دون السندات
- خضوع كليهما لرقابة البنك المركزي، والتعليمات والقرارات والأنظمة، والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطاتها .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف:

رغم أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية المشار إليها في الجزء الأول من هذا المبحث إلا أن هناك اختلافات جذرية بين عمليات كل منهما وفي ما يلي عرض لبعض هذه الاختلافات:

- يتضمن اسم البنك الإسلامي عقيدته بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه اشتراكي أو رأسمالي مثلاً.
- يقوم مبدأ الوساطة المالية على أساس الربح في البنوك الإسلامية بينما يقوم على أساس الافتراض بفائدة لدى البنوك التقليدية
- يحتل الاستثمار جزء كبيراً من المعاملات في البنوك الإسلامية كالمراجعة والمشاركة....، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنوك التقليدية
- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك أصول ثابتة ومنقولة، بينما يمنع ذلك في البنوك التقليدية، خوفاً من تجميد أموالها.
- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفاً من الاحتكار.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى تطابق أعمالها مع الشريعة الإسلامية إضافة إلى رقابة البنك المركزي، بينما تخضع البنوك التقليدية لرقابة البنك المركزي فقط
- للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف إلا الربح
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد في حين تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف، ثم الحجز على الممتلكات و الرهونات وبيعها في المزاد .ويمكن تلخيص المزيد من الاختلافات في الجدول التالي :

الجدول (2-6): المقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

وجه الاختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات سياسية واجتماعية ودينية وكان الدافع الأساسي لها دينيا البداية الحقيقية لهذا النوع من البنوك في منتصف السبعينات	ظهرت نتيجة التطور التاريخي للنقود، والنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة أصل البنوك التقليدية يرجع إلى عام 1587 م
أساس التعامل	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استبعاد الفائدة المصرفية في المعاملات تنطلق في عملها من ضابط الحلال والحرام، ولذا فهي لا تتعامل في المشروعات المحرمة	تقوم على أساس الفوائد المصرفية
الإيرادات	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي قبول النتائج ربحاً أو خسارة لا يجوز لها سوى أخذ الأجر الفعلية نظير قيامها بالخدمات المصرفية ومتقيدة في ذلك بضابط الحلال والحرام	الإيراد مبني على أساس فائدة متفق عليها مسبقاً الخدمات المصرفية التي تقدمها تعد مصدراً إيرادياً لا يستهان به؛ لكونها لا تنقيد بطبيعة الخدمة، ولا بالحلال والحرام
النقود	إن البنوك الإسلامية ترى في المال أنه ملك لله سبحانه وتعالى، فلا بد أن يوجه للاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع، ولا يوجه لغرض الاكتناز النقود وسيط في المبادلات ومقياس للقيم أوجه استخدامات أموال هذه المصارف يرتبط بإنتاج سلع حقيقية وليس تمويل بالقروض. وهذا يحد من خلق النقود	النقود سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من تأجيرها تستطيع خلق النقود لطبيعة عملها الذي يرتبط بمدى الاعتماد على الودائع الجارية، والتي تشكل الوزن الأكبر من بين مصادر الأموال، وقيامها بمنح القروض الذي يمثل هو الآخر الوزن النسبي الأكبر من بين أوجه الاستخدامات
أشكال التمويل	على أساس البيوع، الاجارة، والمشاركة إن التوظيفات في البنوك الإسلامية يغلب عليها الطابع العيني أو السلعي، ولهذا فإن هناك توازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية من حيث الحجم والاتجاه، وأخيراً التأثير بالنتائج الفعلية للبنك ربحاً أو خسارة.	على أساس الإقراض في شكل مباشر أو تسهيلات غير مباشرة عندما تمنح القروض تنظر إلى ضمانات استرداد أصل القروض، والفوائد المترتبة عليه.
الهيكل التنظيمي	قسم البيوع والمشاركات والإجارة لجنة الفتاوى صندوق القرض الحسن	قسم القروض والجاري المدين من أقوى الأقسام في المصرف وأهمها

صندوق الزكاة	صندوق الغارمين	
يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع معين	التخصص
يكون على قدر كافٍ من الخبرة الاقتصادية والمصرفية وأن يتمتع بالخبرة والمعرفة الشرعية، وأن يلتزم في تصرفاته بالسلوك الإسلامي وأن يؤمن بالطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية بل إن البعض يشترط أن يكون من جنسية عربية وأن يكون مسلماً	يكون على قدر كافٍ من الخبرة الاقتصادية والمصرفية.	الموظفين
تقتصر على الأسهم العادية للشركات والهيئات التي تمارس نشاطات مشروعة، أو تنتج سلعاً غير محظورة من الناحية الشرعية لا تتعامل بالسندات باعتبارها من المعاملات الربوية وكذا الأسهم الممتازة التي تعطي لحاملها الحق في الحصول على الأرباح بنسبة معينة من قيمتها الاسمية تكون محددة	تحتوي على جميع أنواع الأسهم والسندات	محفظة الأوراق المالية

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص 124-132

❖ قد يكون الفرق الأساسي بين عمل المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية هو إن المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المتاجرة بالسلع ، و يترتب على ذلك إن النقود لا تلد نقوداً ، بينما السلع تلد سلعاً أخرى ، كما يترتب على ذلك إن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي و هذا الأمر هو ما عبر عنه احد الاقتصاديين الدوليين بقوله إن (98%) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، و إن (2%) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع) بينما في عمليات البنوك الإسلامية نجد إن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع و الخدمات بنسبة (100%)

المطلب الثالث: مقارنات أخرى

بعد عرض أهم أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية نعرض فيما يلي مقارنات أخرى والمتمثلة في علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي مقارنة بالبنوك الأخرى، وأثر الأزمة المالية على البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

الفرع الأول: العلاقة مع البنك المركزي

يعد البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التقليدية عندما تعجز عن تدبير أموالها من مصادرها المختلفة، إذ تلجأ تلك البنوك إلى المقرض الأخير عند حاجتها للسيولة، وعدم قدرتها على توفير تلك السيولة من مصادر أخرى، إلا أن وظيفة الملجأ الأخير كأحد الوظائف الهامة لأي مصرف مركزي، قد توقف استخدامها بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي مختلط، ويرجع ذلك إلى افتقاد هذه الوظيفة لآليات عملها الأصلية من أسعار للخصم والفائدة؛ نظراً لأن مثل تلك الأدوات تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية¹، التي تحرم التعامل على أساس الفوائد في الوقت نفسه الذي يرفض فيه البنك المركزي تقديم قروض حسنة.

كما أن نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضها البنك المركزي، وإن كان يمكن تطبيقها على الحسابات الجارية في كلا النوعين من البنوك لعدم وجود اختلافات كبيرة بينهما إلا فيما يتعلق بإقراضها بفوائد أو بدون فوائد، ونجد أن تطبيق البنك المركزي لهذه النسبة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية يتعارض مع طبيعتها؛ لأن أصحاب هذه الحسابات يودعونها للاستثمار متحملين عوائدها من ربح أو خسارة، ومتقبلين كامل المخاطرة في ذلك، ولذلك فإن تطبيق تلك النسبة (نسبة الاحتياطي القانوني) على حسابات الاستثمار يعني تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم

كما أن عمليات البنك الإسلامي المعتمدة على الاستثمار بشكل أساسي لا تفضي إلى التضخم كما هو الحال بالنسبة لعملية الإقراض في البنوك التقليدية الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقود بأيدي الناس مع زيادة سرعة تداول هذه النقود، وهو ما يستوجب تدخل البنك المركزي بأدواته لتقليل هذا التضخم، وهذا لا يتحقق في البنوك الإسلامية التي تؤدي أساليب التمويل فيها إلى التوسع النقدي، ولكن بشكل مختلف حيث يرتبط ذلك بدرجة أكبر في خلق فرص للعمل وزيادة الدخل وما توفره المشروعات التي تستثمر فيها تلك الأموال من منتجات حقيقية (خلق ثروة إضافية حقيقية) يؤثر إيجاباً على انخفاض معدلات التضخم. فضلاً عن أن البنوك الإسلامية لا تعطي سحبا على المكشوف، ولذا فإنها لا تخلق النقود وفي الوقت نفسه لا تؤدي إلى التوسع النقدي مثلما هو في البنوك التقليدية؛ وذلك لأن نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع هي أقل في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية²، والمسألة الأخرى في هذا الموضوع هي أن البنوك الإسلامية لا يمكنها تحويل أصولها إلى أموال سائلة بسهولة وبسرعة كما هو الحال في البنوك التقليدية؛ وعدم وجود ملجأ للبنوك الإسلامية يعتبر كمقرض أخير وذلك بسبب أسعار الفائدة ولذلك فإنها تحتفظ بنقد سائل في خزائنها أكثر من البنوك التقليدية لمواجهة التزامات سحب المودعين. لكن قيام البنوك الإسلامية

¹ الغريب محمود ناصر: الرقابة على المصرفية على البنوك الإسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس كلية التجارة، القاهرة 1991م) ص 133

² ياسر باسردة: استخدام التحليل بالنسب المالية في تقييم سياسات إدارة الأموال بالمصارف (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2007) ص 67

بالاحتفاظ بنسب عالية من السيولة لأسباب السابق ذكرها سوف يؤدي على تعطيل جزء من أموال المودعين التي أودعت بغرض الاستثمار كليا، ذلك من الأمور التي يطالب بها البنك الإسلامي هو التقليل من نسبة السيولة التي يجب أن يحتفظ بها وذلك لكي يتمكن من القيام باستثمارات التنمية ولمدة أطول.

أما فيما يخص سياسة عمليات السوق المفتوحة لتحديد حجم الائتمان فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل إلا في الأسهم دون السندات بل والأسهم الخاصة فقط بالشركات والمؤسسات التي تتعامل طبقا لأحكام الشريعة فهي لا تتعامل في السندات ذات الفوائد المحرمة ولا في أسهم الشركات التي يخالف نشاطها أحكام الشرع. والبنك المركزي يستطيع هنا أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان والسيولة اللازمة لسير النشاط الاقتصادي واستقراره بشراء أو بيع أسهم الشركات والمؤسسات الإسلامية وعمليات السوق المفتوحة يتوقف نجاحها على وجود سوق متسعة للأوراق المالية. ولهذا أصبح من الضروري إنشاء سوق رأسمال إسلامي من خلال إيجاد أدوات مالية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وكذلك تأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات"، وهو ما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ 1985 - م في المادة 85 أيضا طرحت هذه الأفكار في عدة ندوات منها ما عقد في ألمانيا سنة 1988 وفي القاهرة من نفس السنة، حيث طالبت في توصياتها بتطوير أدوات سوق المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية.

وبالرغم من وجود بعض التجارب في ابتكار أدوات مالية إسلامية يمكن التعامل بها في سوق مالية ثانوية، إلا أن هذه السوق لا تزال مشروعات تطالب به البنوك الإسلامية بإلحاح نظرا لأهميتها في تدعيم مسيرة هذه البنوك وتطوير العمل المصرفي بشكل عام .

وبخصوص المعايير النوعية لتوسع الائتماني فتعتبر ملائمة لخصائص البنوك الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار.

وهناك التفتيش الذي تخضع إليه البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي كباقي البنوك الأخرى على أساس أنها من الوسطاء الماليين، لكن يجب أن تخضع هذه الرقابة، إلى معايير وضوابط تتناسب مع طبيعتها ونشاطها، أي اختيار الفريق المكلف بالتفتيش على البنوك الإسلامية من بين من لديهم فكرة واضحة عن خصائص البنوك الإسلامية وصيغ التمويل بها كل هذه الاختلافات تدعو إلى معاملة البنك المركزي للبنوك الإسلامية معاملة مختلفة عن البنوك التقليدية، ولا يعني ذلك أن يرفع البنك المركزي يده عن الرقابة على البنوك الإسلامية بقدر ما يعني اتخاذ إجراءات تتناسب وطبيعة هذه البنوك لضمان ضبط عرض النقود وضمان السيولة، والسلامة المالية لأموال المودعين في هذه البنوك.

كما يمكن للسلطات النقدية أن تؤثر على حجم الائتمان والاستثمار في البنوك الإسلامية باستعمال أداة أخرى وهي " نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والبنك، فترتفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الاستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية لجذب المستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى البنوك الإسلامية لتعيد استثمارها ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك ورغبة السلطات النقدية في تقييد الائتمان والاستثمار.

كما أنه بالإمكان وضع سياسة نقدية تؤدي إلى الأهداف المطلوبة دون الأخذ في الاعتبار سعر الفائدة وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نلخص ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي كما يلي:

- استثناء البنوك الإسلامية من الالتزام باحتجاز نسبة معينة من الودائع الاستثمارية كاحتياطي
- استثناءها من توظيف أموالها في الحدود المفروضة على البنوك الأخرى، على أساس المستثمرين الذين يلجؤون إلى البنوك الإسلامية قد قبلوا مسبقاً مبدأ الغنم والغرم
- استثناء فروع البنوك الإسلامية من حدود المساهمات الاستثمارية للبنك الأم.
- رفع إجبارية شراء السندات الحكومية التربوية التي تستعمل لتمويل نفقات الدولة أو لمواجهة العجز في ميزانيتها
- قيام البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير للبنوك الإسلامية مع إعفائها من دفع الفوائد على القروض التي تحصل عليها.
- ضرورة إدخال البنك المركزي السندات الإسلامية في محفظة أوراقه المالية لكي يستعملها عند الحاجة لتسهيل الرقابة على البنوك الإسلامية التي يجب أيضاً أن تحتفظ بنفس النوع من الأوراق المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أثر الأزمة المالية-أزمة 2008- على البنوك الإسلامية

مما ورد في الفصل السابق يمكن القول أن الأزمة المالية الدولية سببها طبيعة النظام الرأسمالي الذي يركز على:

- 1- إعطاء الحرية الاقتصادية الأهمية القصوى
 - 2- يعتمد على أسس إقراضية في توزيع موارده المالية
 - 3- يركز التعامل في أسواقه المالية على التجارة في المخاطر، أو ما يسميه الفقهاء عقود الغرر التي تضم المشتقات بكل أشكالها ويسمح ببيع مالا يملك، وبيع مالا يضمن، وبيع الديون.
- ويمكن إرجاع الأسباب الحقيقية للأزمة إلى البعد الأخلاقي في التعاملات في المضاربات والاحتكار والغش وغياب الشفافية .

وقد أثبتت أحداث الأزمة المالية العالمية الحالية و نتائجها أن البنوك الإسلامية كانت أقل تأثراً بالأزمة من البنوك التقليدية رغم أن البنوك الإسلامية تؤدي نفس الخدمات المصرفية، التي تقدمها البنوك التقليدية، بل إنها تزيد عليها أخرى كتقديم بعض الخدمات الاجتماعية، مثل القيام بجمع الزكاة وتوزيعها، والقروض الحسنة، وغير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب العبادي باعتبار أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

وقد بدا واضحاً للعيان أن البنوك الإسلامية كانت الأقل تأثراً بهذه الأزمة مقارنة بالبنوك التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى و يعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى البنوك ذاتها ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضببطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي و اعتبرت المال مال الله تعالى، و أن الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله سبحانه و تعالى، و أجرت على هذا المال الأحكام الشرعية التي هي الحل و الحرمة و الكراهية و الاستحسان و الوجوب، كما أن حفظ المال جعل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة و هي حفظ النفس و الدين، و العقل و المال و النسل.

ولعل الذي جنب البنوك الإسلامية التأثير المباشر بالأزمة هو عدم تعاملها بالبيع المحرمة شرعاً، و هي بيع الربا و بيع الغرر¹ بينما نجد أغلب عمليات البنوك التقليدية تتم عن طريق بيع الربا -أي بيع النقود مقابل سعر فائدة - وهي زيادة من نفس الجنس مقابل الأجل، عن طريق الإقراض المباشر للنقود مقابل فائدة مصرفية مشروطة مسبقاً مرتبط بمعدلها بالزمن، كما أنها تتعامل ببيع الغرر خاصة في المشتقات المالية و البيع الآجلة و بيع الرهونات العقارية و بيع الديون - بيع الكالئ بالكالئ² - و هي العمليات التي كانت أساس حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث تعد المشتقات المالية و البيع الآجلة أساس الاضطراب في البورصات فالمشتقات المالية و البيع الآجلة تنطوي على غرر فاحش من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

لكن هذا لا يعني أن البنوك الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية الحالية لأنّ الواقع المشاهد يثبت أن البنوك الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بطريقة مباشرة و غير مباشرة، إلا أن تأثرها كان محدوداً بالقياس إلى تأثير البنوك التقليدية، وباختصار يمكن تقسيم هذا التأثير إلى:

أ-تأثير مباشر: البنوك الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك البنوك التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، و هذا القسم من البنوك الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك البنوك التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

ب -تأثير غير المباشر: القسم الآخر من البنوك الإسلامية هي تلك البنوك التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أن القطاع المالي و المصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة و من ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثرها كان محدوداً كما أننا لا نجد أي بنك إسلامي تعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من البنوك المركزية بسبب الأزمة.

وبصفة عامة يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية للأزمة على البنوك الإسلامية فيما يلي:

- أول أثر سلبي على البنوك الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي.
- انخفاض قيمة أصول البنوك الإسلامية، فكما هو معروف فإن البنوك الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من البنوك التقليدية خاصة الأصول العقارية، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم و من ثم

¹ الغرر: لغة الخطر، وقيل أصل الغرر نقصان، و عقد الغرر هو ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات، وقال ابن القيم: "الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر...وهو إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.

² الكالئ: معناه المؤخر، وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، والمراد به عند الفقهاء بيع النسيء بالنسيء والدين المؤخر بالدين المؤخر. أنظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد: مرجع سابق، ص 375

تأثر أصول البنوك الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن البنوك الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني .

• في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة اضطرت البنوك الإسلامية إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأثر ذلك أيضاً على أرباحها كما أثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء و إفلاسهم جراء الأزمة قد جعل البنوك الإسلامية تقتطع مزيداً من المخصصات.

• انخفاض صافي أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة.

- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، و بالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات و الاعتمادات.

- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، و قد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%)

• أدى انخفاض دخول البنوك الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل تأثراً بالأزمة

• ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة و من ثم هيكلة الإيرادات و المصروفات، و بالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي و الجانب الشرعي.

• تأثرت البنوك الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، حيث أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء و لكن بدرجات متفاوتة .

• تكبدت السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.

- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.

- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.

- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر و الإفلاس.

وعلى خلاف البنوك التقليدية نجد أن للأزمة عدة آثار إيجابية على البنوك الإسلامية أهمها¹:

• ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

¹ حسن ثابت فرحان: أثر الأزمة المالية الحالية على المصارف الإسلامية والتنمية www.iefpedia.com ص 16

- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية هرباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوف من إفلاس المصارف التقليدية.

- افتتاح الكثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم.

وقد ذكرت سابقاً انخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، في الآثار السلبية للأزمة على البنوك الإسلامية ، إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحويل الأفراد و المؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي أما الودائع المرتبطة بنشأة البنوك الإسلامية فلا شك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية و الودائع المخصصة.

• تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العالمية و المجالس المحلية، و هذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية، و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، و تظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى 60 مليار دولار و تعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، و كذلك دول الخليج و تدرس كل من بريطانيا و اليابان و تايلاندا إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.

• بروز ظاهرة البنوك الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها، و إنساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا" و قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن 2009 م: "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية " بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في 19/9/2008 للزعماء الغربيين أجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً و قال رئيس صندوق النقد الدولي أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديث من الماضي¹.

كل هذا أدى إلى انتشار بنوك إسلامية جديدة، و تحويل كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، و قيام البنوك التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية ، و نوافذ العمل المصرفي الإسلامي، و من المتوقع أن تتحول معظم مصارف الخليج إلى بنوك إسلامية بحلول عام 2015 حسب دراسة بنك التنمية الإسلامي.

• تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تناولت الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وهذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، و الأكثر غرابة أن نجد أن لندن و باريس تتنافسان لتكونا مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم

• تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك

¹ حصاد الجمعة الاقتصادية: الجزيرة 2009\8\5

تخصص البنوك الإسلامية، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء البنوك الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي.

- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة. و قد أشارت مؤسسة آرنست اند يونغ إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية، وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، و من ثم فإن دخول البنوك الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

وقد جاء في صحيفة **Le journal Des Fienance** الفرنسية في مقال لرئيس تحريرها **رولاند لأكسين** تحت عنوان -هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت- قال فيه: "إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية"

وجاء في مجلة **Challenger** وهي من أكبر الصحف الاقتصادية في أوروبا في مقال لرئيس تحريرها **vince Beaufiles** تحت عنوان -البابا أو القرآن- قال فيه: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن، لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقود"

- كما تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد **موريس آلي** إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانحيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة -**المديونية والبطالة**-.

واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2% وهو ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

وخلاصة القول: أن التشريع الاقتصادي الإسلامي يحرم الربا والفائدة أشد التحريم، ويمنع بيع الديون والاتجار بها ولو كانت ديوناً غير ربوية، وعليه فإن كانت البنوك الإسلامية اليوم تلتزم بهذه الحرمة كما تملي عليها هويتها، فهي ولا شك محصنة من الوقوع في مثل تلك الأزمات أما إن كانت غير ملتزمة حقيقة وعملياً بهذه الحرمة، فهي لن تكون في مأمن من هذه الأزمات، بل ستكون طرفاً فاعلاً فيها.

الفرع الثالث: صعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية

مع كل التطور والانتشار الذي بلغته البنوك الإسلامية لا أحد ينكر أن تلك البنوك لا تزال تعاني الكثير من العقبات والمعوقات التي تهدف إلى الحد من توسعها أو خنقها وإفشالها وتفليسها، بل والتخلص منها وسحب البساط من تحتها للتفرد بأموال المسلمين والعبث بها .

ومن هنا كان من الواجب على تلك البنوك الإسلامية أن تتذرع بالخطر الشديد من هذا الخطر، ومن خطر أشد آخر وهو خطر الانزلاق في هاوية الربا المحرم تحت ستار مقاومة ضغوط البنوك الربوية. فقد ظهرت البنوك الإسلامية في بيئة غير ملائمة لنشاطها حتى في أقطارها الإسلامية، لذلك نجدها تعاني من صعوبات كثيرة يمكن عرض بعضها فيما يلي:

- الهيكل الضريبي فهو غير مناسب لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، وكون البنوك الإسلامية ذات طابع استثماري فهي تتحمل أعباء ضريبية أكثر من غيرها من البنوك، لذلك تجد الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يتجنبون الاستثمار في هذه البنوك.
- عدم وجود سوق لرأس المال يكون تعامله بعيدا عن الفائدة، ومن المعروف أن الأعمال المالية والنقدية والمصرفية تحتاج على سوق خاصة له آلياته المتميزة، والأسواق المالية والنقدية في الدول الإسلامية كلها لا زالت متخلفة جدا، ولنجاح عمل هذه البنوك يجب إقامة سوق مالية ونقدية تسائر متطلبات العمل المصرفي والتنموي بعيدا عن الربا.
- نقص الأدوات أو قلة الأدوات المالية التي تستخدمها البنوك الإسلامية
- انعدام وجود شبكة مصرفية وضعف الانتشار الأفقي للهيكل المصرفية، فكما هو معلوم أن أهم عوامل النجاح العمل المصرفي إقامة شبكة مصرفية منسجمة تعمل وفق أهداف المشروع الإسلامي، ومعظم الدول الإسلامية لا توفر على هذه للأسباب التالية:

- حداثة التجربة
- التحفظ والترقب عند الانطلاق
- الرغبة في تعظيم الربحية وتخفيض النفقات
- صعوبة الموافقة على تسهيل الانتشار لهذه المصارف من طرف الحكومات
- المنافسة العدائية من طرف البنوك التقليدية
- انعدام تدفق الأموال وانسيابها بين الدول الإسلامية: إن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والتشريعات والقوانين بين الدول الإسلامية يعتبر من أكبر العوائق التي تقف أمام انتقال الأموال بين الأقطار الإسلامية رغم حاجتها إلى هذا النوع من التعامل لما تعانيه من شحة أموال وتزايد التخلف .
- تشديد البنك الإسلامي الكبير على الضمانات المطلوبة من العملاء لأنه في قانون البنك الإسلامي أن البنك لا يتقاضى عائد عند ماطلة العملاء من التسديد واللجوء إلى المحاكم.
- مازال جمهور كبير لم يفهم بعد ولم يفصل بين الأرباح والفوائد

- اعتراض البعض على قيام البنك بتأمين البضائع التي يمونها من خلال شركات التأمين
- صعوبات تتعلق بالمذاهب الفقهية المؤطرة للنشاط المصرفي: تتباين البنوك الإسلامية في ما بينها في كثير من جزئيات النشاط المصرفي بسبب الاختلاف المذهبي الشيء الذي يضيف صعوبات أخرى أمام هذه البنوك مثلاً: بنك دبي الإسلامي يتبنى في نشاطه المصرفي المذهب الحنفي، أما بنك فيصل الإسلامي المصري وفيصل الإسلامي السوداني فيبنيان المذهب الشافعي.
- بما أن البنوك الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية فحسب بل تتسع لتشمل الجوانب الاجتماعية مما يساهم في تحقيق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية، ولكي تتمكن من أداء دورها على أحسن ما يرام وتساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة لا بد من توفير جملة من العوامل التي تساعد على ذلك منها:
- ضرورة قيام البنوك المركزية بتقديم الرعاية والمساندة لها وهذا لإعادة الثقة بالبنك الإسلامي لدى جمهور المتعاملين
- لا بد على البنك المركزي أيضاً التفريق بين الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية عند فرض الاحتياطي القانوني نظراً لاختلاف فلسفة الضمان في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التجارية
- ضرورة دخول البنوك الإسلامية في التجارة الإلكترونية لأن ذلك من شأنه اختصار كثير من الخطوات في مباشرة عملياتها
- محاولة توحيد الفتاوى المعمول بها في البنوك الإسلامية قدر الإمكان.
- مضاعفة الجهود من طرف السلطات المعنية لتطوير التشريعات التي تعيق حركة تطبيقات البنوك الإسلامية لتمكينها من دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

خلاصة الفصل الثاني:

مما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية الحالية لم تكن وليدة هذا العصر وإنما كانت ثمرة تطورات عديدة سابقة، فقد عرف المسلمون في الماضي ألوانا من الأعمال المصرفية بلغت مراحل أرقى مما وصل إليه أهل هذا العصر ولما أصاب المسلمون الوهن وركنوا إلى الدنيا، أفلح أعداء الإسلام في استباحة ديارهم وأموالهم فحملوهم على انتهاج المناهج و إتباع السبل التي أرادوها ثم عادت الصحوة من جديد لتبدأ تجربة النظام المصرفي الإسلامي على استحياء في مطلع الستينيات ومضت تشق طريقها محليا في بادئ الأمر ثم إقليميا ثم عالميا ،ومع نجاح الفكرة ونضج التطبيق استوت التجربة على عودها، وأخذت مفاهيمها النظرية في الوضوح و التبلور.

فبعد أن تبين أن الفوائد المصرفية هي الربا المحرم الذي يعد الربا بمثابة ايدز المعاملات المعاصرة فهو يفقد الحياة الاقتصادية منعته ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية ومن ثم يسود الإحساس بالاستغلال وتنخفض كفاءة استخدام الموارد وتهدر الإمكانيات الاقتصادية وتستفحل في النهاية الاختلال والمشكلات الاقتصادية. كان لابد من إيجاد البديل الذي تقدمه الشريعة الإسلامية لتحقيق الرواج الاقتصادي، والمساعدة على حل مشكلات الدول الإسلامية في ظل التطورات الهائلة في أساليب العمل المصرفي.

وتكمن جوهره وثمره وتحريم الربا وقيام البنوك الإسلامية في حث الإسلام على الأخذ بالمخاطرة وتطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" ورغم أن السبب الرئيسي لنشأة البنوك الإسلامية هو تخلص الحياة الاقتصادية من هذا الداء إلا أنها أيضا تعتبر تجسيد حي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزء من نظام إسلامي شامل بعقيدته وشريعته فرضتها حاجة أبناء الأمة الإسلامية لنظام مصرفي خال من الربا المعمول به في البنوك التقليدية، لاسيما إذا ما أدركنا حاجة الأمة الإسلامية للتعامل مع البنوك في حياتهم اليومية وهو ما يتطلب إيجاد الحلول الشرعية لما تفرزه الحياة الاقتصادية المعاصرة، ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة.

وتختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها وأهدافها، عن المصارف التقليدية فقاعدتها الأساسية هي الالتزام بالضوابط الشرعية في معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية، وليس كما يعتقد الكثيرون أنها البنوك التقليدية بدون سعر الفائدة.

ويتمثل الفرق الأساسي بين عمل المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية في كون البنوك التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد البنوك الإسلامية على المتاجرة بالسلع، و يترتب على ذلك أن النقود لا تلد نقوداً ، بينما السلع تلد سلعاً أخرى، كما يترتب على ذلك أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقية.

وهناك بلا شك آفاق رحبة لنشاط البنوك الإسلامية، تستطيع من خلالها أن تتطور ذاتيا في المفاهيم والأساليب، خاصة بعد تنامي الصحوة الإسلامية، وظهور الأزمة المالية التي بينت الخلل في النظام المالي القائم على الرأسمالية، مما أدى إلى اتجاه موارد مالية كبيرة نحو ميدان العمل المصرفي الإسلامي، مما يستوجب استعدادا فنيا متكاملا لاستيعاب هذه الموارد وحسن استثمارها

وسوف يؤدي التفريط في التجهيز الفني والشرعي إلى عدم اغتنام هذه الفرصة، وإحباط الجماهير التي رأت في البنوك الإسلامية مخرجا شرعيا ناجحا. وهذا ما يوجب عليها السعي لاستكمال إطارها الشرعي وصيانتة والتنسيق فيما بينها في إطار التعاون على إنشاء صناديق تعاونية ،و أسواق مالية إسلامية.. كما عليها أن لا تفرط في حرمة مرجعيتها الدينية وأن لا تسمح بالتشكيك فيه وذلك بالاستناد في الفتاوى على الأصل وليس الاستثناء، وإلى العزائم وليس الرخص، والتماس الحلول الشرعية وليس الحيل

الفصل الثالث

مفاهيم حول الكفاءة المصرفية
وطرق قياسها

تمهيد :

يحتل موضوع الكفاءة في العمل المصرفي موقعا هاما حيث أن تقييم الكفاءة المصرفية كان وما زال من أهم العناصر التي تساعد في نجاح المؤسسات المصرفية وذلك من خلال تحديد درجة الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة، بمعرفة التوليفة المثلى من المدخلات التي تحقق أقل مستوى للتكلفة دون التضحية بجودة المخرجات .

ومع تطوّر التكنولوجيا وظهور البرامج المتخصصة في القياس ظهرت عدة أساليب لقياس الكفاءة منها أدوات التحليل الاقتصادي ومنها الطرق الكمية .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الكفاءة المصرفية وطرق قياسها من خلال ثلاث مباحث أساسية:

نعرض في أولها إلى مفهوم الكفاءة وأنواعها إضافة إلى توضيح العلاقة المتداخلة بين مصطلح الكفاءة و بعض المصطلحات الاقتصادية القريبة المعنى منها .

أما المبحث الثاني فيتمثل في طرح مقارنة حول المفاهيم الأساسية للكفاءة المصرفية، وذلك من خلال عرض مفهوم الكفاءة المصرفية وتحديد أنواعها، ثم التطرق للصعوبات التي تواجه قياس الكفاءة المصرفية والمتمثلة في تحديد المدخلات والمخرجات البنوك.

وفي المبحث الثالث حاولنا تحديد أدوات قياس الكفاءة المصرفية

المبحث الأول: ماهية الكفاءة Efficiency

ارتبط مفهوم الكفاءة في الفكر الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية الأساسية، والمتمثلة في كيفية تخصيص الموارد المحدودة لتلبية الحاجيات المتجددة، والتي تعرف في الأدبيات الاقتصادية بـ "الندرة" حيث الموارد محدودة ونادرة، ولا يمكن هدرها أو تضييعها وعليه فالكفاءة من هذا المنظور تعني عدم هدر الموارد العزيزة و النادرة.

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة

يعود مفهوم الكفاءة تاريخياً إلى المفكر الاقتصادي الإيطالي ألفريدو باريتو (1848 – 1932) الذي طور صياغة هذا المفهوم، وأصبح يعرف بأمثلية باريتو وحسب باريتو فإن أي تخصيص ممكن للموارد يكون إما تخصيص كفؤ أو تخصيص غير كفؤ وأي تخصيص غير كفؤ للموارد يعبر عن اللاكفاءة¹ Inefficiency.

الفرع الأول: الكفاءة في الفكر الإداري

سيتم في هذا الفرع التطرق لمفهوم الكفاءة في المدرسة الكلاسيكية، و مدرسة العلاقات الإنسانية، ثم المدارس الأخرى:

أولاً: الكفاءة في المدرسة الكلاسيكية

ركز أصحاب المدرسة التقليدية في الفكر الإداري على عنصر الكفاءة الاقتصادية الذاتية للمنظمة الواحدة، واعتبروا المنظمات الإنسانية نظماً عقلانية، تسعى إلى إنجاز أهدافها بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات.

ويتبلور الفكر الاقتصادي للمدرسة التقليدية في ثلاث حركات، وهي: الإدارة العلمية، وحركة الإدارة وحركة البيروقراطية.²

1. الكفاءة في حركة الإدارة العلمية:

ظهرت حركة الإدارة العلمية في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يمكن تسميتها بحركة المهندسين الصناعيين، حيث تتضمن قائمة المهندسين الذين يرجع إليهم الفضل في إنشاء وإبراز الإدارة العلمية كل من فريدريك تايلور (1856 – 1915) و فرانك جليبرث Gilbereth Frank (1868 – 1924) وهارنغتون إيمرسون Harrington Emerson (1873 – 1931).

¹ Dominick.S :Microeconomique ,Cours et problem Mc Graw-Hill .Paris 1978, P246

² سمير مرشد: مفهوم الكفاءة والفعالية في نظرية الإدارة العامة (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة م1 جدة السعودية 1983) ص195- 195

ولقد جاءت حركة الإدارة العلمية كردة فعل لفترة ساد فيها تبديد الموارد و إهدارها في المجال الصناعي، وانخفاض مستوى الإنتاجية عن الحد المطلوب، وبالتالي ركزت الإدارة العلمية على تصحيح النشاطات الإنتاجية، والبحث عن وسائل الأداء التي يمكن أن تحقق الحد الأقصى من الكفاءة الإنتاجية ومن أجل ذلك اهتمت الإدارة العلمية بالتخطيط الدقيق لجوانب العمل ودراسة قيمة الوقت، ووضع معايير للأداء والإنتاج وكذلك وسائل المتابعة والرقابة.

ويرى **تايلور** زعيم حركة الإدارة العلمية، أنّ إمكانية زيادة إنتاجية العمال، يتم من خلال تصميم أعمالهم بطريقة علمية، مركزا اهتمامه على اكتشاف الطريقة الوحيدة المثلى للقيام بمهام العمل (**one best way**) وكان له فضل السبق في استخدام دراسة الوقت والحركة، كما استهدف **تايلور** زيادة الإنتاج بواسطة اكتشاف أسرع أساليب الإنتاج، وأكثرها كفاءة و أقلها إجهادا في نفس الوقت.

ومن أبرز الذين ساهموا مع **تايلور** في نشر مفهوم الكفاءة، كل من **هنري جانت Henry Gantt** مبتكر خرائط جانت¹ التي وفرت للإدارة والعاملين إمكانية مقارنة مستوى الأداء الفعلي بالأداء المطلوب، كما أن دراسات **فرانك جليبرث** ساعدت **تايلور** على تطوير دراساته، والجمع بين الحركة والوقت في دراسة واحدة صارت تمثل أحد الأركان الأساسية لأعماله، كما ساهمت اهتمامات **هارنجتون إيمرسون** بالكفاءة وتنبيهه إلى الأخطار في مواجهة النظام الصناعي الأمريكي، نتيجة انخفاض مستوى الكفاءة بسبب سوء التنظيم.

2. الكفاءة في حركة الإدارة (العملية الإدارية)

تعتبر أفكار المهندس الفرنسي **هنري فايول Henry Fayol** القاعدة الأساسية لحركة الإدارة، و يعتبر **لوثر جوليك Luther Gulich** أهم مفكري حركة الإدارة في اهتمامه بالكفاءة، حيث تهدف كتاباته إلى اقتراح الوسائل التي تجعل الأجهزة الحكومية أكثر كفاءة، وينظر **جوليك** إلى الكفاءة على أنها القيمة الأساسية والتي على أساسها يمكن أن تبنى الإدارة العلمية، ويعترف أنه قد يتعارض أحيانا مبدأ تحقيق الكفاءة مع مبادئ أخرى للمجتمع تحد من تحقيقه، ويدعو في مثل هذه الحالة إلى أن يعطى الاهتمام بتحقيق الكفاءة أولا.

¹ تشمل عدة أنواع هي: خريطة سجل الآلة: وهي توضح كمية العمل الذي تؤديه كل آلة من آلات المصنع، وتبين الوقت الضائع لكل منها، وخريطة سجل العامل: وهي تبين مقدار الوقت الذي يستغرقه العامل في عمله، وما يحرزه من تقدم في إنجازه، وخريطة التصميم: وهي تخص تخطيط سير العمل وفقا لتسلسل العمليات ومراحلها لتجنب الوقت الضائع للعمال والآلات، وخريطة التحميل: وهي تبين كمية العمل المطلوب وفقا للوحدات أو الساعات المستغرقة في أدائه، وخريطة تقدم العمل: وهي تبين العمليات المحملة على كل الآلات وما تم إنجازه حتى يمكن للمسؤول تتبع الأعمال وتحديد مناطق الاحتناق وعلاجه.

3. الكفاءة في حركة البيروقراطية

يعتبر عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر Max Weber صاحب الفضل في إنتاج مفهوم البيروقراطية والذي يعني حسب فيبر توافر خصائص معينة في تصميم التنظيم، ومن ثم فإنّ الهدف من هذه النظرية وهو وصف الجهاز الإداري للتنظيمات، وكيف يؤثر هذا الجهاز على الأداء والسلوك التنظيمي، لأنّ البيروقراطية تمثل الأسلوب الأمثل والأكثر كفاءة بالنسبة للتنظيمات المعقدة والكبيرة.

ويرى فيبر أن الأسلوب البيروقراطي يتميز عن سواه في كونه يؤدي إلى الإقلال من الاحتكاك وتخفيض التكاليف المادية و البشرية لأقصى حد ممكن، ويرى أيضا أنّ هناك خصائص يجب أن تتوفر في التنظيم البيروقراطي تمكنه من تحقيق الكفاءة تتمثل فيمل يلي:

- وجود مجالات محددة رسميا وثابتة للتخصص الوظيفي تحكمها وتنظمها مجموعة من القواعد.
- إنّ الأعمال التي تضبط عملية تسيير التنظيم البيروقراطي توزع بطريقة محددة على أعضاء التنظيم مع اعتبارها واجبات رسمية.
- توزع السلطة اللازمة لإعطاء الأوامر بتنفيذ الواجبات المحددة بشكل رسمي ثابت وفقا لقواعد واضحة.
- إنّ العمل وتنفيذ المهام والواجبات لا يتم بشكل اعتباطي بل تخضع لطرق و أساليب محددة.
- يسود التنظيم البيروقراطي الشكل الهرمي، أي أنّه مقسم إلى مستويات عدة.
- إنّ العمل الرسمي يأتي في المقام الأول بالنسبة لوقت الموظف، لا يمكن تأخيره لأداء أعمال خاصة.

ثانيا: الكفاءة في مدرسة العلاقات الإنسانية

وفي نظر أتباع هذه المدرسة يتأثر مستوى الكفاءة في المنظمة تأثرا كبيرا، بالروح الاجتماعية والظروف الإنسانية السائدة بها أكثر من تأثره بالبيئة والظروف المادية السائدة فيها، كما أنّ الكفاءة الإنتاجية لا تتأثر بالظروف المادية للمنظمة بقدر تأثرها بأسلوب التعامل مع العاملين ونظرتهم تجاه المشرفين على أعمالهم وزملائهم في العمل، ويصور السلوكيون المنظمة على أنّها نظام اجتماعي تعاوني يسعى لتحقيق أهداف معينة بنجاح، لذلك نبهوا إلى ضرورة الاهتمام بفاعلية المنظمة وليس التركيز فقط على الكفاءة¹

وفيما يلي نعرض أفكار أهم رواد هذا الاتجاه فيما يخص الكفاءة:

¹ الداوي الشيخ: دراسة تحليلية للكفاءة في التسيير، حالة الكفاءة الاقتصادية والنسبية للمؤسسات الصناعية النسيجية والقطنية في الجزائر خلال الفترة 1988-1993 (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995) ص: 59

1. الكفاءة في فكر جورج إلتون مايو Gorge Elton Mayo

لقد كان الهدف من الدراسات التي قام بها إلتون مايو هو محاولة اكتشاف العلاقة بين الكفاءة الإنتاجية من جهة، ومجموعة من المتغيرات المادية من جهة أخرى، واكتشاف أنّ العوامل النفسية والاجتماعية هو المؤثر الرئيس على الكفاءة الإنتاجية وليس هيكل التنظيم الرسمي وعملياته¹، وخلص إلتون مايو وزملائه إلى مجموعة من النتائج تتعلق بالكفاءة²:

- أنّ كفاءة العامل لا تتحد تبعا لطاقته الفيسيولوجية، وإنّما لطاقته الاجتماعية.
- أنّ المكافآت والحوافز غير الاقتصادية تلعب دورا رئيسا في تحفيز العمال ودفعهم نحو الكفاءة.
- أنّ التخصيص الدقيق ليس هو بالضرورة أهم أشكال التنظيم كفاءة و أعلاها من حيث الإنتاجية.
- أنّ العمال لا يجابهون الإدارة وسياساتها كأفراد، وإنّما باعتبارهم أعضاء في جماعات.

2. الكفاءة في فكر شيبستر برنارد Chester Barnard

في كتابه وظائف المدير، ميز برنارد بين الفعالية والكفاءة، فالفعالية في نظره ترتبط بالنجاح في إيجاد التعاون بين أفراد المنظمة مما يؤدي إلى تحقيق المنظمة لأهدافها، أمّا الكفاءة فهي تمثل درجة إشباع المنظمة لدوافع أفرادها وتلبية حاجتهم المادية والمعنوية فإذا استطاعت المنظمة تحقيق أهدافها فهي إذن منظمة فعّالة، وحيث أنّ للأفراد أعضاء المنظمة دوافعهم الذاتية، فإنّ مستوى مساهمتهم في الجهود الجماعية اللازمة لتحقيق الأهداف تتأثر بإشباع أو عدم إشباع هذه الدوافع الذاتية لكل منهم، فإذا لم تشبع دوافعهم فإنّ النظام يصبح من وجهة نظرهم غير كفء، ويمثل تعريف برنارد للكفاءة الاتجاه السلوكي لتعريفها، إذ يتجه بعض السلوكيين إلى الحكم على مستوى كفاءة المنظمات من خلال تكاليف السعادة والصحة داخل المنظمة³.

ثالثا: الكفاءة في مدارس أخرى

سيتم في ما يلي التطرق إلى مفهوم الكفاءة في المدرسة الرياضية، ومدرسة صناعة القرار، ومدرسة النظم.

1. الكفاءة في المدرسة الرياضية

انطلاقا من الاعتقاد السائد عند هذه المدرسة⁴، والمتمثل في النظر إلى عملية الإدارة باعتبارها عملية منطقية يمكن القول أنّها أضافت لبنة جديدة إلى البناء الفكري لمفهوم الكفاءة، وهذا من خلال إمكانية التعبير عن المشكلات التي تعيق تحقيق الكفاءة

¹ أحمد عبد الله الصباب و آخرون: أساسيات الإدارة الحديثة (مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2002) ص34

² صبحي العتيبي: تطور الفكر والأنشطة الإدارية (دار و مكتبة الحامد، الأردن، 2002) ص33-34

³ المرجع السابق، ص36-37

⁴ المرجع السابق، ص48-51

تعبيراً كمياً في شكل رموز، وعلاقات، ومعادلات رياضية من أجل إيجاد أفضل الحلول لها، وهي تجبر الإدارة على التحديد الدقيق للأهداف و للمشكلات ولنطاق الإشراف، وهي بذلك تقدم أداة قوية لحل المشكلات التي تواجه تحقيق الكفاءة.

2. الكفاءة في مدرسة صناعة القرارات

تنسب هذه المدرسة إلى هربرت سيمون **Herbert Simon** الذي يرى أنّ القياس الأساسي للقرارات الإدارية يجب أن يكون مقياس الكفاءة لا مقياس الفاعلية، ويبرر ذلك أنّ استخدام الكفاءة كمعيار يقود إلى تحديد اختيار البدائل التي تؤدي إلى نتائج أكبر للعوامل المستخدمة، كما أنّه يساعد أيضاً على تسهيل مهمة متخذي القرارات في اختيار البديل الذي يؤدي إلى نتيجة أكبر وتكلفة أقل، أي تحقيق أعلى لأهداف التنظيم.

وفي الحالة التي يواجه فيها متخذي القرارات بدليين بنفس التكلفة، فيتم اختيار البديل الذي يضيفي إلى جزء أكبر من أهداف المنظمة، أمّا في حالة وجود بدليين يؤديان إلى تحقيق نفس الأهداف، فإنّه يتم اختيار البديل الأقل تكلفة.

إذا الكفاءة في نظر سيمون، هي إنجاز أكبر قدر ممكن من الأهداف المحددة بنفس التكلفة أو تحقيق الأهداف بتكاليف أقل.

3. الكفاءة في مدرسة النظم

كان لظهور مدرسة النظم (1965) الأثر الكبير في دفع مفهوم الكفاءة في الإدارة قدماً للأمام، فهذه المدرسة تنظر بصفة عامة إلى المنظمات على أنّها نظم اجتماعية ونفسية ومادية مفتوحة، وليست نظم مغلقة كما ساد في أوساط الفكر الكلاسيكي.

وعليه أصبح تحقيق الكفاءة في الإدارة، وفقاً للفكر التنظيمي مرتبطاً بانتهاج تحليل النظم، والنظر إلى المنظمة و أعمالها ككل مترابط بالتفاعل بين أجزائه، وبين البيئة الخارجية كما أنّ هذه المدرسة تأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والفاعلية معاً. إضافة إلى ذلك نادت بعدم وجود طريقة واحدة مثلى لتحقيق النتائج والوصول إلى الأهداف، بل توجد طرق مختلفة.

الفرع الثاني: الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي

اهتم الإسلام بتوجيه الأفراد والمجتمع بعدم الإسراف في استخدام الموارد سواء كان استخدام استهلاكياً أو إنتاجياً، وإذا كان ارتباط الإسراف بالسلوك الاستهلاكي واضحاً، فإنّ أضراره تمتد إلى النشاط الإنتاجي أيضاً، ويمكن التعبير عن الإسراف اقتصادياً في مجال الإنتاج بأنّه عدم الكفاءة الإنتاجية أي الحصول على قدر معين من السلع أو المنافع باستخدام موارد أكبر مما يلزم، أو ترك المال دون تسمير¹.

¹ خالد المقرن: الأسس النظرية للإقتصاد الإسلامي (مطابع الحميضي، الرياض، 2 ط - 2009) ص: 105- 106

أي أن الاقتصاد الإسلامي يعرف الكفاءة الإنتاجية على أنّها عدم الإسراف في استخدام الموارد في العملية الإنتاجية، ويعتبر الاستخدام السيئ للأموال في الإسلام حراماً¹، حيث يقول الله عز وجل: "كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"²

ورغم أنّ لفظ الكفاءة بمعنى أمثلية باريتو، لم يظهر في الأدبيات الإسلامية، إلا أن هذا لا يعني أنّ مفهوم الكفاءة غير معترف به، فإننا نجد ما يماثله في العديد من المعاني، أحدها "السعي لأفضل النتائج الممكنة"، وثانيها "وجوب عدم تبديد الموارد أو إساءة استخدامها" ففي حين استخدام الموارد في علم الاقتصاد التقليدي (حسب تحديد أمثلية باريتو) نجد أنّ هذا يتحدد في الاقتصاد الإسلامي حسب المقاصد الشرعية، فكل استخدام يعيق تحقيق المقاصد يدخل في التبديد وعدم الكفاءة.³

الفرع الثالث: تعريف الكفاءة

تعرف الكفاءة لغة بأنها:⁴ الحالة التي يكون عليها الشيء مساوياً لشيء آخر.

أما اصطلاحاً: فهي الطريقة المثلى لاستخدام الموارد.

ويعرف Jones الكفاءة بأنها: "مقياس لدراسة الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة، والذي يحقق أقل مستوى تكلفة دون التضحية بجودة مخرجات النظام."⁵

وتعرف الكفاءة أيضاً بأنها: القدرة على تدنّت مستويات استخدام الموارد.⁶

وكما تعرف الكفاءة بأنها: الوصول إلى أفضل علاقة بين المدخلات، والمخرجات.⁷

أو هي إنجاز الكثير بأقل ما يمكن، أي العمل على تقليل الموارد سواء كانت مادية أو بشرية أو مالية والعمل على تقليل الهدر والعطل في الطاقة الإنتاجية.

كما تعرف بأنها أداء الأعمال بطريقة صحيحة **To Do Things Right**.

¹ فكري نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام (دار القلم، دبي، 1985) ص: 154

² سورة الأعراف، الآية: 31

³ محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري (دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، 2005) ص: 111-112

⁴ أنظر لسان العرب لابن منظور الطبعة 1 - ج 5 ص 3892 (دار المعارف- القاهرة)

⁵ ثابت عبد الرحمن إدريس: نظام المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة (دار جامعية اسكندرية) ص 40

⁶ عبد الملوك مزهودة المقاربة الاستراتيجية للأداء، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي للأداء المتميز للمنظمات والحكومات (جامعة ورقلة

مارس 2005) ص 7

⁷ فلاح حسن الحسني: إدارة البنوك مدخل كمّي واستراتيجي معاصر (دار وائل للنشر، الأردن ط 2- 2003) ص 227

ويمكن القول بأن الكفاءة تشير إلى العلاقة بين الموارد و النتائج، وترتبط بمسألة ما هو مقدار المدخلات اللازمة لتحقيق مستوى معين من المخرجات أو الهدف المنشود، و أن تكون المنظمة كفؤة يعني أن تحصل على أعلى ما يمكن من الهدف الذي تسعى إليه.

ويمكن اعتبار الكفاءة كمؤشر لحسن استغلال الموارد، وتمثل القدرة على استغلال الموارد استغلالا صحيحا لتحقيق الأهداف وهي تتعلق بالمدخلات المستعملة فعليا مقارنة بالمخططة و ذلك حسب العلاقة التالية: ¹

المدخلات المخططة للمخرجات الفعلية

$$\text{الكفاءة} = \frac{100 \times \text{المدخلات الفعلية}}{\text{المدخلات المخططة للمخرجات الفعلية}} \dots\dots\dots (1)$$

المدخلات الفعلية

وينبغي التنويه إلى أن الكفاءة فكرة نسبية إذ إن رقم الكفاءة الذي نتحصل عليه باستخدام أي من صيغ القياس لا يحمل في حد ذاته أية دلالة إلا إذا تمت مقارنته بكفاءة نفس النظام لفترة زمنية ماضية، وهو ما يعرف باسم المقارنات الزمانية، أو مقارنته بكفاءة أنظمة أخرى مماثلة، وهو ما يطلق عليه اسم المقارنات المكانية ².

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى القول أن الكفاءة هي العمل على تحقيق المراد إنجازه، ويتجسد ذلك إما بتحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة، أو بتحقيق أدنى المدخلات لمخرجات محددة.

المطلب الثاني: أنواع الكفاءة

حسب مستويات التحليل الاقتصادي نجد أنفسنا أمام ثلاث أنواع رئيسة للكفاءة:

- الكفاءة الاقتصادية أو ما يعرف بالكفاءة الإنتاجية للمؤسسة أو المشروع.
- والكفاءة الهيكلية أو التقنية للصناعة.
- وكفاءة تخصيص الموارد التي تقيس كفاءة الاقتصاد ككل.

هذا إضافة إلى بعض الأنواع الأخرى ككفاءة إكس ³.

¹ د.رعد عبد الله الطائي ود.عيسى قداد - دار البازوري - إدارة الجودة الشاملة (عمان الأردن 2008) ص 46
² د.علي خليل: قياس الكفاءة النسبية للنظام باستعمال البرمجة الخطية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 17 المجلد 2-2008 جامعة الجزائر). ص 49.
³ قرشي محمد الجموعي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية 1994 - 2003 (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006) ص 9

الفرع الأول: الكفاءة الاقتصادية (EE)

أو ما يعرف بالكفاءة الإنتاجية، وبما أنّ العملية الإنتاجية تتضمن جانبين: الجانب الأول تقني و الجانب الثاني تكاليفي فالكفاءة الإنتاجية هي محصلة الكفاءة التقنية وكفاءة التكلفة أو ما يعرف بالكفاءة السعرية.

- **الكفاءة التقنية أو الفنية (TE) Technical Efficiency**: وهي إنتاج أقصى كمية ممكنة من المخرجات نتيجة استخدام كمية معينة من المدخلات أو تحقيق أقصى إنتاج ممكن من عوامل الإنتاج المتاحة، وهي تعني أنّ التوليفات المستخدمة من الموارد في الإنتاج هي التوليفات المثلى وتحقق أعظم إنتاج .
- **الكفاءة السعرية¹ (AE) Allocative Efficiency** هي : إنتاج كمية معينة من المخرجات بأقل تكلفة ممكنة لمدخلات الإنتاج أي أنّها تعني أنّ التوليفات المستخدمة من الموارد في الإنتاج في ظل أسعارها النسبية السائدة تحقق تدنئة التكاليف.

$$\text{الكفاءة الاقتصادية (الإنتاجية)} = \text{الكفاءة السعرية} + \text{الكفاءة التقنية} \dots\dots\dots (2)$$

ويرتبط مفهوم الكفاءة الإنتاجية في ضوء النظرية الاقتصادية بالقرارات الاقتصادية التي تُتخذ على مستوى الوحدات الإنتاجية التي قد تكون صحيحة في جانبها أو في أحدهما.

الجانب الأول: يتعلق باهتمام المؤسسة بتعظيم الربح، والذي لا يتحقق إذا ما ترتب على القرار الاقتصادي للمؤسسة عدم تساوى قيمة الناتج الحدي لبعض أو كل عناصر الإنتاج مع تكاليفها الحدية، ويترتب على ذلك أن المقادير المخصصة من بعض أو كل عناصر الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية تزيد أو تقل عما يتطلبه تعظيم الربح، وعند ذلك يكون القرار الاقتصادي للمؤسسة في تخصيص مدخلات الإنتاج غير صائب، أي عدم الكفاءة التوزيعية، ويتم قياسها بدلالة خط التكلفة المتساوي .

الجانب الثاني: يتعلق باهتمام المؤسسة بتعظيم الإنتاج . حيث تسعى المؤسسة لتحقيق أقصى إنتاج ممكن من مجموعة عناصر الإنتاج المخصصة، ويترتب على عدم تحقيق هذا الهدف وجود فقد أو إسراف في استخدام عناصر الإنتاج، وعند ذلك يكون القرار الاقتصادي للمؤسسة في تعظيم الإنتاج غير صائب، أي عدم الكفاءة التقنية، ويتم قياسها بدلالة منحنى الناتج المتساوي .

ونجد أن نقطة التماس بين منحنى الناتج المتساوي وخط التكلفة المتساوي هي فقط النقطة التي يتحقق عندها كل من الكفاءة التقنية والكفاءة التوزيعية أي الكفاءة الاقتصادية.

¹ وتسمى أيضا بالكفاءة التوظيفية أو التخصيصية وهي كفاءة التكلفة

وهذا ما يراه الاقتصادي الأمريكي **فارييل Farell¹ 1957** حيث يقول بأن الكفاءة الاقتصادية للمنشأة تتكون من الكفاءة التقنية والتي تعني مقدرة المنشأة على الحصول على أكبر قدر من الإنتاج باستخدام المقادير المتاحة من المدخلات والكفاءة التوظيفية، وتعني مقدرة المنشأة على استخدام الميزج الأمثل للمدخلات آخذة بعين الاعتبار أسعار المدخلات والتقنيات الإنتاجية المتاحة²

ومما سبق يمكن القول أن الكفاءة الاقتصادية هي التوليفات المستخدمة من الموارد في الإنتاج للمؤسسة في ظل أسعارها النسبية السائدة لتحقيق أعظم إنتاج وتعظيم الربح.

الفرع الثاني: الكفاءة الهيكلية Structural Efficiency

يعبر مفهوم الكفاءة الهيكلية عن الكفاءة التقنية للصناعة ويهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس مدى استمرار تطور الصناعة وتحسينها بالاعتماد على أفضل مؤسساتها و يمكن قياسها بطريقتين.

إما بحساب المعدل المرجح للكفاءة التقنية للمؤسسات التي تشكل الصناعة، ويكون الترجيح بمعامل الكمية لكل مؤسسة داخل الصناعة والذي يمثل الكمية المنتجة للمؤسسات إلى الكمية المنتجة للصناعة وعليه تكون الكفاءة الهيكلية كالتالي:

$$\text{الكفاءة الهيكلية} = \frac{\text{الكفاءة التقنية للمؤسسات} \times \text{معاملاتها}}{\text{عدد المؤسسات}} \quad (3)$$

أو يمكن أخذ المتوسط الحسابي للمدخلات والمخرجات بدلا من المعدل المرجح الذي قد يكون كفاً من الناحية التقنية ولكنه غير كفٍ من الناحية الاقتصادية وذلك لعدم تجانس دوال الإنتاج للمؤسسات داخل الصناعة.

وتنقسم الكفاءة الهيكلية إلى قسمين :

- الكفاءة الهيكلية التقنية : **Structural Technical Efficiency** والتي تقيس مستوى الادخار في المدخلات.
- الكفاءة الهيكلية للحجم : **Structural Scale Efficiency** وتقيس مستوى الزيادة في الإنتاج، وذلك بالنسبة للمؤسسة و الصناعة.

¹ استحوذ مفهوم الكفاءة الإنتاجية على اهتمام الاقتصاديين منذ أمد طويل إلا أن الاهتمام بقياس الكفاءة الإنتاجية لم يبدأ ولم يزد إلا بعدما نشر فارييل مقالته الشهيرة "قياس كفاءة الإنتاج" في عام 1957 حيث يعتبر فارييل أول من أسس منهجية تحليل وحساب الكفاءات ومن ثم أمدنا بالتعريف المختلفة لمفهوم الكفاءة.

² د مصطفى بابكر: تحليل مؤشرات الكفاءة (مجلة جسر التنمية ع 2 - 2002 المعهد العربي للتخطيط بالكويت) ص 6

وعلى العموم تتحدد كفاءة الحجم أو ما يعرف أيضا بكفاءة السعة وفقا لمفهوم ثبات العائد لسعة، ومفهوم تغير العائد للسعة و نحصل عليها من خلال قسمة الكفاءة وفقا لثبات العائد للسعة على الكفاءة وفقا لتغير العائد للسعة¹.

الفرع الثالث: كفاءة تخصيص الموارد Allocature Efficiency

يهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس خسارة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الناتجة عن عدم استخدام الموارد بشكل أمثل. و يُعتمد في تحليل كفاءة تخصيص الموارد على عملية تقدير الخسارة الاجتماعية، عن طريق مقارنة حالة الاحتكار التام بحالة المنافسة التامة، وذلك من أجل قياس فائض المستهلك، وفائض المنتج الناتج عن التحول من حالة الاحتكار إلى حالة المنافسة التامة.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال مصطلح كفاءة تخصيص الموارد لا يقتصر على خسارة الرفاه الاجتماعي فقط بل يستخدم أيضا كمقياس لتخصيص الموارد على مستوى المؤسسة.

الفرع الرابع: كفاءة إكس X- Efficiency

هي مقياس إضافي لتخصيص الموارد على مستوى المؤسسة، والصناعة، والاقتصاد ككل، إلا أنها تعتبر خاصية مميزة للقطاع العام، حيث أن مسألة الكفاءة تعود إلى نظام الحوافز، والنظام الإداري في المؤسسة. ويمكن قياسها كالاتي :

$$\text{درجة كفاءة إكس} = \frac{\text{الكفاءة القصوى لاستخدام الموارد}}{\text{الاستخدام الحقيقي (الفعلي) للموارد}} \dots\dots\dots (4)$$

المطلب الثالث: الكفاءة وبعض المصطلحات الاقتصادية

سنحاول فيما يلي توضيح العلاقة بين مصطلح الكفاءة وكل من الأداء، والإنتاجية، والفعالية نظرا للتقارب والتداخل الموجود بين هذه المفاهيم.

الفرع الأول: الكفاءة والأداء

يشير الأداء إلى جملة من الأبعاد المتداخلة التي تتضمن كفاءة الإنجاز والطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة ومدى تطابق ما تم إنجازه مع المعايير والمقاييس المحددة والمتعلقة بالكمية والنوعية والتوقيت.

¹ أنظر الفصل الرابع ص 187

والأداء هو الترجمة اللغوية للكلمة الإنجليزية Performance التي تعني وضعية الحصان في السباق، ويعبر على الأداء بعدة معايير منها: وضعية المؤسسة بالنسبة للمنافسة، القدرة على الإيداع، نسبة العقود المبرمة¹.

ويعرف هايترز Haynes الأداء بأنه الناتج الذي يحققه الموظف عند قيامه بأي عمل من الأعمال، ويعبر الأداء الوظيفي عن المجهود الذي يبذله الفرد في تنسيق عمله لإنجاز مهام وظيفته بدقة في أقصى وقت وبأقل جهد وفي أقصر وقت².

ويمكن القول أن الأداء يعكس مدى نجاح المؤسسة في نشاطها ويتوقف على التمثيلات الذهنية التي تتصورها عن هذا النجاح وعن الأطراف الفاعلة في المؤسسة ككل، لذلك فهو يعالج انطلاقاً من الوسائل والعمليات، والمهارات والمميزات التي يقتضيها بلوغ الأهداف³.

ويعرف الأداء بأنه انعكاس للطريقة التي يتم فيها استخدام المنشأة لمواردها البشرية، والمادية بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها⁴.

❖ من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نخلص إلى أن مفهوم الأداء أشمل وأوسع من مفهوم الكفاءة وأن الكفاءة ما هي إلا مقياس أو مؤشر للأداء، فعملية قياس الكفاءة للمنشأة عملية جزئية في تقييم أدائها.

الفرع الثاني: الكفاءة والإنتاجية: Productivity

استخدم مصطلح الإنتاجية لأول مرة تاريخياً في مقالة نشرها كونسي سنة 1766م وفي سنة 1883م عرف ليتلر Litter الإنتاجية بالقدرة على الإنتاج⁵

يتعلق مفهوم الإنتاجية بفاعلية استخدام المدخلات، والتكنولوجيا المرتبطة بالعلاقة الإنتاجية حيث تعرف على أنها مقدار ما تنتجه الوحدة الواحدة من عوامل الإنتاج⁶ ويعبر عنها كمياً بنسبة مئوية تشير إلى العلاقة ما بين الإنتاج (المخرجات) الناتج عن النشاط الإنتاجي وعناصر الإنتاج المستخدمة (المدخلات) ويستخدم في قياس ذلك وحدات العمل أو وحدات رأس المال أو ساعات العمل...

¹ بالمقدم مصطفى ، بوشعور راضية: تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية الملتقى الوطني الأول -المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية، شلف (2004) ص 76

² عبد القادر قرش: الثقافة التنظيمية طريق الأداء المتميز في المؤسسة الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة. العدد 17 المجلد 2 2008 جامعة الجزائر) ص 87

³ عبد الملك مزهود: مرجع سابق ص8

⁴ د فلاح حسن الحسيني مرجع سابق ص221- 222

⁵ صالح السعيد: الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الامكانيات المتاحة للمؤسسة الانتاجية- بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم-(مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 12-2012 الجزائر) ص124

⁶ مصطفى باكر : الإنتاجية وقياسها (سلسلة دورة نقتي لقضايا التنمية في الدول العربية العدد 61 مارس 2007) ص 3

وتأخذ العلاقة الصيغة الرياضية التالية ¹:

$$\text{الإنتاج (المخرجات) الفعلية} = \frac{\text{الموارد المستخدمة (المدخلات) الفعلية}}{\text{الإنتاجية}} \quad (5)$$

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإنتاجية ليس مرادفا لمصطلح الإنتاج فالإنتاج يشير إلى مجموع المخرجات المنتجة لكل وحدة من المدخلات، بينما الإنتاجية هي مقياس للمخرجات الناتجة عن كمية معينة من المدخلات.

❖ وعليه نخلص إلى القول أن الإنتاجية هي الإنتاجية الحالية (الحقيقية) أي ما أنتجه عنصر الإنتاج فعلا بينما الكفاءة هي طريقة استخدام المدخلات لإنتاج ما يجب إنتاجه.

الفرع الثالث: الكفاءة و الفعالية Effectiveness

إن الفاعلية مصطلح واسع الاستعمال في مجال علم الإدارة، ذلك أن العلاقة بينها وبين الإدارة وطيدة فالإدارة بطبيعتها ترمي إلى حسن استخدام، وتنسيق الموارد المتاحة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة على أفضل نحو، والفاعلية في أصلها تشير إلى ما يحدث الأثر الإيجابي المنتظر، أي صفة ما يحقق الهدف المرسوم، فإذا كان محور الإدارة يدور حول كيفية تحديد أهداف المؤسسة وتحقيقها، فإن الفاعلية هي صفة ما يحقق هذه الأهداف.

حيث تعبر الفاعلية عن درجة تحقيق الأهداف المرغوبة، ويمكن اعتبار تحليل فعالية التكلفة بأنه وسيلة لتقدير إمكانية تحقيق هدف معين بأفضل الطرق وباستخدام مجموعة محدودة من الإمكانيات.²

وقد اختلف الكتاب والباحثون في تعريف الفاعلية من الناحية الاصطلاحية، نظرا لصعوبة تحديد أهداف المنظمة التي غالبا ما تتعدد وتتعارض ويصعب الاتفاق على صياغتها بصورة محددة، ويؤدي ذلك إلى الاختلاف في تحديد مفهوم واضح وموحد للفاعلية، لأنها تعتمد على مدى تحقيق الأهداف بصورة جيدة .

ويمكن تعريف الفاعلية بأنها تحقيق الهدف المحدد، وعُرف العمل الفعال بشكل عام بأنه العمل الذي ينجز الهدف الذي تم تحديده مسبقا، وذلك حسب ما قدمه **Barnard Raymond (1932-1982)** والذي يعتبر أول من قدم تعريفا للفاعلية.

ويعرف **Price (1972)** الفاعلية بأنها "الدرجة التي عندها يتم تحقيق أهداف متعددة".

ويعرف **Freeman and Hannan** الفاعلية بأنها "درجة التطابق بين الأهداف التنظيمية، والنتائج المتحققة".

¹ د رعد عبد الله الطائي، ود. عيسى قذادة مرجع سابق ص 48

² قريشي محمد الجموعي ، مرجع سابق ص 20

أما **Goodman and Pennings** فيعرفان الفاعلية بأنها "الضوابط ذات العلاقة التي يمكن تحديدها والنتائج التنظيمية التي يمكن تقديرها، أو زيادتها كمجموعة من المعايير لأهداف متعددة".

وتعرف المنظمة العربية للعلوم الإدارية **1974** الفاعلية بأنها "مدى صلاحية العناصر المستخدمة (المدخلات) للحصول على النتائج المطلوبة (المخرجات)".

كذلك فإن قاموس الإدارة **1972** يعرف الفاعلية بأنها "تحقيق الأهداف الصحيحة من وجهة نظر أفضل التفسيرات الممكنة لظروف التجارة وإمكانات الربح".

كما تعرف دائرة المعارف الأمريكية¹ الفاعلية بأنها "المدى الذي عنده تستطيع المنظمة تحقيق نتائج مقصودة". وتعتمد فاعلية المنظمات أيضاً على قدرة التواصل والأخلاق، وتعتبر الأخلاق من أهم الأسس التي تعتمد عليها الفاعلية فالمنظمة يجب أن تكون مثلاً للاحترام، والأخلاق، والإنصاف، والنزاهة، والجدارة حتى تستطيع تحقيق التواصل مع جماهيرها للمساعدة في تحقيق أهدافها المرجوة.

وتعرف الفاعلية بكل بساطة بأنها أداء الأعمال الصحيحة "**To Do Right Things**" لذلك لا بد لنا من معرفة الأعمال الصحيحة، وتحديدتها وتعريفها لنتمكن من أدائها.

كما تعرف الفاعلية: بأنها مقياس يوضح قدرة المنظمة على تحقيق الأهداف أو المؤشرات لمستوى تحقيق الأهداف. وتحسب الفاعلية بتحقيق العلاقة التالية:²

$$\text{الفاعلية} = \frac{\text{المخرجات الفعلية}}{\text{المخرجات المخططة}} \times 100 \dots\dots\dots (6)$$

ومما سبق يتضح أن مفهوم الفعالية أكثر اتساعاً من مفهوم الكفاءة، إلا أنه كثيراً ما يقرن الحديث عن الفاعلية بالكفاءة، وإذا كانت الفاعلية تشير إلى معنى تحقيق النتائج المطلوبة، وإحداث الأثر الإيجابي، فإن الكفاءة هي علاقة بين كمية المدخلات وكمية المخرجات، أي أنها نسبة ما بين الموارد المستخدمة والنتائج المنجزة، بمعنى أن الكفاءة تزيد كلما كانت الموارد التي تم استعمالها أقل قياساً بالنتائج المتحققة.

¹ <http://en.wikipedia.org>

² د عيسى قدارة ود. رعد عبد الله الطائي - إدارة الجودة الشاملة- مرجع سابق ص 4

ورغم أن مفهوم الكفاءة ملازم لمفهوم الفاعلية إلا أنه لا يجب أن يستخدم بالتبادل فقد تكون المنظمة فعّالة ولكنها ليست كفؤة، أي أنها تحقق أهدافها ولكن بخسارة، وعدم كفاءة المنظمة يؤثر سلباً على فعاليتها.

ويرى عدد من علماء الإدارة أن مدلول الفاعلية يشير إلى أداء الأشياء الصحيحة لكونها تتصل بالأهداف أما الكفاءة فهي أداء الأشياء بطريقة صحيحة فهي أكثر اتصالاً بكيفية أداء الأعمال، وبمعنى آخر فإنهم يربطون الفاعلية بالقيادة، ويربطون الكفاءة بالإدارة، فالقيادة هي التي تبين الأشياء الصحيحة المطلوب إنجازها، أما الإدارة فإنها تبين كيفية إنجاز هذه الأشياء.


❖ وخلاصة القول أن الكفاءة هي إنجاز العمل بشكل صحيح، بينما الفاعلية هي إنجاز العمل أو الشيء الصحيح وهكذا المفهومين يكمل كل منهما الآخر.

الفرع الرابع: العلاقة بين الكفاءة، والأداء، والإنتاجية، والفاعلية

يتداخل مصطلح الكفاءة مع كثير من المصطلحات الاقتصادية القريبة المعنى منه، ورغم أن لكل مصطلح مدلوله الاقتصادي الذي يعبر عن سلوك معين في المؤسسة إلا أنه يوجد علاقة تربط بين هذه المفاهيم.

ويمكن توضيح العلاقة بين الإنتاجية والكفاءة والفاعلية عل النحو التالي:

الشكل (3-1): مخطط يوضح العلاقة بين الإنتاجية والفاعلية



المصدر: من إعداد الباحثة

و من ناحية أخرى نجد أن الأداء يجمع بين الكفاءة والفعالية معا، إذ هو عبارة عن الطريقة الأفضل في إنجاز الأعمال لتحقيق أحسن الأهداف لأي مؤسسة.¹

والجدول التالي يبين أداء وكفاءة وفعالية النظام بالتطبيق على منظمة الأعمال:

جدول رقم (3 - 1): أداء وكفاءة وفعالية النظام بالتطبيق على منظمة الأعمال

الهدف	الكفاءة		
		أقل من واحد	أكبر من الواحد
	أكثر من الأهداف المحددة	كفاءة منخفضة فعالية عالية A	كفاءة عالية فعالية عالية B
	أقل من الأهداف المحددة	كفاءة منخفضة فعالية منخفضة C	كفاءة عالية فعالية منخفضة D

المصدر: على خليل- قياس الكفاءة النسبية لنظام باستعمال البرمجة الخطية- مرجع سابق ص 50

يمكن قراءة الجدول كالاتي :

الحالة A: تتحقق الأهداف ولكن يوجد إسراف في استخدام الموارد، والنتيجة تقديم منتجات أو خدمات يرغبها العملاء، ولكن مرتفعة الثمن لأن التكاليف مرتفعة.

الحالة B: تمثل هذه الحالة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف، والنتيجة تقديم منتجات ذات جودة عالية بسعر مناسب.

¹ على خليل : قياس الكفاءة النسبية لنظام باستعمال البرمجة الخطية، مرجع سابق ص 49

الحالة C: لا يوجد رشد في استخدام الموارد، ومع اختيار أهداف غير مناسبة لتحقيقها، والنتيجة هي خدمات أو منتجات منخفضة الجودة ولا تتفق مع رغبات العملاء.


الحالة D: لا تتحقق المهدف لكن يوجد رشد في استخدام الموارد، وهذا يعطي منتجات ذات سعر مناسب لكن لا تتفق و رغبات العملاء.

وعليه فقياس الأداء يرتبط بقياس الكفاءة والفعالية، وتتفاوت جودة الأداء بتفاوت هاتين الأخيرتين.

وتبقى المعضلة التقليدية في الإدارة هي كيفية تحقيق المدراء لأهداف المنظمة - أعلى مستوى للفعالية بأعلى مستوى من الكفاءة - وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بسهولة، حيث قد يغلب تحقيق مستوى عالي من احدهم على حساب الآخر.

والشكل التالي يبين العلاقة بين الإنتاجية والكفاءة والفعالية، وتحسين الأداء

الشكل (3 - 2): الأثر الإيجابي لتحسين الأداء على كل من الإنتاجية، والكفاءة، والفعالية.



المصدر: د. عيسى قداد، د. د. رعد عبد الله الطائي - إدارة الجودة الشاملة - مرجع سابق ص 48

يتبين من المخطط مدى الارتباط، والتداخل بين كل من الإنتاجية، والفاعلية، والكفاءة فهو يوضح المكونات (البسط والمقام لكل منها) ومن المعروف أن تحسين (زيادة قيمة) أي نسبة رياضيا يجري عند ارتفاع قيمة البسط، أو انخفاض قيمة المقام، وأي مزيج من التغيرات في الاثنان يؤدي إلى ذات التأثير.

ومن الملاحظ في المخطط :

1- تقليل الفشل في المخرجات: ينتج عنه زيادة المخرجات الفعلية، أي زيادة بسط كل من الإنتاجية والفاعلية وبالتالي تحسينهما.

2- تقليل التلف، و الهدر والضباغ في المدخلات: ينتج عنه تقليل المدخلات الفعلية، أي تخفيض المقام لكل من الإنتاجية والكفاءة وهذا يؤدي إلى تحسينهما.

المبحث الثاني: مقارنة لمختلف المفاهيم حول الكفاءة المصرفية

يكتسي موضوع الكفاءة المصرفية حاليا أهمية كبيرة لدى الاقتصاديين، وذلك لأن مقاييس الكفاءة المصرفية تعتبر مؤشرات لنجاح واستمرار البنك أو فشله باعتبارها أداة يتم بها تقييم أداء المؤسسات المصرفية الفردية وأداء الصناعات المصرفية ككل.

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة المصرفية، وأنواعها

لا يختلف مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، خاصة من حيث المبدأ، أو المعنى الذي شرحناه في المبحث السابق، والمتمثل أساسا في الاستغلال الأمثل للموارد أو تحقيق أقصى المخرجات من الموارد المتاحة للمؤسسة المصرفية، أو تحقيق مخرجات معينة بأدنى تكلفة ممكنة.

ويهتم الاقتصاديون كثيرا بتأثير التغيرات الاقتصادية والقانونية على كفاءة البنوك ومدى قيامها بوظيفة تحويل الموارد إلى خدمات متعددة، وعليه فلا كفاءة في المؤسسات المصرفية تعبر أيضا على أن هناك هدر و تضبيب للموارد، وأن هذه المؤسسات تنتج أقل من المستوى الممكن للموارد المستخدمة، أو أنها تستخدم توفيقية مكلفة نسبيا من الموارد لإنتاج مزيج معين من المنتجات أو الخدمات المالية.

ويساهم تقييم كفاءة عمليات البنوك في اكتشاف الكثير من القضايا المهمة للبنوك كالحجم الأمثل للإنتاج والمزيج الأمثل من المنتجات اللذان يمكن التوصل إليهما عن طريق قياس وفورات الحجم أو ما يعرف أيضا بإقتصاديات الحجم

Economies of Scale و وفورات النطاق أو اقتصاديات النطاق **Economies of Scope** .

ولهذا نجد أنه وبالإضافة للكفاءة الإنتاجية يهتم الاقتصاديون كثيرا في دراسة الكفاءة المصرفية بنوعين آخرين من الكفاءة هما : كفاءة وفورات الحجم، وكفاءة وفورات النطاق.

الفرع الأول: الكفاءة الإنتاجية في المؤسسات المصرفية

تعرف الكفاءة الإنتاجية في المؤسسات المصرفية بالكفاءة الكلية للتكاليف **Overall Cost Efficiency** وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن البنوك مؤسسات إنتاجية تستخدم عناصر الإنتاج، مثل العمل ورأس المال والودائع لتنتج القروض، والخدمات المصرفية وغيرها فإن الكفاءة الإنتاجية للبنوك لا تختلف عنها في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وما هي إلا محصلة الكفاءة الفنية و الكفاءة التخصيصية-والتي تم شرحها سابقا-

الفرع الثاني: كفاءة وفورات الحجم Economies of Scale Efficiency

تنتج وفورات الحجم عن التوسع في حجم النشاط بالنسبة للمؤسسة، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف وفورات الحجم بأنها: تلك الأرباح الناتجة عن الانخفاض في تكاليف الإنتاج نتيجة الزيادة في التوسع في المشروع.

كما تعرف وفورات الحجم بأنها نسبة التغير في الإنتاج الناشئة عن تغير مدخلات الإنتاج بنسب متساوية.

حيث تشير وفورات الحجم إلى الحالة التي يترتب فيها على زيادة حجم الطاقة الإنتاجية انخفاض في تكلفة الوحدة.¹

ففي وفورات الحجم تدرس العلاقة بين التكاليف المتوسطة ومستوى الإنتاج، ويتحدد الحجم الأمثل للإنتاج عند أدنى نقطة من منحنى التكاليف المتوسطة، وبذلك تستطيع المؤسسة التوسع في الإنتاج طالما كانت تكاليفها متناقصة²، في حين تتوقف عن التوسع في الإنتاج عند بلوغها الحجم الأمثل.

ويمكن التعبير عن وفورات الحجم عن طريق العلاقة بين التكاليف الكلية، والناتج على خط توسع المنشأة **Expansion path**

حيث إنها مقدار التغير في التكاليف الكلية الناتجة عن التغير في مستويات الإنتاج النهائي، ويمكن التعبير على ذلك بالعلاقة

التالية:³

$$ES = \sum_{i=0}^n \frac{\partial \ln Tc}{\partial \ln Y_i} \dots\dots\dots(7)$$

¹ عبد القادر عطية: الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق (الدار الجامعية - الإسكندرية 1998 ط2) ص 682

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ومحمود حمدان العصيمي: تقدير دالة التكاليف للبنوك الإسلامية والبنوك التجارية مقال منشور في مجلة الملك

عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ع 3-27 سنة 1995 جدة ص 4

³ نفس المرجع ص 11

$ES = 1$ لا توجد وفورات **Constant returns to scale**

$ES < 1$ وفورات إيجابية **Economies of scale**

$ES > 1$ وفورات سلبية **Diseconomies of scale**

ويتوقف تحديد وفورات الحجم تقنيا على عاملين أساسيين هما: الحد الأدنى لمستوى الكفاءة، ودرجة انحدار منحنى التكلفة المتوسطة في الأمد الطويل ويمكن توضيح هذين العاملين على النحو التالي:

1- الحد الأدنى لمستوى الكفاءة:

يعرف الحد الأدنى لمستوى الكفاءة أو الحجم الأدنى الكفاء نظريا بأنه: "المستوى أو الحجم أو الحد الذي تستنفذ عنده وفورات الحجم، وبعده ينعطف منحنى التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل متجها إلى الأعلى ومشكلا الحرف U أو يستمر مستقيما مشكلا الحرف L وموضحا ما يعرف بـ "ثبات غلة الحجم"

ويعبر الحد الأدنى لمستوى الكفاءة عن أكفء قيمة للتكلفة المتوسطة في المدى البعيد، وبالتالي عن الحجم الأفضل للمصرف سواء من حيث توقعات تعظيم الأرباح للمالكين، أو من حيث تخصيص الموارد بشكل كفء للبنك أو الاقتصاد ككل. ويرى الاقتصاديون أنّ البنوك التي تشتغل عند مستوى الحد الأدنى للتكاليف قد حققت الكفاءة الفنية¹.

2- درجة انحراف منحنى التكاليف:

تعرف درجة انحراف منحنى التكاليف بأنها: " ميل منحنى التكلفة المتوسطة في المدى البعيد، الذي يحدد التكاليف المتوسطة الدنيا لكل مستوى من مستويات الإنتاج، مع افتراض ثبات نوعية وأسعار عوامل الإنتاج، وثبات العامل التكنولوجي".

وتتأثر درجة انحراف منحنى التكاليف بظاهرة آثار التعلم المرتبطة بزيادة الخبرة المكتسبة من خلال إنتاج منتج معين أو خدمة معينة، حيث غالبا ما يدل منحنى التعلم على أنّ متوسط التكلفة للإنتاج هي دالة متناقصة للإنتاج الكلي أي أن هناك انخفاض في متوسط التكلفة عبر الزمن نتيجة الخبرة الإنتاجية.

ومعنى ذلك أن تكلفة الوحدة تنخفض حتى إذا ظل حجم الإنتاج ثابتا، أي أن أثر التعلم يؤدي إلى نقل منحنى التكلفة المتوسطة بالكامل من وضع إلى وضع أقل².

¹ قرشي محمد الجموعي، مرجع سابق ص 66

² عبد القادر عطية، مرجع سابق ص 684

• كفاءة وفورات الحجم

تعرف كفاءة وفورات الحجم بكفاءة الحجم ويتم تحديدها عن طريق مقارنة مقياس الكفاءة التقنية في ظل فرضية ثبات غلة الحجم، مع مقياس الكفاءة التقنية بخلاف فرضية ثبات غلة الحجم، ويمكن توضيح هذا التعريف بشيء من التفصيل.

لا شك أن هناك ارتباط وتداخل بين مصطلح الحد الأدنى الكفء والكفاءة التقنية، وعليه نقول أن فرضية ثبات غلة الحجم تتحقق عند مستوى الحد الأدنى الكفء بالنسبة لمنحنى التكلفة المتوسطة في المدى البعيد، أي عندما تشتغل المؤسسة المصرفية عند هذا المستوى فإن الكفاءة التقنية، وكفاءة الحجم تساوي الواحد الصحيح¹ وعليه تتم مقارنة نتائج الكفاءة التقنية، أو كفاءة الحجم بمدى اختلافها عن الواحد.

كما نجد أن وفورات الحجم ترتبط بغلة الحجم، التي تعتبر مقياس للتغير النسبي في الإنتاج إلى التغير النسبي في عناصر الإنتاج فإذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد فتكون لدينا حالة غلة الحجم متزايدة وإذا كانت النسبة أقل من الواحد فتكون لدينا حالة تناقص غلة الحجم، وإذا كانت النسبة تساوي الواحد فلدينا ثبات غلة الحجم.

وعليه يمكن القول أن وفورات الحجم ترتبط بثبات غلة الحجم عند مستوى الحد الأدنى الكفء وبالتالي فإن¹:


وفورات الحجم = غلة الحجم - 1 (8)

- فتكون وفورات الحجم معدومة عندما تكون غلة الحجم ثابتة.
- وتكون وفورات الحجم موجبة عندما تكون غلة الحجم متزايدة.
- وتكون وفورات الحجم سالبة عندما تكون غلة الحجم متناقصة.

والشكل الآتي يبين ذلك:

¹ نفس المرجع ص

الشكل (3-3): غلة الحجم و وفورات الحجم حسب منحني التكلفة المتوسطة



المصدر: د. جورج فهمي، الكامل في الاقتصاد الجزئي، شبكة الأبحاث والدراسات الاقتصادية

58 WWW.RR4EE.NET

يبدأ منحني متوسط التكلفة الكلية في المدى الطويل بالانخفاض مع زيادة حجم الإنتاج ويعني هذا أنه كلما توسعت المنشأة في الإنتاج كلما انخفضت تكلفة الوحدة الواحدة المنتجة، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة **إقتصاديات الحجم** أو **وفورات الحجم**.

يصل منحني متوسط التكلفة الكلية في المدى الطويل إلى أدنى مستوى له، ويمثل هذا المستوى أقل مستوى تكلفة بالنسبة للإنتاج في المدى الطويل، ويسمى هذا المستوى بالحجم الأمثل للمنشأة للإنتاج في المدى الطويل (**Optimal Size**) وتكون في هذه المرحلة **وفورات الحجم معدومة**.

ويبدأ منحني التكلفة المتوسطة في المدى البعيد بالارتفاع، مما يعني ارتفاع التكلفة مع ارتفاع حجم الإنتاج، وتسمى هذه المرحلة **بتبذيرات الحجم** أو **وفورات الحجم السالبة**.

وتجدر الإشارة إلى أن منحنيات التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى القصير تقع داخل منحني التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى الطويل، ولذلك يعتبر هذا الأخير منحني غلافي لجميع منحنيات المدى القصير، وفي النهاية يقطع الجزء الصاعد من منحني التكلفة الحدية الخاص بالمدى الطويل منحني التكلفة المتوسطة الخاص بالمدى الطويل في أدنى مستوى لمنحني التكلفة المتوسطة¹

¹ جورج فهمي: دروس في الاقتصاد الجزئي، شبكة الأبحاث والدراسات الاقتصادية WWW.RR4EE.NET ص 12

الفرع الثالث: كفاءة وفورات النطاق Economies of Scope Efficiency

تقوم وفورات النطاق على أساس مقارنة تكاليف الإنتاج لمجموعة منتجات معا، ومجموع تكاليف الإنتاج لكل منتج على حدا. حيث تحدث وفورات النطاق عندما تنتج المنشأة أكثر من منتج نهائي، وتكون التكلفة الإجمالية للمنتجات النهائية معا أقل من مجموع تكلفة الإنتاج لكل منتج على حدا، فإذا كانت تكلفة الإنتاج لمجموعة المنتجات أقل من مجموع تكلفة إنتاج كل منها على حدا يقال أن لدينا اقتصاديات النطاق.

ويمكن الحصول على وفورات النطاق بحساب تكامل التكاليف لكل منتج¹ **Cost Complementarity**.

• كفاءة وفورات النطاق:

يعتبر التنوع والتعدد في النشاطات خاصية تتميز بها البنوك عن المؤسسات الاقتصادية الأخرى وبالتالي يعتمد قرار التنوع في المنتجات والخدمات على دراسة وتحليل وفورات النطاق وكفاءة النطاق - أو ما يعرف أيضا بكفاءة التنوع في المنتجات - بشكل أساسي.

فإذا كان باستطاعة البنك أن ينتج مزيجا من المنتجات بتكلفة إجمالية أقل من تكلفة إنتاج كل منتج على حدا فنقول عنه بأنه يتوفر على وفورات نطاق، وأنه كفء من حيث تنوع منتجاته، وإذا كان لا يستطيع ذلك فنقول عنه بأنه يتصف باللا كفاءة في تنوع منتجاته².

المطلب الثاني: ميزانية البنوك

تعتبر البنوك مؤسسات متعددة المنتجات، وذلك لأن أنشطتها وأعمالها كثيرا ما تتصف بالتعدد والتنوع والتداخل، كما يتميز مجال نشاط البنوك بشكل عام بالتغيير والتجديد المستمر، سواء على مستوى آليات العمل الداخلي، و ذلك بابتكار صيغ تمويل جديدة، أو بتقديم خدمات جديدة، أو استخدام تكنولوجيا جديدة، أو على مستوى البيئة والمحيط الخارجي، كظهور أسواق مالية ناشئة أو ظهور منافسين جدد، ولتحديد كفاءة البنوك لابد من تحديد المدخلات و المخرجات والتي تظهر في ميزانية كل بنك.

LRAC: منحني التكلفة المتوسطة في المدى الطويل. CRAC: منحني التكلفة المتوسطة في المدى القصير. MC: منحني التكلفة الحدية

¹ عبد الرحمان عبد الرحيم الساعاتي ومحمود حمدان العصيمي، مرجع سابق ص11

² قرشي محمد جموعي، مرجع سابق ص 88

الفرع الأول: ميزانية البنوك التقليدية

يظهر تعامل البنوك مع عملائها في تفاصيل مركزها المالي، الذي يتمثل في ميزانية البنك **Balance Sheet** وهي عبارة عن تقرير مالي للبنك في نهاية السنة المالية، وتنقسم إلى شقين: الموارد أو "الخصوم" والاستخدامات أي "الأصول" وبالنسبة للموارد يحكمها أساساً عقد القرض ويأتي الجزء الهام منها من المودعين، وهنا يكون المودعون مقرضين والبنوك مقترضين نظير فائدة تدفعها البنوك.

وفيما يتعلق بالاستخدامات تقوم البنوك بإقراض الأموال التي تجمع لديها للتجار والمستثمرين وغيرهم وتعتبر يدهم في هذه الحالة يد ضمان أي يضمّنون أصل قروضهم ويدفعون للبنوك فوائد والفرق بين مجموع الفوائد التي تحصل عليها البنوك من مستخدمي موارده المالية، والفوائد التي يدفعها البنوك كمقترضين يمثل العائد الصافي للبنوك.

وعليه ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنوك ديون ثابتة في الذمة، وواجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة ابتداء أو عند الاستحقاق للتأجيل على الدين مقابل الأجل.

وفيما يلي نوجز موارد واستخدامات البنوك:

أ. موارد البنوك:

وهي التزامات أو مطلوبات لدى البنوك، والبنود التي تكون إجمالي موارد البنوك التقليدية هي:

أولاً: الموارد الذاتية

وتمثل الموارد الذاتية التزامات المصرف قبل أصحاب رأسماله¹ و تشمل ما يلي:

- **رأس المال:** يمثل رأس المال المدفوع إجمالي المبالغ التي يدفعها أصحاب البنك والمساهمين في تكوين رأسماله، ويتم استخدامه أساساً في إعداد المشروع لمزاولة البنك لنشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.
- **الاحتياطيات:** وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال².

وتنقسم الاحتياطيات إلى قسمين:

¹ - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية (الدار الجامعية، الاسكندرية) ص 253.

² - سلمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996) ص 132.

- 1- الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزماً بتكوينه بحكم قانون يصدره البنك المركزي، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.
- 2- الاحتياطي الخاص: يكون البنك حراً في الاحتفاظ به، بهدف دعم مركزه المالي، وزيادة ثقة عملائه فيه وغالباً ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي.

- **الأرباح غير الموزعة:** وهي تلك المبالغ التي يعتمد البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف. فالأرباح غير الموزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيداً لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء أكانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة.
- **المخصصات:** ويقصد بها الأرصدة التي يتم تحميلها إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، بغرض مواجهة ظروف غير مرغوب فيها ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص اهتلاك الأصول الثابتة.

ثانياً: الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده،¹ وتشمل ما يلي:

- **الودائع:** ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك، وهي نقطة البدء في نشاط البنوك، فالبنوك تتلقى النقود من الجمهور في شكل ودائع لتستخدمها في عمليات الائتمان، وهي تمكن المودع من استخدام النقود المودعة في السحب منها لصالحه أو في الوفاء للآخرين عن طريق الشيكات، أو النقل المصرفي⁽²⁾.

وتعد الودائع -بشكل عام- من أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنك، وتتضمن جميع المبالغ المودعة لدى البنك، وهي قوام حياة البنك، والمصدر الرئيسي لمكونات موارد البنوك التقليدية، إذ تشكل أكثر من (80%) من إجمالي مصادر التمويل لهذه البنوك، وهي مصدر الإقراض والاستثمار.³

- **الحسابات المدينة للبنوك الأخرى:** وتشمل جميع التزامات البنك التقليدي اتجاه البنوك الأخرى وتمثل هذه الحسابات مصدراً هاماً من المصادر التي يحصل منها البنوك على الموارد المالية التي تحتاجها لتمويل عملياتها المصرفية التي تقصر مواردها المتاحة من تمويلها بالكامل.

¹ إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: مرجع سابق، ص 254.

² مصطفى كمال طه: عمليات البنوك (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ) ص 59.

³ أنظر الفصل الأول: وظائف البنوك - قبول الودائع- ص 11

● **الاقتراض من البنك المركزي:** في حالة عجز البنوك التقليدية عن تلبية طلب إقراض مقدم إليها من طرف بنك آخر فإنه يلجأ إلى الاقتراض من المقرض الأخير للجهاز المصرفي، ونقصد به البنك المركزي، فالبنوك تحتفظ لدى البنك المركزي باحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة، فإذا لم يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل تقديم ضمان لما تقتضيه من مبالغ كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الضمانات¹.

ولا يعني ذلك استجابة البنك المركزي للطلبات المقدمة إليه في كل الأحوال، بل يتخذ من قراراته وسيلة للرقابة على النشاط المصرفي والائتماني، ويكون ذلك حسب الأحوال والأوضاع الاقتصادية والنقدية السائدة فإنه يمكن أن يستجيب لطلبات الإقراض في حالة رغبته بتنشيط الوضع الاقتصادي وخلق قدر من الرواج الاقتصادي، وعلى العكس فإنه يمتنع من التوسع بالاستجابة لطلبات الاقتراض المقدمة من طرف البنوك أثناء التضخم.

هذا ولا بدّ من التأكيد على أن المصدر الأساسي لموارد البنوك يتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة أما باقي الموارد فتمثل أهمية أكثر توازعا بالقياس مع مورد الودائع.

ب . استخدامات البنوك:

تشير الاستخدامات إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنوك التقليدية، أو بمعنى آخر تمثل استثماراته فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، ويمكننا تقسيم استخدامات البنوك التقليدية حسب درجة سيولتها إلى:

● **أرصدة نقدية حاضرة:** وتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وهي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول وإلا تعرض للخسارة ومع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدها المستمدة من الودائع، ولأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال:

– **نقود حاضرة في خزانة البنك:** وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعمليات أجنبية يحتفظ بها البنك في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

– **أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي:** يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية².

¹ إسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999) ص186.

² سلمان بودياب: مرجع سابق، ص 137.

- **أصول تحت التحصيل:** وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

- **مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة:** ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي أنواع من التوظيف قصير الأجل يمكن تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، تحقق هدفا مزدوجا، السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال.

• **القروض:** يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري، وتحقق القروض بمختلف أنواعها عائد أكبر من أنواع التوظيف السالفة الذكر، غير أنها في نفس الوقت تتضمن مخاطر كبيرة.

وإذا كان هدف البنوك التقليدية من استخدام أمواله في النقود والاستثمارات شبه النقدية يتمثل بالدرجة الأولى في تلبية احتياجات السيولة، فإن البنوك بقيامها بتوظيف أموالها في القروض والسلف إنما يهدف أساساً إلى الحصول على عائد مجزٍ عن هذه الأموال، لذلك تستثمر المصارف جزءاً كبيراً من مواردها في مجال القروض.

• **الاستثمارات في الأوراق المالية:** تستثمر البنوك التقليدية شطراً من مواردها في شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظراً لما تدره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الأوراق الحكومية القصيرة الأجل، والأوراق التجارية القابلة للخصم إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود في الأسواق المالية، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيراً¹.
وتهدف البنوك من ذلك إلى:

✓ تحقيق دخل إضافي: تسعى البنوك التقليدية إلى توظيف أموال العملاء في عدة مجالات وأهمها تملك محفظة الأوراق المالية وتتكون هذه المحفظة المالية من أسهم وسندات، حيث تحقق الأوراق الحكومية أعلى معدل ممكن من العوائد سواء كانت أرباحاً أو فوائد. كما يمكن للبنك أن يحقق من خلالها أرباحاً رأسمالية من خلال الفارق بين سعر بيعها المرتفع وسعر الشراء الذي يكون أقل منه.

وتتحقق هذه الأرباح الرأسمالية عادة عندما تكون معدلات الفائدة التي تحملها الأوراق المالية أعلى من المعدلات السائدة في السوق. أو عندما يقترب موعد استحقاق الورقة المالية ويرتفع سعرها، بينما يرغب المستثمرين في الحصول على أدنى العوائد مقابل حصولهم على السيولة النقدية، كما أن ارتفاع معدلات الفائدة في السوق يدفع بالبنوك إلى شراء الأوراق المالية للحماية من المخاطر.

¹ - ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي (دار الفكر، الجزائر 1993) ص 278-279.

✓ توفير سيولة إضافية: يحدث في بعض الحالات تهافت المودعين على سحب ودائعهم بدرجة لا يكفي معها الاحتياطي النقدي للبنك، ولذلك يسعى هذا الأخير لاستثمار جزء من أمواله في شراء الأوراق المالية ويستطيع عند الحاجة تحويلها إلى نقود سائلة لمواجهة السحوبات غير المتوقعة أو توجيهها إلى مجالات أكثر فائدة.

وتحرص البنوك على اختيار الأوراق المالية ذات السيولة العالية، أي تلك التي يمكنها تحويلها بسرعة إلى نقدية جاهزة عن طريق بيعها في الأسواق المالية أو خصمها أو الاقتراض بضمائمها من البنك المركزي لمواجهة أي طارئ، لأن أموال البنك غالبا ما تأتي من مصادر قصيرة الأجل وتكون عرضة للسحب، مما يتعين معه ضرورة الاحتفاظ بأوراق مالية تتصف بالسيولة المرتفعة التي تقي البنك فجائية السحب من قبل العملاء.

وتتوقف سيولة الأوراق المالية على مدى قابليتها للتداول من خلال التصرف فيها بسرعة وبسهولة دون خسائر بما يمكن البنوك من عدم حصر أموالها في مجال معين من الاستثمار، ويمكنها أيضا من التحول من الاستثمار في محفظة الأوراق المالية إلى الاقتراض إذا كان هذا المجال الأخير أكثر فائدة للبنك.

وهنا يجب أن يكون سوق الاستثمار فعالا، بمعنى أن أي بنك مستثمر يكون متاح أمامه بيانات مختلفة تمكنه من الاختيار بين مختلف البدائل.

- **الأصول الثابتة:** هذه الأصول وإن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض مثل مخازن البنك التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته . ويمكن تصوير ميزانية البنك التقليدي على النحو التالي:

الجدول (3-2): ملخص ميزانية البنوك التقليدية

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
<p>1- أرصدة نقدية حاضرة</p> <p>- نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري</p> <p>- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي</p> <p>- أرصدة سائلة أخرى</p> <p>2 - حوالات مضمومة</p> <p>- أذونات الخزينة</p> <p>- أوراق تجارية</p> <p>3- مستحق على البنوك</p> <p>4- أوراق مالية واستثمارات</p> <p>- سندات حكومية</p> <p>-أوراق مالية أخرى</p> <p>5- قروض وسلفيات</p> <p>- قروض مقابل ضمانات</p> <p>- قروض بدون ضمانات</p>	<p>1- رأس المال المدفوع</p> <p>2- الاحتياطي القانوني</p> <p>3- شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع</p> <p>4- مستحق للبنوك</p> <p>5- الودائع</p> <p>- ودائع حكومية وخاصة</p> <p>- ودائع جارية</p> <p>- ودائع لأجل</p> <p>- ودائع بإخطار</p> <p>- ودائع التوفير</p>
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر، 1993 . ص 274

الفرع الثاني: ميزانية البنوك الإسلامية

يظهر الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في عائد استخدام الدين - إذا تحقق - حيث يحل للمدين لأنه الضامن ولا يحل للدائن على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن "الخراج بالضمان" أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة والمقرض عكس المشارك لا يتحمل مخاطرة.¹

نظرا لكون البنوك الإسلامية تكتفي بأخذ المنتجات التقليدية وتكييفها شرعيا دون أن يكون لها أسبقية الابتكار والإعلان، نجد أنّ ميزانية البنوك الإسلامية لا تختلف عن ميزانية البنوك التقليدية إلا في بعض المعاملات التي تحتوي على عائد ربوي كالسندات والقروض الربوية. حيث نجد أن البنوك الإسلامية تعتمد على الأسهم بحكم مشروعيتها وجواز التعامل بها، أو الصكوك المالية الإسلامية، وهي تعتمد أساسا على المضاريات والمشاركات في استثماراتها، أما ما يقابل القروض فنجد أن البنوك الإسلامية تعتمد على القرض الحسن أو معاملات المراجعة وغيرها من المعاملات²

والجدول التالي يبين ملخص للميزانية العامة لبنك إسلامي:

الجدول (3 - 3): ملخص ميزانية البنك الإسلامي

استخدامات الأموال "الموجودات"	مصادر الأموال "المطلوبات"
نقد وودائع لدى البنوك الأخرى	ودائع العملاء
استثمارات في الأوراق المالية	مخصصات وتأمينات
مضاريات ومشاركات	احتياطات للاستثمار
استثمارات التأجير والعقارات والشركات	حسابات الاستثمار
موجودات ثابتة	حقوق الملكية

المصدر: محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، دار المسيرة - عمان - ط1 - 2008 ص 375

تحتفظ البنوك الإسلامية بالنقد لديها، وعلى شكل ودائع لدى البنوك الأخرى من أجل مقابلة الحاجة للسيولة لمواجهة سحبيات العملاء، وطلبات العملاء للتمويل، وأية احتياجات طارئة للسيولة.

كما تحتفظ بجزء من أموالها السائلة على شكل استثمارات بالأوراق المالية المتداولة، وخاصة الأسهم أي القابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وسهولة.

¹ عبد الحميد الغزالي الأرباح والفوائد بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي (البنك الإسلامي للتنمية: السعودية 1994) ص14

² أنظر الفصل الثاني: أدوات التمويل في المؤسسات المصرفية الإسلامية، ص65


أما المضاربات والمشاركات والاستثمارات طويلة الأجل في الإيجارات والعقارات والشركات التابعة والحليفة فتشكل المصدر الرئيسي لعوائد البنك.

وفي المقابل، تشكل ودائع العملاء والبنوك الأخرى تحت الطلب أهم مصدر مجاني لأموال البنوك الإسلامية، وأما حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، والمشاهدة لودائع التوفير ولأجل في البنوك التقليدية فتشكل أكبر مصادر لأموال البنوك الإسلامية، والتي يطلب من البنوك تشغيلها وتوظيفها بهدف تحقيق عائد ملائم لها، وتشارك هذه الأموال في الأرباح وعوائد البنوك التي تحققها على إجمالي الأموال القابلة للتوظيف لديها.

ومن الجدير بالذكر التنويه بأن المطلوبات وحقوق الملكية تمثل مصادر أموال البنوك المتراكمة، والتي زودت البنك بالقدرات المالية على امتلاك الأصول والاستثمارات المختلفة، أما الأصول فتمثل استخدامات أموال البنوك المتراكمة التي وظّفت بهدف جني عوائد للمساهمين والمودعين.¹

وفيما يلي نعرض مخطط للمقارنة بين موارد واستخدامات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

الشكل (3-4) مخطط يوضح أهم استخدامات ومصادر الأموال في البنوك



المصدر: من إعداد الباحثة

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص375-376

المطلب الثالث: طرق تحديد المدخلات والمخرجات

يظهر تعدد الأعمال المصرفية من خلال تنوع كل من القروض، والتسهيلات الائتمانية والمصرفية مع العملاء، فالقروض و التسهيلات الائتمانية تنوع من حيث الأجل إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة، ومن حيث الغرض إلى تمويل استغلال وتمويل استهلاك وتمويل استثمار، ومن حيث الشكل إلى تمويل مباشر أو سحب على المكشوف أو خصم على الحساب، أو شراء ديون أو تمويل تأجيري، أو غير ذلك من صيغ الائتمان.

كما تنوع الأعمال الاستثمارية للبنوك من شراء الأسهم و السندات، والمساهمة في إنشاء شركات والاستثمار فيما يعرف بالمشتقات والخيارات و العقود المستقبلية وغيرها من الأدوات الاستثمارية الجديدة، وكذا تنوع الخدمات المصرفية، كل هذا يجعل المؤسسة المصرفية تتميز عن باقي المؤسسات بتنوع منتجاتها، مما يصعب تحديد و قياس مدخلاتها ومخرجاتها.

ويعد تحديد المدخلات والمخرجات في المؤسسات المصرفية أحد أهم المشكلات التي تواجه قياس الكفاءة المصرفية، إذ ليس هناك اتفاق بين الاقتصاديين حول ما يمكن اعتباره مدخلة، أو مخرجة من بين عناصر ميزانية البنك.

من ناحية أخرى تواجه عمليات قياس الكفاءة مشكلة أخرى وهي غياب مقياس واضح ومحدد لأسعار المدخلات، ومن ثم تختلف نتائج الكفاءة حسب طبيعة النموذج المستخدم في القياس.

ويرى **Bowlin (1998)** أنه وبشكل عام يمكن الاعتماد على منهجين أساسيين لتحليل التركيبة البنكية وهما :

الفرع الأول: منهج الإنتاج: Production Approach

والذي قدمه شيرمان، وجولد¹ **Sherman and Gold (1985)** حيث ينظر للبنوك حسب هذا المنهج على أنها مؤسسات تنتج الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى مجموعتين:

تتمثل الأولى في الموارد من الودائع (الودائع لأجل ، والودائع الادخارية) أما الثانية فتتمثل في الاستخدامات من قروض و أوراق تجارية.

ومن وجهة نظر التكاليف كل الخدمات تعتبر مخرجات، ووحدة القياس تأخذ عموماً عدد الحسابات والقروض الاستثنائية، ولضرورة البناء المنطقي فإن مصاريف الفوائد حتماً تكون خارج نطاق التحليل وتأخذ فقط بعين الاعتبار التكاليف التشغيلية للبنك، أما المدخلات فتتضمن بالإضافة إلى رأس المال والعمل مدخلات فيزيائية كمساحات الوكالات، وأجهزة الإعلام.¹

¹ محمد إبراهيم السقا: هل تتحول الكويت لمركز مالي إقليمي -تحليل الكفاءة الفنية والربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت مقارنة ببنوك دول التعاون الخليجي- (مجلة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة عدد 2 جدة، السعودية. 2008) ص 39

وقد وجه نقد أساسي لمدخل الإنتاج يتمثل في أنه يتجاهل تكلفة الفوائد التي تدفعها البنوك والتي قد تتجاوز 50% من نفقاته، وإعطاء اهتمام أكبر لتكلفة العمالة والتكاليف الثابتة والإيجارات في تحديد المدخلات، وهو ما قد يتجاهل طبيعة الوظيفة الأساسية للبنوك

الفرع الثاني: منهج الوساطة : Intermediation Approach

والذي قدمه برجر وهمفري **Barrger and Humphrey (1991)**² وتطور هذا المنهج تحت فرضية مفادها أن عملية الإنتاج في البنوك تتطلب الوساطة المالية، حيث تعمل البنوك على جمع رؤوس الأموال ثم استخدام هذه الأموال لمنح القروض وبهذا يكون البنك كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وبالتالي تؤكد على التعامل مع الودائع كمدخلات مثلها مثل العمل ورأس المال³ ككونها تشكل المادة الأساسية التي تتحول إلى استثمارات مالية.

وبشكل عام حسب طريقة الوساطة تتمثل المخرجات في القيم النقدية، وبشكل أساسي الأصول المالية (حيث تسمى أيضا بطريقة الأصول) بينما تمثل الخصوم المالية المدخلات.

ويختلف منهج الوساطة عن منهج الإنتاج في كونه يعتبر الودائع مثل العمل و رأس المال العيني كمدخلات بنكية بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المالية في عملية التحليل.

ويعد هذا المنهج الأكثر استخداما في التطبيقات العملية، رغم أنه من الأفضل استخدام المنهجين سويا في حساب الكفاءة لأغراض المقارنة، إلا أن منهج الإنتاج يحتاج إلى معلومات غالبا ما لا تكون منشورة، ولذلك نادرا ما يستخدم هذا المنهج.

ويفضل استخدام منهج الإنتاج في حالة تقييم ومقارنة كفاءة الإنتاج للفروع المختلفة للمؤسسات المالية، بينما يكون منهج الوساطة أكثر مناسبة عند تقييم كفاءة المؤسسة المالية ككل.

ولقد انقسم الباحثون المستعملون لطريقة الوساطة إلى ثلاثة آراء⁴:

¹ Zeen Okacha and Abdelkarim mensouri Measuring the Relative Efficiency Of Algerian Banks By AMulti-Criteria Non-Parametric Technique; Data Envelopment Analysis (DEA) www.Pdf factory.com

² محمد إبراهيم السقا : مرجع سابق ص40

³ Dahfer Saidane: *La Nouvelle Banque; Métiers Et Stratégies*, Ed. Revue Banque, Paris, France, 2006 p. 86.

⁴ قرشي محمد الجموعي، مرجع سابق ص 63

الطريقة الأولى: طريقة الأصول أو الموجودات Asset Approach

اقترح هذه الطريقة كل من سيالي، و لندلي **Sealey and Lindley** وتعتبر هذه الطريقة التزامات المصرف اتجاه الغير، كالودائع مثلاً، مواداً أولية أو مدخلات من أجل إنتاج قروض أو أصول تؤمن فوائد دخلية للبنوك، حيث تعتمد هذه الطريقة على أنّ الدور الأساسي للبنوك هو إنتاج القروض المتعددة والاستثمارات المتنوعة، من خلال استخدام الودائع، والموارد الأخرى والعمل، إذا فبالنسبة لهذه الطريقة تعتبر القروض أو الأصول المحملة للفوائد المقاييس المناسبة لمخرجات البنوك.

تبدو هذه الطريقة أكثر عقلانية من الناحية النظرية، حيث لا يمكن للبنك منح قروض أو تقديم تسهيلات مصرفية إلا من خلال الحصول على موارد في شكل ودائع بشق أنواعها أو التزامات اتجاه المساهمين أو الدائنين، ولكن هذه الطريقة تحمل كثيراً من الخدمات المصرفية التي تتميز بخصائص المخرجة أو شبه المخرجة المصرفية **Output like**

الطريقة الثانية: طريقة التكلفة المستعملة User-cost approach

وفقاً لهذه الطريقة يتم تصنيف أي منتج مالي للبنوك على أنه مخرجة إذا كانت مساهمته الصافية في دخل البنوك موجبة أي أكبر من الصفر، ويصنّف على أنه مدخلة إذا كانت مساهمته في دخل البنك سالبة أي أقل من الصفر. إذا حسب هذه الطريقة تصنيف أصول البنوك كمخرجات، إذا كان العائد المالي على الأصل يفوق تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار، وتصنيف الالتزامات كمخرجات إذا كانت التكلفة المالية للالتزام أقل من تكلفة فرصتها البديلة. تسمح هذه الطريقة بإمكانية اعتبار بعض خدمات الودائع مخرجات تقدمها البنوك، ولكن يصعب بناء أو إيجاد مقاييس دقيقة للتكلفة المستعملة، في ظل صناعة مصرفية منظمة ودقيقة .

الطريقة الثالثة: طريقة القيمة المضافة Value-Added Approach

هذه الطريقة تعتبر مخرجات البنك أصناف المنتجات المالية التي تشارك أو تساهم في قيمة عمليات البنك، حيث يتم على سبيل المثال تصنيف النشاطات التي يحقق من خلالها البنك قيمة مضافة عالية، مثل القروض، وودائع الطلب، والودائع لأجل، والودائع الادخارية على أنها المخرجات الأساسية، مع اعتبار العمل ورأس المال العيني ورأس المال النقدي مدخلات. رغم الاختلاف في التفاصيل، فإن الطريقتين الأخيرتين (القيمة المضافة-التكلفة المستعملة) تتجهان عملياً لتقديم نفس التصنيف للمدخلات والمخرجات، والاستثناء الرئيسي هو تصنيف ودائع الطلب كمخرجة في معظم دراسات التكلفة المستعملة، وتصنيفها كمدخلة ومخرجة في نفس الوقت عند استخدام طريقة القيمة المضافة.

المبحث الثالث: أساليب قياس الكفاءة المصرفية

قد يبرز اختلاف وتباين عند قياس الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى وذلك نتيجة اختلاف طبيعة نشاط المؤسسات المصرفية و صعوبة تحديد مدخلاتها ومخرجاتها وكذا اختلاف القوانين، والتشريعات المنظمة لأعمالها.

وبهذا تعددت وتنوعت أدوات قياس الكفاءة المصرفية عبر تطور الدراسات التطبيقية لهذه الأخيرة، ويمكن النظر إلى هذا التنوع من مدخلين رئيسيين: مدخل أدوات التحليل المالي، ومدخل الأدوات الكمية.

المطلب الأول: أدوات التحليل المالي

يعتبر التحليل المالي مدخلا كلاسيكيا لتقييم أداء المؤسسات المصرفية، ولا زال يكتسي أهمية كبيرة لدى الاقتصاديين، خاصة من ناحية التحليل الديناميكي، والتحليل المقارن.

وتعد النسب المالية من أهم وأقدم أدوات التحليل المالي، وأكثرها شيوعاً في الاستعمال للمنشآت بشكل عام والمصارف على وجه التحديد، وهي أداة واسعة الشيع يستفاد منها في كشف العلاقات، والروابط بين عناصر القوائم المالي.

ويعتبر مؤشر العائد على حقوق الملكية **ROA** مؤشر مالي رئيسي من بين نسب الربحية التي تعتبر أداة هامة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة بحوزتها بكفاية، حيث يتحدد هذا المؤشر بمؤشرين هما:

- هامش صافي الربح **Net Profit Margin (PM)**: الذي يدل على الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف، وكلما ارتفع هذا المؤشر ارتفع مؤشر العائد على الأصول، الذي يعتبر المؤشر الرئيسي لربحية البنك، ودلّ على كفاءة وقدرة المصرف على التحكم في تكاليفه، ويقاس مؤشر هامش صافي الربح بالعلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \dots\dots\dots (9)$$

فإذا كان :

$$\text{الدخل الصافي} = \text{الإيرادات الإجمالية} - \text{التكاليف الإجمالية} - \text{الضرائب} \dots\dots\dots (10)$$

تكون المعادلة (9) على النحو التالي:

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{الإيرادات الإجمالية} - \text{التكاليف الإجمالية} - \text{الضرائب}}{\text{الإيرادات الإجمالية}} \dots\dots\dots (11)$$

ويمكن كتابة المعادلة (11) على النحو التالي:

$$\text{هامش صافي الربح} = \frac{\text{إيرادات الإجمالية}}{\text{إيرادات إجمالية}} - \frac{\text{تكاليف إجمالية}}{\text{إيرادات إجمالية}} - \frac{\text{الضرائب}}{\text{إيرادات إجمالية}} \dots (12)$$

وإذا تمت تجزئة التكاليف الإجمالية إلى تكاليف الاستغلال المصرفي، وتكاليف خارج الاستغلال المصرفي تكون لدينا معادلة من الشكل الآتي:

$$\text{هامش صافي الربح} = 1 - \frac{\text{تكاليف الاستغلال المصرفي}}{\text{إيرادات إجمالية}} - \frac{\text{تكاليف خارج الاستغلال}}{\text{إيرادات إجمالية}} - \frac{\text{الضرائب}}{\text{إيرادات إجمالية}} \dots (13)$$

يتضح من المعادلة أن هامش صافي الربح هو ما تبقى من مبيعات الإيرادات بعد استنفاد مصاريف الاستغلال المصرفي واستنفاد مصاريف خارج الاستغلال المصرفي ثم الضرائب إذا غطت الإيرادات إجمالي التكاليف.

وواضح أيضاً أنه بالإمكان تجزئة مصاريف الاستغلال، و خارج الاستغلال المصرفي إلى عناصر جزئية، وبالتالي تحديد ومراقبة مدى استنفاد كل عنصر لإيرادات المؤسسة المصرفية.

ونخلص إلى القول أن مؤشر هامش الربح يتأثر بشكل مباشر بعناصر تكاليف الاستغلال المصرفي وعناصر تكاليف خارج الاستغلال المصرفي، فكلما كانت هذه التكاليف منخفضة كلما أدى إلى ارتفاع مؤشر هامش الربح وزيادة الكفاءة، وكلما كانت التكاليف مرتفعة كلما أدى إلى انخفاض هامش الربح وزيادة اللاكفاءة في التكاليف.

وبهدف تحديد كفاءة الإدارة في التعامل مع عناصر تكلفة المبيعات، يمكن احتساب مجمل الربح **Gross Margin** كنسبة مئوية من إجمالي صافي المبيعات، بعد طرح تكلفة البضاعة المباعة كما يلي:

$$\text{مجل الربح} = \frac{(\text{صافي المبيعات} - \text{تكلفة البضاعة المباعة})}{\text{صافي المبيعات}} \times 100 \dots (14)$$

وتمثل هذه النسبة مقدار ما تحتفظ به المؤسسة من كل دينار من المبيعات كمجمل للربح، وكمقياس عام لكفاءة التشغيل.¹

- **منفعة الأصول Assests Turnover (AN):** وهو معدل دوران إجمالي الأصول، ويدل هذا المؤشر على الاستغلال الأفضل للأصول ويمثل إنتاجية الأصول، فكلما ارتفع هذا المؤشر كلما دلّ على جودة الأصول.

¹ فهمي مصطفى الشيخ: التحليل المالي (فلسطين 2008، ط1) ص 43

ويُقاس مؤشر المنفعة العامة للأصول بالعلاقة:

$$\text{منفعة الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}} \dots\dots\dots (15)$$

ويشرح هذا المعدل مدى كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها لتوليد المبيعات أو الإيرادات، حيث تستخدم هذه النسبة لقياس حجم المبيعات التي تتولد عن كل دينار من قيمة الأصول.

ويتمحور المحللون الماليون لاحتساب معدل دوران الأصول الثابتة **Fixed Assets** للتعبير عن مدى كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها الثابتة لتوليد المبيعات أو الإيرادات حسب الصيغة التالية:

$$\text{منفعة الأصول الثابتة} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{القيمة الدفترية الأصول الثابتة}} \dots\dots\dots (16)$$

وغالبا ما تستخدم هذه النسبة لتقييم كفاءة الشركات الصناعية، حيث تستخدم تلك الأصول بشكل مباشر في عمليات الإنتاج، وعندما تقوم هذه الشركات بعمليات شراء واسعة لزيادة أو تحديث خطوط الإنتاج على سبيل المثال.¹ أما علاقة العائد على الأصول فتعطى بالشكل الآتي:

$$\text{العائد على الأصول} = \text{هامش الربح} \times \text{منفعة الأصول} \dots\dots\dots (17)$$

$$ROA=UA \times PM$$

هذه الصيغة تركز الانتباه إلى مصدر الأداء الأفضل، والأداء السيئ، فمثلا إذا حققت مؤسسة ما عائدا مرتفعا على الأصول فيكون سببه أكثر كفاءة في التحكم والمراقبة للتكاليف، وهو ما يعكسه مؤشر هامش الربح المرتفع، أو الاستخدام الأفضل للأصول وهو ما يعكسه مؤشر منفعة الأصول، أو عن طريق التحسين في كلا المجالين، وبالمقابل فإن الأداء الضعيف يعود لجانب منهما أو كليهما.²

¹ نفس المرجع ص 59-60

² شوقي بورقبة: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (طروحة دكتوراه - جامعة فرحات عباس ، سطيف؛ الجزائر 2010-2011) ص 65

المطلب الثاني: الأدوات الكمية لقياس الكفاءة المصرفية:

تتم القياسات التطبيقية للكفاءة باستخدام نوعين من الأساليب الكمية:

- الطرق المعلمية: وهي أساليب عشوائية طوّرت من طرف آينر وآخرون (1977) Aigner تعتمد التقدير الإحصائي كنموذج معلمي.
- الطرق اللامعلمية: وهي أساليب غير عشوائية طوّرت من طرف شارنر وآخرون (1978) Charnes تعتمد البرمجة الخطية كنموذج غير معلمي.

الفرع الأول: الأساليب المعلمية Parametric Model

تعد الأساليب المعلمية من الأساليب الإحصائية التقليدية والتي تقوم على أساس تحليل الانحدار، ونجد أنّ هذا الأسلوب أكثر شيوعاً وفهماً وقبولاً، حيث يتم من خلاله تحديد دالة انحدار للبيانات الخاصة بالوحدات الممثلة للعينة ثم يتم تقييم الكفاءة على أساس الفروق بين وحدة الإنتاج، والدالة المقدّرة لعينة الوحدات الإنتاجية مجتمعة، ومن ثم قد يختلف ترتيب كفاءة الوحدات حسب الصيغة الدالية المختارة.

وتبحث الطرق المعلمية رسم حدود للكفاءة عن طريق تحديد دالة التكاليف أو الأرباح، وتحديد العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وتفترض بشكل عام الأمور الآتية:

- تحديد المتغير التابع، وهو عادة منتج (مخرجات) أو كلفة، ويرمز له بالحرف Y
- تحديد المتغيرات المستقلة ويرمز لها بالحرف X
- يكون تفسير البواقي (حد الخطأ العشوائي) على أنه الفرق بين القيم المتوقعة للنموذج، والقيم الحقيقية وعادة يُفترض أنّ البواقي تكون ناتجة من أخطاء القياس، أو حالة عدم الكفاءة.

يمكن كتابة نموذج الانحدار للأسلوب المعلمي بشكله العام وفق المعادلة الآتية:

$$Y_i = \alpha + \beta X_i + \varepsilon_i \quad \dots\dots\dots (18)$$

حيث:

Y_i : تمثل المتغير التابع، وهي إمّا إنتاج أو تكلفة.

β : معامل الانحدار أو ميل الدالة الخطية.

ε_i : تمثل البواقي أي انحرافات القيم المتوقعة، عن القيم الحقيقية للمتغير التابع.

ولكي يتم تقدير النموذج رقم (18) هنالك العديد من الأمور ينبغي عملها، منها على سبيل المثال:

- تحديد المتغير التابع الإنتاج أو التكلفة: وفي هذا الصدد يحدد لوفال وشميث (1980) وظيفة الإنتاج بأنها مهمة إنتاج الحد الأقصى من المخرجات باستخدام كميات معينة من المدخلات، وبالمثل فإنّ وظيفة التكلفة هي حصر الكلفة إلى أدنى حدّ لإنتاج مستوى معين من المخرجات¹.
- تحديد الشكل الدالي المناسب لهذا النموذج: وعادة ماتكون هذه الدالة في شكل كوب دوقلاص **Cobb-Douglas** أو دالة الإنتاج الوغارتمية المتسامية **Transcendental Logarithmic Function**
- اختيار المتغيرات المستقلة: وهل تحتاج هذه المتغيرات إلى تحويلات، كالتحويل اللوغاريتمي مثلاً. ويتم تحديد الأمور السابقة الذكر تبعاً لحجم البيانات ونطاقها وطبيعتها توفرها.

ولعلّ أهم ما يهمننا في هذا النموذج "تفسير البواقي" ولقد فسرت الدراسات المبكرة لقياس الكفاءة باستخدام أسلوب تحليل الانحدار البواقي على أنها تمثل عدم الكفاءة، فلو افترضنا أنّ لدينا نموذجاً تكون فيه المخرجات كمتغير تابع، فإنّ المؤسسة التي تحصل قيمة للبواقي قريبة للصفر تكون كفؤة بشكل كامل طبقاً لطريقة تقدير المربعات الصغرى المصححة **Corrected Ordinary Least Squares (COLS)**

و تتحقق الكفاءة من خلال منحى الكفاءة الحدودي **Efficient Frontier** والذي يقدر من خلال حركة خط الانحدار المار بالملاحظات ذات الكفاءة التامة.

إن طريقة **COLS** تفترض أنّ مصدر البواقي (الخطأ العشوائي) يكون مصدره فقط حالة عدم الكفاءة وليس سوء التوصيف أو خطأ القياس .

وإذا كان النموذج المقدّر يحتوي أخطاء في القياس، أو حالة سوء التوصيف فإنه ينبغي استخدام أساليب معملية أخرى، حيث يمكن فصل البواقي.

¹ د.وليد عبد مولا: كفاءة البنوك العربية (مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد 104 - 2011) ص6

أولاً: طريقة الحد العشوائي لقياس الكفاءة (SFA) Stochastic Frontier Analysis

أو ما يعرف أيضاً بطريقة الحد التصادفي، وعرضت هذه الطريقة في ورقة يخنر ولوفيل وشميت (1977) وهي أداة لقياس مستوى الكفاءة الفنية والتخصيصية للمنشأة، وبالتالي تقدير الكفاءة الاقتصادية.

ويتم تقدير الكفاءة بهذه الطريقة إما بواسطة دالة الإنتاج أو دالة التكاليف الحدودية العشوائية، ويستند النموذج على فرضية مفادها أن دالة الحدود لإمكانية الإنتاج للوحدة الواحدة تنحرف عن دالة حدود إمكانية الإنتاج للوحدة الواحدة الأمثل بجزء يمثل الضوضاء العشوائية، وآخر يعكس الكفاءة الفنية.

وبهذا تعتبر طريقة الحد التصادفي أو العشوائي SFA نموذج انحدار خطي مع حد اضطراب **Disturbance term** لا يتبع التوزيع الطبيعي وغير متمائل، حيث تفترض SFA نموذج خطأ مركب **Error Model Composed** مكوناً من حد خطأ عشوائي يتبع التوزيع الطبيعي المتمائل، ومن حد الانحرافات النظامية الذي يعبر عن عدم الكفاءة **Inefficiency** وتتبع توزيعاً غير متمائل **Asymmetric distribution** ويتوزع الحدان بصورة مستقلة، وبهذا ينبغي تفسير أي اضطراب أو خطأ لا يساوي الصفر كنتيجة لعدم الكفاءة.

ووفق هذا المنطق تكون عدم الكفاءة أحادية الجانب ولا يمكن أن تكون سالبة وبهذا يتم فصل عدم الكفاءة (الانحرافات النظامية) عن الخطأ العشوائي¹.

وبالاعتماد على دالة الإنتاج الحدودية التي اقترحت من طرف لوفيل و Lovell and Ferrier (1990)² يكون النموذج كالآتي:

$$\begin{aligned} \ln Y_i &= f(X_i) + \varepsilon_i \\ \varepsilon_i &= V_i - U_i \end{aligned} \quad \text{حيث:} \quad (19)$$

Y_i : تمثل متجه المخرجات

X_i : تمثل متجه المدخلات

$U_i \geq 0$: حد عدم الكفاءة، ويتبع توزيعاً نصف طبيعي **Halfnormal**

V_i : حد الخطأ العشوائي، ويتبع توزيعاً طبيعيّاً بمتوسط 0 وتباين δ_v^2 و $V_i \sim \text{iid } N(0, \delta_v^2)$

والتباين المشترك بين الخطأين يساوي الصفر $\text{cov}(V_i, U_i) = 0$

¹ د. عز الدين مصطفى الكور: أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء (ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010) ص 5
² د. سالم بونس النعيمي: أساليب قياس الكفاءة الاقتصادية للمزارع، ورقة بحثية جامعة الموصل كلية الزراعة والغابات (العراق) ص 5

مما سبق نلاحظ أنَّ ϵ_i يتكون من جزئين:

جزء يعبر عن عدم الكفاءة الفنية، و هو متغير عشوائي غير سالب يعبر عن نقص الكفاءة في إنتاج البنك، وهو يعبر عن انحراف إنتاج البنك عن أقصى مستوى ممكن للإنتاج المعبر عنه بمنحنى الكفاءة الحدودي.

وجزاء آخر يعكس الضوضاء العشوائية، ويمثل مصادر الأخطاء الأخرى من سوء التصنيف وأخطاء القياس.

إن حد الخطأ أحادي الجانب يطرح مشكلة تقدير معقدة، فأَيَّ خطأ قياس في $\ln Y_i$ يكون ضمنيا في هذا الحد، ومن الاقتراحات حول توزيع عدم الكفاءة التوزيع نصف الطبيعي والذي يتم استخدامه من قبل طريقة SFA لفصل عدم الكفاءة عن الخطأ العشوائي ضمن الخطأ المركب.

ولهذا يعتبر المقدّر الاحتمال الأقصى **Maximum Likelihood (ML)** المقدّر الأفضل لتقدير نقاط عدم الكفاءة في الكثير من الحالات باعتباره أكثر كفاءة من طريقة المربعات الصغرى ¹ OLS.

أما بالنسبة لدالة التكلفة فإن التكاليف الكلية تمثل المتغير التابع، أما المتغيرات المستقلة فتتضمن أسعار المدخلات ومستوى مزيج المخرجات .

وتشكل التكلفة الكلية المقدرة (المتوقعة) الحد العشوائي الذي يفترض أنّه يشمل أفضل تطبيق، وعليه فإنّ المصرف الذي تكلفته الحالية تساوي تكلفته المتوقعة سيمثل أفضل تطبيق.

وبعض المحددات لا يمكن مراقبتها لأنها غير معروفة أو لا يمكن قياسها، تتمثل في الأخطاء العشوائية للانحدار، والتي تكون موزعة توزيعا طبيعيا، في حين أن الأخطاء الناتجة عن الكفاءة يفترض أن تكون موزعة توزيعا نصف طبيعي أو تأخذ منحني اتجاه واحد.

وتجدر الإشارة إلى أنّه حتى يمكن بناء استنتاجات منطقية من دالة التكاليف يجب أن ترادف دالة إنتاج نمطية (معتادة الخصائص)² هذه المرادفة تتطلب وضع قيود على دالة التكاليف، حيث يجب أن تكون:³

• دالة متجانسة من الدرجة الأولى في أسعار المدخلات **Homogeneous of degree one**.

• دالة متزايدة في المخرجات وأسعار المدخلات **Monotonicity**.

¹ Greene W. H 2003 .Econometric Analysis FIFth ed; prentice Hall, USR NJ 07458 .P 503

² مشتقاتها الجزئية الأولى موجبة، لتنسجم مع إيجابية الناتج الحدي لكل عنصر

ومشتقاتها الجزئية الثانية سالبة لتنسجم مع تناقص الإنتاجية الحدية.

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ومحمود حمدان العصيمي ، مرجع سابق ص9

- دالة مقعرة Concave بمعنى مصفوفة الجاكوبية **Jacobian matrix** شبه مؤكدة سالبة-Negative quasi-definite.

بفرض هذه القيود نحصل على دالة تكاليف دنيا لكل مستوى إنتاج.

وتعطي كفاءة التكاليف المرتكزة على دالة التكاليف معلومات عن مدى قرب أو بعد تكاليف بنك ما عن تكاليف بنك (أو بنوك) أخرى ذات أفضل أداء، والتي تنتج نفس المخرجات في ظل نفس الظروف بأقل تكلفة.

بمعنى آخر فإن كفاءة التكاليف تعكس وضع بنك ما بالنسبة لمنحنى الكفاءة الحدودي الذي يتحدد وفق تقدير النموذج الآتي:¹

$$C_i = f(Y_i; P_i) + \varepsilon_i \quad \dots\dots\dots(20)$$

$$\varepsilon_i = V_i + U_i$$

C_i: تكلفة الانتاج للبنك i

Y_i: متجه كميات المخرجات

P_i: متجه أسعار المدخلات

V_i: الخطأ العشوائي

U_i: أثر نقص الكفاءة، وتتضمن كل من عنصر نقص الكفاءة الفنية (أي استخدام قدر أكبر من المدخلات) وعدم الكفاءة التخصيصية (أي الفشل في التكيف مع التغيرات في الأسعار النسبية للمدخلات).

وعند التطبيق على بيانات المقاطع العرضية (**Cross-sectional data**) فإن حالة عدم الكفاءة تقدر بشكل شرطي بالاعتماد على البواقي ε_i و شكل توزيع مكونات البواقي الجزئية يجب أن يحدد ضمناً باستخدام طريقة الاحتمال الأعظم للتقدير.

ثانياً: نموذج التوزيع الحر DFA Distribution- free frontier model

تفترض هذه الطريقة وجود مستوى متوسط من الكفاءة لكل بنك عبر الزمن، حيث تحاشى برجر **BERGER (1993)** الافتراضات القوية التي يستند إليها نموذج الحد العشوائي، وذلك من خلال استخدام نموذج دالة التوزيع الحر، وبالتالي يعتبر

¹ د. محمد إبراهيم السقا: هل تتحول الكويت لمركز مالي إقليمي، مرجع سابق، ص 49

السماح لدالة التوزيع الحر بالتغير عبر الزمن من أهم مميزات نموذج دالة التوزيع الحر، ويختلف هذا النموذج عن طريقة SAF في استخدام بيانات مقطعية زمنية للتخفيف من الافتراضات التوزيعية لطريقة SAF

وتتكون معادلة هذا النموذج من العناصر التالية¹:

Q: قيمة المخرجات.

K: قيمة الأصول.

L: عدد الموظفين.

أما عبارة النموذج فهي كالتالي :

$$Q_{it} = F(K_{it}, L_{it}) U_t \cdot V_t \dots\dots\dots (21)$$

حيث يمثل الجزء U_t الخطأ المنتظم، وهو بالتالي معامل مضاعف لتدهور الكفاءة الفنية **Amultiplicative inefficiency factor**

وعند أخذ الصيغة اللوغارتمية نحصل على المعادلة التالية :

$$\ln Q_{it} = \ln F(K_{it}, L_{it}) \ln U_t + \ln V_t \dots\dots\dots (22)$$

ويتضح من خلال هذه المعادلة أنّ العناصر التي تتكون منها مشابهة لمثيلاتها المعروفة في المعادلة السابقة (21) والاختلاف الوحيد هنا هو أنّ العنصر U_t يبقى ثابتاً عبر الزمن وتبعاً لذلك يعكس $\ln U_t$ متوسط القيمة المتبقية **Residuals** لكل بنك ولكل مدة زمنية t تغطيها العينة، وهو عبارة عن القيمة التقديرية لـ $\ln U_t$ مع التذكير بالفرضية التي تشير إلى أن الأخطاء العشوائية ستلغى بعضها بعضاً خلال الفترة التي تغطيها الدراسة .

ويتم تحويل القيمة التقديرية لمتوسط القيمة المتبقية بعد ذلك إلى مؤشر لقياس تدهور الكفاءة الفنية كما توضحها المعادلة التالية:

$$INEFEE_{it} = \exp(\min(\ln U_t) - \ln U_{it}) \dots\dots\dots (23)$$

ويجب الإشارة إلى أن $\min(\ln U_t)$ عبارة عن القيمة الصغرى لـ $(\ln U_{it})$ خلال الفترة الزمنية t

¹ عبد الله محمد العبيدان: تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية الكويتية (مجلة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة م 20 عدد 1 جدة 2006) ص 49-50

لعلّ أهم عيوب الأساليب المعلمية هو عدم قدرتها على تحديد مصادر نقص الكفاءة، ومن ثم فإنه لا يوجد دليل حول طبيعة الأفعال التصحيحية التي يجب أن تتخذها الوحدات التي تعاني من نقص في الكفاءة على الرغم من أن المتغير التابع يوضح أن هناك نقصاً في الكفاءة، ولهذا تعتبر هذه الأساليب أكثر ملائمة إذا كان الباحث يرغب في التنبؤ بأداء مجموعة وحدات في المستقبل.

الفرع الثاني: الأساليب اللامعلمية: Nonparametric Model

تقوم الأساليب اللامعلمية على أساس البرمجة الخطية وهي إحدى أساليب بحوث العمليات وتعرف على أنها "أسلوب رياضي يعتمد لمعالجة المشاكل الإدارية ومن ثم اتخاذ القرارات، بحيث يساعد على تحقيق أقصى مستوى من الأرباح أو الوصول بالتكاليف إلى أدنى مستوى ممكن"

كما تعرف بأنها¹: "نموذج رياضي يهدف إلى تحقيق أقصى أو أدنى قيمة لدالة خطية تعرف باسم دالة الهدف، وهذه الدالة مقيدة بمعادلات أو متراجحات تسمى قيوداً، بحيث تأخذ دالة الهدف وجميع القيود صيغة العلاقة الخطية، أي معادلات أو متراجحات من الدرجة الأولى".

من خلال التعريفين السابقين نستشف أن البرمجة الخطية تعتبر أداة رياضية تساعد المديرين على اتخاذ قرارات إدارية تتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن أو أقل تكلفة ممكنة.

وتتميز البرمجة الخطية بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها فيما يلي:²

- ✓ أن يكون هناك هدف مطلوب الوصول إليه، مثل تحقيق أقصى الأرباح أو تخفيض التكاليف لأدنى حد.
- ✓ أن تكون هناك بدائل مختلفة للوصول إلى الهدف.
- ✓ أن تكون الموارد أو الامكانيات محدودة.
- ✓ أن يكون هناك علاقة بين الموارد المتغيرة.
- ✓ يمكن التعبير عن الهدف والقيود بمعادلات أو متراجحات من الدرجة الأولى.

¹ علي بن صالح بن علي الشايخ: قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات (أطروحة دكتوراه جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008) ص 39.

² نفس المرجع، ص 37

تعريف طريقة تحليل التطويقي للبيانات (Data Envelopment Analysis(DEA

اقترح فاريل FARELL 1957 استخدام الطريقة اليدوية لتقدير الكفاءة الفنية وبعد عقدين من الزمن اقترح كل من Boles and Afriet عام 1972 أسلوب البرمجة الرياضية لتحقيق ذلك ولكن هذه الطريقة لم تلفت الانتباه حتى عام 1978 حيث كون كل من Charnes ; Cooper and Rhodes أسلوب Data Envelopment Analysis وفقا لمنهجية المدخلات ثم توالى الدراسات التطبيقية على هذه المنهجية.

أما مصطلح التحليل التطويقي للبيانات فهو التعريب المستعمل لمصطلح Data Envelopment Analysis ويوجد من يستخدم مصطلح تحليل مغلف البيانات، وهناك من يستعمل عبارة تحليل تطريف البيانات، ويلاحظ أن مصدر الاختلاف نابع عن اختلاف الكتاب حول ترجمة Envelopment إلا أن الخلاف لا يصل إلى بناء الموضوع، فجميع من كتب عن الموضوع باللغة العربية أو الأجنبية يعرف ال أسلوب على أنه: "أداة رياضية تستعمل البرمجة الخطية لقياس الكفاءة النسبية لعدد من وحدات إتخاذ القرار المتماثلة الهدف من خلال تحديد المزيج الأمثل من المدخلات والمخرجات بناء على الأداء الفعلي لهذه الوحدات".¹

حيث يتم بموجب هذه التقنية قياس الكفاءة النسبية Relative Efficiency للوحدات الخدمية والتي تتصف بإنتاج خدمات متماثلة (المخرجات) وتستخدم موارد متماثلة (المدخلات) والتي يصعب احتسابها كمياً بشكل واضح، ويتم قياس كفاءة كل وحدة من العينة المدروسة بالمقارنة مع كفاءة كل الوحدات الأخرى.

كما تمكن هذه التقنية من احتساب ما يمكن أن يكون فائض في المدخلات، بحيث تعطي نفس المستوى من المخرجات وكذلك تقدير ما يمكن أن ينتج إضافياً من المخرجات عند حسن استخدام نفس الموارد

ويستند مفهوم إلى المقالة التي نشرها FARELL عام 1957 وهذا المفهوم يعتمد حقيقة بسيطة بأن أي مؤسسة تستخدم مدخلات أقل من غيرها لإنتاج نفس مستوى الإنتاج تعتبر أكثر كفاءة.

ومنحنى الكفاءة الحدودي وفق مفهوم DEA يتشكل من خلال توليفة مؤسسة افتراضية وهي عبارة عن أفضل تشكيلة من المشاهدات تحت الدراسة.

¹ محمد شامل بهاء الدين فهمي: قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية بالملكة العربية السعودية (مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية المجلد الأول، ع 1- 2009 ، السعودية) ص 256-257

كما أن النماذج اللامعلمية يمكن أن يطلق عليها النماذج الحدودية التامة **FULLFRONTIER** لأنها نماذج تطوق كل البيانات المشاهدة بواسطة منحنى الكفاءة الحدودي، ومن خلال هذا المنحنى يمكن تحديد المسافة بين القيمة الحقيقية والقيمة المتوقعة، والذي يبين لنا أيضا حالة الكفاءة الفنية.

وتفترض النماذج اللامعلمية أن كل الانحرافات (الفرق بين القيمة المقدرة والحقيقية) عن منحنى الكفاءة الحدودي يمكن السيطرة عليها من قبل المؤسسة، على الرغم من أنه في بعض الحالات تبرز عوامل طارئة لا تحقق هذا الافتراض منها : الكوارث الطبيعية ، الظروف الاقتصادية والاجتماعية وجود تشريعات معينة ...

ويعد الأسلوب أسلوب **DEA** تطبيقا يقلل من الحاجة إلى الفروض والقيود على أساليب التحليل التقليدي لقياسات الكفاءة، وقد تم استخدام الأسلوب أساسا لقياس الكفاءة للوحدات التي لا تهدف إلى الربح والوحدات الحكومية، غير أنه منذ إدخال الأسلوب تم تطويره وتوسيع استخدامه ليشمل الكثير من الوحدات التي تهدف إلى الربح والتي لا تهدف إلى الربح.

وسيتم التطرق لهذا الأسلوب بشيء من التفصيل في الفصل الرابع.

الفرع الثالث: مقارنة بين الأسلوبين

كما مر من قبل صنفت الطرق الكمية لقياس الكفاءة إلى مجموعتين وهي الأساليب المعلمية والأساليب اللامعلمية، فالأول يحتاج إلى توصيف دالي مسبق قبل تقدير النموذج واستخدام منحنى الكفاءة الحدودي أما الأسلوب الثاني فلا يحتاج إلى توصيف مسبق، وإنما يتم حساب الكفاءة مباشرة من المشاهدات، والطرق اللامعلمية تركز بشكل أساسي على **DEA** وهو نموذج برمجة خطية يطبق على مشاهدة البيانات، والذي يعطي طريقة لإنشاء منحنى الكفاءة الحدودي الذي يطوق جميع المشاهدات، إضافة إلى أن هذا النموذج يقوم بحساب مؤشر الكفاءة لكل مشاهدة أو مؤسسة نسبة إلى المشاهدات الأخرى.

وهناك تمييز آخر بين الأسلوبين من خلال الأداة التي تستخدم في حل النماذج فالنماذج المحددة اللامعلمية تستخدم في حلها طرق البرمجة الخطية، وطرق الاقتصاد القياسي، أما النماذج المعلمية فلا يمكن حلها إلا بواسطة طرق الاقتصاد القياسي.

ولما كانت كل من طريقة التحليل التطويقي للبيانات **DEA** وتحليل الحد العشوائي الأكثر استعمالا في قياس الكفاءة المصرفية ارتأينا في هذا المطلب عرض مقارنة بين الأسلوبين.

نلاحظ أنّ أغلب الطرق المعلمية المطبقة على المؤسسات المالية تركز على الكفاءة في التكاليف، في حين أن الطرق الالامعلمية تركز على العلاقة بين المدخلات والمخرجات مشكلة حدود الإنتاج من خلال استعمال البرمجة الخطية ونتيجة لذلك فإن جميع المشاهدات تأخذ بعين الاعتبار الشكل الوظيفي لدالة الإنتاج¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختيار الطريقة المثلى يعتمد على أهداف البحث والبيانات المتاحة كما أن نتائج قياس الكفاءة تبقى رهنا لخيار المدخلات والمخرجات نظرا لعدم توافق نظري حول تحديد مدخلات ومخرجات القطاع البنكي. والجدول التالي يلخص أهم أوجه الاختلاف بين طريقة الحد العشوائي وطريقة التحليل التطويقي للبيانات.

جدول: (3-3) المقارنة بين أسلوب DEA و SAF

تحليل مغلف البيانات	التحليل الحدودي العشوائي
<ul style="list-style-type: none"> • أسلوب لا معلمي • أسلوب قائم على تقييم كل منتج بالنسبة لأفضل المنتجين، أو ما يطلق عليه الأداء الأفضل Best practice • مدخل تحديدي أسلوب محدد deterministic • لا يتضمن التشويش العشوائي • لا يسمح للفرضية الإحصائية أن تكون متغيرة • لا ينفذ الافتراضات علة توزيع فترة عدم الكفاءة • لا يتضمن خطأ التعبير • لا يتطلب تحديد نموذج الدالة الوظيفية • حساس مع عدم المتغيرات خطأ وشدوذ في القياس • طريقة التقدير : برمجة رياضية 	<ul style="list-style-type: none"> • أسلوب معلمي • أسلوب قائم على أساس مداخل النزعة المركزية Central tendency • مدخل إحصائي • يضع في الاعتبار التشويش العشوائي • يسمح للفرضية الإحصائية أن تكون متغيرة • ينفذ الافتراضات علة توزيع فترة عدم الكفاءة • يتضمن خطأ التعبير المركب : واحد من جانب واحد والآخر متماثل (صفيين) • يتطلب تحديد نموذج الدالة الوظيفية • إمكانية حدوث عدم الكفاءة مع التحديد السيء للنموذج • طريقة التقدير : اقتصاد قياسي

المصدر: علي بن صالح بن علي الشايع: قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام مغلف البيانات، مرجع سابق ص 73

¹ د. وليد عبد مولاة ، مرجع سابق ، ص 9

المطلب الثالث: المنهجية العامة لقياس الكفاءة في البنوك

تتضمن المنهجية العامة لقياس الكفاءة في البنوك أربع خطوات أساسية:

أولاً: تحديد نوع الكفاءة المراد قياسها

تتمثل الخطوة الأولى في تحديد نوع الكفاءة المراد قياسها، حيث تتنوع الكفاءة إلى كفاءة فنية و تخصيصية، كفاءة التكاليف وكفاءة الأرباح و كفاءة اقتصادية.

ثانياً: اختيار طريقة التقدير

تتمثل هذه الخطوة في اختيار الأسلوب المناسب للتقدير، و تنقسم أساليب التقدير إلى أساليب التحليل المالي، وأساليب كمية والتي تنقسم بدورها إلى أساليب معلمية، وأخرى لامعلمية .

ثالثاً: تحديد المدخلات والمخرجات


تتمثل الخطوة الثالثة في تحديد المدخلات والمخرجات من خلال إتباع أحد المنهجين: منهج الوساطة أو منهج الإنتاج.

رابعاً: الوصول إلى النتائج المتعلقة بكفاءة المصارف محل الدراسة

تتعلق النتائج المتحصل عليها في هذه الخطوة بالقرارات التي اتخذها الباحث في الخطوات السابقة.

ويمكن توضيح الخطوات السابقة في المخطط الآتي:

الشكل (3-4): المنهجية العامة لقياس الكفاءة في البنوك



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على: شوقي بورقبة-الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-
أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010 ص 168

خلاصة الفصل الثالث:

اهتم الاقتصاديون قديما وحديثا بموضوع الكفاءة لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للفرد والمؤسسة والمجتمع فالإنسان منذ نشأته يحاول استغلال موارده المحدودة لرفع مستوى معيشته ليصبح أفضل حالا مما هو عليه وهذا ما يعرف اقتصاديا بـ "تحقيق أقصى المخرجات الممكنة من الموارد المتاحة" و هو المبدأ الأساسي في دراسة مفهوم الكفاءة.

وعند قياس وتحليل الكفاءة على مستويات التحليل الاقتصادي الثلاث، تستخدم عدة مقاييس للكفاءة لعل أهمها: الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة، والكفاءة الهيكلية للصناعة، والكفاءة التخصيصية للاقتصاد، بالإضافة إلى مقاييس أخرى كالـكفاءة النسبية عند مقارنة مقاييس الكفاءة فيما بينها، وكفاءة إكس وغيرها.

كما يتداخل مصطلح الكفاءة مع مصطلحات اقتصادية أخرى قريبة المعنى كالإنتاجية والفاعلية والأداء، إلا أنه ورغم هذا التداخل يبقى لكل مصطلح مدلوله الاقتصادي الذي يعبر عن سلوك وأداء معين في المؤسسة.

ولا يختلف مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، خاصة من حيث المبدأ والمتمثل في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، لكن قد يبرز الاختلاف عند قياس الكفاءة في البنوك عنها في المؤسسات الأخرى نتيجة اختلاف طبيعة نشاط البنوك وصعوبة تحديد المدخلات والمخرجات .

ولقد اهتم الاقتصاديون في دراستهم للكفاءة المصرفية بثلاثة أنواع وهي:

الكفاءة الاقتصادية: والتي تعرف بكفاءة التكاليف الكلية، وهي محصلة الكفاءة التقنية والكفاءة التخصيصية

كفاءة وفورات الحجم: والتي تنتج عن التوسع في حجم النشاط، ولها أهمية بالغة في تحديد حجم الاستثمارات، وحجم الإنتاج وتسعير المنتجات.

كفاءة وفورات النطاق: أو ما يعرف بكفاءة التنويع في المنتجات، حيث أن التنوع والتعدد في النشاطات خاصية مميزة للبنوك.

ونتيجة اختلاف طبيعة نشاط البنوك عن باقي المؤسسات الاقتصادية ، والتي تتميز بالتعدد والتنوع والتجديد تواجه البنوك صعوبات في تحديد المدخلات والمخرجات، والتي تعتبر أهم شيء في قياس الكفاءة المصرفية من الناحية التطبيقية، وقد وفرت طريقتا الإنتاج والوساطة حالا لما يمكن اعتباره مدخلة وما يمكن اعتباره مخرجة بالنسبة للبنوك، وبالتالي قللت من المشاكل التي تواجه المحللين والباحثين عند دراسة وتحليل الكفاءة المصرفية.

وقد سعت مختلف الدراسات لقياس الكفاءة المصرفية ، وذلك من خلال استخدام مجموعة كبيرة من الأساليب التقليدية كمقياس الإنتاجية (الكلية والجزئية) النسب المالية (نسب السيولة، التشغيل الربحية) المقاييس الإحصائية، مقاييس "أمثلية باريتو" إلا أنه يعاب عليها إهمال أهمية المدخلات والمخرجات كما أنها تعطي فقط صورة ضيقة وغير متكاملة لأداء المنظمة، ولا يعطي نظرة طويلة المدى للكفاءة.

وهذا ما أدى إلى استعمال الأساليب الكمية لقياس الكفاءة المصرفية، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب معلمية تعتمد أساسا على تحليل الانحدار واستخدام تقنيات الاقتصاد القياسي، وأخرى اللامعلمية، والمتمثلة في أسلوب تحليل البيانات المغلفة والتي تعتبر أسلوبا جديدا إذا ما قورنت بالأساليب السابقة.

الفصل الرابع

قياس الكفاءة الفنية للبيوت
باستخدام التحليل التطويري للبيانات
DEA

تمهيد:

لقد تم استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات كإحدى الطرق الكمية اللامعلمية لقياس كفاءة الوحدات الإدارية ذات المدخلات و المخرجات المتعددة لقياس كفاءة البنوك العربية التقليدية والإسلامية

حيث تمكننا هذه الطريقة من :

- تحديد الاقتصاديات الكفؤة و التي تعظم مخرجاتها.
 - تحديد الاقتصاديات غير الكفؤة و التي لا تحسن استعمال مدخلاتها.
 - تحديد الاقتصاديات المرجعية لكل من الاقتصاديات غير الكفؤة .
 - تحديد التحسينات اللازمة للاقتصاديات غير الكفؤة على مستوى مخرجاتها
- وبهدف الوصول إلى النتائج السابقة قدمنا في المبحث الأول لهذا الفصل: أسلوب تحليل البيانات المغلفة، وفي المبحث الثاني: قمنا بعرض إحصائي لمتغيرات الدراسة، أما المبحث الثالث: فيعرض نتائج تطبيق نموذج تحليل البيانات المغلفة على عينة البنوك قيد الدراسة .

المبحث الأول: طريقة تحليل البيانات المغلفة

لأننا بصدد قياس الكفاءة النسبية للبنوك باستخدام أحد الأساليب الكمية الحديثة والمسمى بطريقة تحليل التطويقي للبيانات "DEA" والتي تعتبر من الأساليب الجديدة في البرمجة الخطية، ارتأينا في هذا المبحث التطرق لنشأة ومفهوم هذا الأسلوب، إضافة إلى أنواع النماذج المستعملة في هذا الأسلوب، ومجالات استعماله.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم أسلوب تحليل مغلف البيانات (DEA) Data Envelopment Analysis

إن أسلوب تحليل البيانات التطويقي هو "أداة تستخدم البرمجة الخطية لتحديد المزيج الأمثل لمجموعة مدخلات ومجموعة مخرجات لوحات إدارية (DMUs) Decision Making Units متماثلة الأهداف وذلك بناء على الأداء الفعلي لهذه الوحدات. و يسمى أسلوب DEA المنشأة المراد قياس كفاءتها بوحدة اتخاذ القرار DMU و هي بشكل عام كل كيان مسؤول عن تحويل المدخلات إلى مخرجات يمكن تقييم أدائه في المجال التسيير، و يمكن أن تتضمن: البنوك، أقسام المخازن، الأسواق المركزية الشركات، المستشفيات، الجامعات، ... إلخ فمفهوم وحدة اتخاذ القرار واسع، بشرط أن تمتلك كل DMU درجة معينة من الحرية الإدارية في اتخاذ القرارات¹.

ولقد كانت بداية هذا الأسلوب مع طالب الدكتوراه Edwardo Rhodes في جامعة Carnegie Mellon الأمريكية تحت إشراف البروفسور Cooper، الذي كان يعمل على برنامج تعليمي في أمريكا لمقارنة أداء مجموعة من طلاب الأقبليات (السود والأسبان) المتعثرين دراسياً في المناطق التعليمية المتماثلة. وكان التحدي الذي واجهه الباحث يتمثل في تقدير الكفاءة الفنية للمدارس التي تشمل مجموعة من المدخلات ومجموعة من المخرجات بدون توفر معلومات عن أسعارها، ولتغلب على هذه المشكلة قام الباحث ومشرفه بصياغة نموذج عرف فيما بعد بنموذج CCR²

الفرع الأول: مبادئ النموذج

يعتمد أسلوب تحليل مغلف البيانات في جوهره على:

أ- النظرية الاقتصادية المعروفة بأمثلية باريتو Pareto Optimality والتي تنص على أن "أي وحدة اتخاذ قرار تكون غير كفاء إذا استطاعت وحدة أخرى أو مزيج من الوحدات الإدارية الأخرى إنتاج نفس الكمية من المخرجات بكمية مدخلات أقل وبدون زيادة في أي مورد آخر" وتكون الوحدة الإدارية لها كفاءة باريتو إذا تحقق العكس³.

¹ W. W. Cooper, L. M. Seiford, Kaoru Tone, *Data Envelopment Analysis*, 2nd ed. Springer Science + Business Media, USA. 2007. p. 22.

¹Charnes, A., Cooper, W.W. and Rhodes, E. "Measuring the Efficiency of Decision-making Units." *European Journal of Operations Research*, 2, No. 6 (1978), 429-444.

³ خالد منصور الشعيبي: استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية بالتطبيق على الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية في المملكة العربية السعودية (مجلة جامعة الملك سعود العلوم الإدارية م 16 - 2 الرياض 2004) ص 316

ب- تعريف الكفاءة الذي وضعه فاريل **Farrell** في عام 1957م¹ والذي حدد فيه أن كفاءة أي وحدة اتخاذ قرار (j) تحسب بإيجاد معدل مجموع المخرجات الموزونة إلى مجموع المدخلات الموزونة وذلك بالصورة التالية:

$$Efficiency = \frac{\sum_{r=1}^t U_r Y_{rj}}{\sum_{i=1}^m V_i X_{ij}} \dots\dots\dots(1)$$

$i = 1, 2, 3, \dots, m \quad r = 1, 2, 3, \dots, t$

حيث:

Y_{rj} : كمية المخرج r من الوحدة j

X_{ij} : كمية المدخل i إلى الوحدة j

U_r : الوزن المخصص للمخرج r

V_i : الوزن المخصص للمدخل i.

وتعتبر دراسة فاريل **Farrell** هي الأساس لكل من أمثلية باريتو وأسلوب تحليل البيانات المغلفة، إلا أنه يعاب على أسلوب فاريل قياسه للكفاءة الفنية لمخرج واحد ومدخل واحد فقط، بينما يتميز أسلوب تحليل مغلف البيانات بتعامله مع مجموعة من المخرجات ومجموعة من المدخلات.

ويقوم أسلوب تحليل البيانات التطويقي بحساب الكفاءة الفنية من خلال عدد من الوحدات التي تشكل سويها المنحنى الحدودي للأداء **Performance frontier** الذي يطوق كل المشاهدات، حيث تتمتع الوحدات التي تقع على المنحنى الحدودي **Frontier** بالكفاءة في عملية توزيع مدخلاتها وإنتاج مخرجاتها، بينما تعد الوحدات التي لا تقع على المنحنى الحدودي غير كفؤة.

وكذلك يسمح شكل وموقع المنحنى الحدودي بتحديد درجة ضعف الأداء **Under-performance** أي مجال تحسين الأداء لكل وحدة من وحدات من الوحدات والتي لا تصل كفاءتها إلى 100 % (لا تقع على المنحنى الحدودي **Performance frontier**) وتحدد كفاءة كل وحدة من وحدات الإنتاج من خلال طول القطر المنطلق من نقطة الأصل إلى النقطة التي تمثل الأداء الفعلي للوحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوحدات التي تقع على المنحنى الحدودي تمثل الأداء المحقق وليس الأداء الأمثل **Optimal** بمفهومه النظري، ومن ثم فإن الوحدات التي تقع على المنحنى الحدودي تعكس الأنماط الفعلية لعملية توزيع الموارد والإنتاج وليس الأنماط النظرية المثالية.

¹ Farrell, M.J. "The Measurement of Productive Efficiency." *Journal of the Royal Statistical Society, Series A*, 120, No. 3 (1957) 253-290

أما سبب تسمية هذا الأسلوب باسم التحليل التطويقي للبيانات فيعود إلى كون الوحدات ذات الكفاءة الإدارية تكون في المقدمة وتطوق (تغلف) الوحدات الإدارية غير الكفؤة، وعليه يتم تحليل البيانات التي تغلفها الوحدات الكفؤة¹.

الفرع الثاني: شروط استخدام أسلوب (DEA)

لإجراء عملية تقوم كفاءة ناجحة، أساسها تقديم تحسينات واقعية قابلة للتطبيق المباشر بالنسبة للبنوك غير الكفؤة يتعين توفر شروط مهمة و أساسية هي²:

- 1- اختيار الوحدات المتماثلة: يجب على عملية قياس الكفاءة أن تشمل مجموعة من البنوك التجارية فيما بينها أو مجموعة من بنوك التنمية فيما بينها، أو مجموعة من المؤسسات المالية المختصة فيما بينها، و أساس هذا الشرط أن للبنوك التجارية على سبيل المثال شروط و قوانين تحكم نشاطها، ولها نفس الموارد، ونفس المخرجات، وهو ما لا يتوفر في حالة عدم تماثل المؤسسات.
- 2- العلاقة الخطية بين المدخلات و المخرجات: أي توفر العلاقة الطردية بين المدخلات و المخرجات، أي نظريا يجب أن تساهم زيادة المدخلات إلى زيادة في المخرجات، و العكس صحيح، أي أن انخفاض المخرجات يجب أن يكون نتيجة لانخفاض المدخلات.
- 3- يجب أن يعبر على مدخلات ومخرجات كل وحدة بأرقام موجبة
- 4- المتغيرات يجب أن تمثل بصدق العناصر الحقيقية المؤثرة في الكفاءة
- 5- كمبدأ يجب أن توافق الكفاءة الجيدة المدخلات الأقل والمخرجات أكبر
- 6- ليس من الضروري أن تتطابق وحدات القياس سواء للمدخلات أو المخرجات (قيم نقدية ،عدد أشخاص)
- 7- علاقة المتغيرات بحجم العينة: حيث يجب أن يكون عدد المتغيرات أقل من عدد الوحدات المقيمة وهناك عدة قواعد تتعلق بالحد الأدنى لعدد الوحدات في العينة منها:

القاعدة الأولى: يشير (Darrat;2002) أنه لكي يمكن التمييز بين أداء البنوك بشكل أكثر فاعلية يجب أن يكون حاصل ضرب المدخلات في المخرجات أقل من حجم العينة³ و إلا سيفقد النموذج قوته التمييزية بين الوحدات الكفؤة و الوحدات غير الكفؤة.

$$SS > I \times O \quad \dots\dots\dots(2).$$

القاعدة الثانية: يجب أن يكون حجم العينة أكبر من حاصل ضرب المدخلات مع المخرجات في العدد³

$$SS \geq 3 (I+O) \quad \dots\dots\dots(3).$$

حيث: عدد المخرجات: I عدد المدخلات: O عدد DMU (وحدات إتخاذ القرار): SS

أ. يوسف صوار و أ. عبد الكريم منصوري.: تحديد الاقتصاديات المرجعية في مجال التنمية المستدامة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات -دراسة¹ حالة الاقتصاديات العربية-(ورقة بحثية جامعة سعيدة 2011) ص 10

² Zeen Okacha and Abdelkarim mensouri Measuring the Relative Efficiency Of Algerian Banks By AMulti-Criteria Non-Parametric Technique; Data Envelopment Analysis (DEA) p 10-9

³ محمد إبراهيم السقا: هل تتحول الكويت لمركز مالي إقليمي -تحليل الكفاءة الفنية والربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت مقارنة ببنوك دول التعاون الخليجي- (مجلة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة عدد 2 جدة ،السعودية. 2008) ص13

الفرع الثالث: خصائص أسلوب (DEA)

على الرغم من أن تحليل التطويقي للبيانات ليس أفضل الحلول في كافة الأحوال نظرا لحدود تطبيقه إلا أنه يتمتع بعدة مزايا في بعض المجالات وذلك بافتراض عدم وجود أخطاء في القياس، أو التقلبات العشوائية في قياسات المدخلات والمخرجات باعتباره أسلوب محدد **Deterministic**.

ويذكر (Fried and Lovell 1994) مجموعة الأسئلة الآتية التي يمكن أن يساعد تحليل تطويقي البيانات على الإجابة عليها.¹

- ما هي وحدات الإنتاج الأكثر كفاءة (وحدات المناظرة)
 - ما هي خصائص الوحدات الكفؤة وكيف يمكن أن تساعد على اختيار مجالات التوسع
 - كيف يمكن أن تحسن كل وحدة من وحدات صناعة القرار من أداؤها
 - إذا كان للوحدات أن تحقق الأداء الأفضل ما هو القدر الإضافي من المخرجات الذي يمكن إضافته وما هو قدر الخفض في المدخلات الذي يمكن تحقيقه وفي أي المجالات..
- وفيما يلي أهم المزايا التي جعلت من هذا الأسلوب شائعا في عمليات تقييم الكفاءة:

- يمكن من تلخيص أداء كل وحدة في صورة مؤشر أداء واحد للكفاءة
- يساعد على تحدي سبل تحسين الكفاءة لكل وحدة من وحدات من خلال تحديد وضع الوحدات غير كفؤة على منحنى الكفاءة
- يسمح بمقارنة كل وحدة إنتاج بأكفأ وحدة أو توليفة من الوحدات الكفؤة، وهذا ما يساعد على معرفة مصادر عدم الكفاءة للوحدات التي لا تقع على منحنى الكفاءة.
- يوفر وحدات مناظرة **Peer units** والتي يمكن للوحدات الأخرى النظر إليها لتحسين عملياتها.
- يركز على أساس منحنى أفضل أداء **Best practice**
- له قدرة على الكشف على علاقات مخفية ومن تم مصادر انعدام أو ضعف الكفاءة
- الأوزان الترجيحية للمدخلات والمخرجات غير معروفة أو محددة مسبقا وليست واحدة بالنسبة لجميع الوحدات بل تحسب ضمن عملية التقدير كي تناسب الوحدة الخاصة بها، ولاشك أن هذه الخاصية المميزة لأسلوب **DEA** تكسبه موضوعية خاصة في تقدير وتحديد التحسينات المطلوبة من الوحدات غير الكفؤة²
- يسمح بعدم التقيد بنوع البيانات المستعملة أو العلاقة فيما بين هذه المتغيرات كما هو الحال في نماذج الانحدار مثلا أي أن المدخلات والمخرجات يمكن أن تكون كمية أو نوعية، فأسلوب **DEA** يسمح بتعدد المدخلات والمخرجات والتي يمكن التعبير عنها بوحدات قياس مختلفة الأمر الذي يجعل من هذا التحليل مناسبا لتحليل كفاءة الوحدات التي تقدم خدمات يصعب تقييمها، على سبيل المثال وحدات الخدمات الحكومية التي تقدم مخرجات يستحيل تحديد أسعارها

¹ محمد ابراهيم السقا، تحليل كفاءة البنوك التجارية الكويتية بالمقارنة مع بنوك دول مجلس التعاون (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد 2-2008)

ص 42

² د محمد جموعي قريشي: قياس كفاءة الخدمات الصحية في المستشفيات الجزائرية (مجلة الباحث العدد 11-2012) ص 14

- لا يتطلب صيغة محددة للعلاقة الدالية لدالة الإنتاج أو التكاليف حيث لا توجد قيود حول الشكل الدالي الذي يربط المدخلات بالمخرجات وبهذا يصبح أكثر مرونة في إبراز الفروق بين وحدات صناعة القرار.
 - يصنف أسلوب **DEA** كأحسن وسيلة للمقارنة المرجعية (**Benchmark**)، نظراً لتمييزه بتحديد أحسن الوحدات النظرية بالنسبة للوحدات غير الكفؤة، بالاعتماد على مدخلات و مخرجات متعددة.
- من ناحية أخرى فإن النماذج الأساسية للتحليل التطويقي للبيانات تعاني من قيود عدة وذلك أن أسلوب تطويق البيانات مثله مثل أي أسلوب تطويقي آخر يقوم على أساس عدد من الفروض المبسطة التي يجب أن نأخذها بعين الاعتبار عند تفسير نتائج دراسات تحليل تطويق البيانات
- ولعل نفس الخصائص التي تجعل من الأسلوب أداة قوية للتحليل تنتج العديد من المشكلات، وعلى الباحث أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القيود عندما يقرر استخدام هذا النموذج، وفيما يلي عرض لأهم هذه القيود :
- بما أن تحليل البيانات التطويقي أسلوب لا معلمي، فإن عملية اختبار الخصائص الإحصائية تصبح عملية صعبة
 - بما أن الصياغة التقليدية لتحليل تطويق البيانات تقوم على أساس عمل برمجة خطية لكل وحدة من الوحدات التي تشتمل عليها العينة فإن معالجة عينات ضخمة الحجم ينتج عنها العديد من المشاكل في عملية الحساب.
 - قد يكون هناك مشاكل في صعوبة مزج الأبعاد المختلفة للتحليل بالنسبة لوحدات الإنتاج التي تقوم بأكثر من وظيفة فمن الممكن أن يؤدي تحليل البيانات التطويقي إلى أن تكون الوحدة كفؤة في الوظيفة الأولى وغير كفؤة في الوظيفة الثانية، على سبيل المثال فإن البنك يؤدي عدة وظائف تتمثل في مبيعات الخدمات للعملاء وفي نفس الوقت تقديم الخدمات المصرفية التقليدية مثل قبول الودائع وإعطاء القروض، ويصعب دراسة كفاءة عمليات البيع وتقديم الخدمات في آن واحد، كذلك يصعب قياس الكفاءة الإنتاجية والربحية للبنك في آن واحد.
- ومن ثم يحتاج الباحث إلى أن يقوم باختبار نموذجين لتحليل تطويق البيانات، الأول للإنتاجية والثاني للربحية
- لا يمكن تحديد المعنوية الإحصائية للأوزان في تحليل تطويق البيانات مثلما هو الحال بالنسبة لتحليل الانحدار كذلك ليس هناك عنصر خطأ عشوائي في النموذج مثلما هو الحال في نماذج الانحدار، ومن ثم من الممكن أن يحدث خلط بين التقلبات العشوائية مع نقص الكفاءة الممثلة في البيانات.
 - المعلومات والأوزان التي يتم التوصل إليها لكل وحدة تعد وحيدة ومن ثم فهي ليست كمعلومات الانحدار التي تطبق على كل الوحدات في العينة وبالتالي فإن تحليل البيانات التطويقي لا يقدم نموذجاً للتنبؤ بأداء الوحدات لسنوات لم تدخل في سلسلة البيانات وهو الأمر الممكن بواسطة تحليل الانحدار، أي أن تحليل تطويق البيانات لا يقدم نموذجاً يمكن توسيعه لفترة زمنية خارج نطاق السلسلة الزمنية موضع الدراسة.
 - بما أن أسلوب تطويق البيانات أسلوب محدد وليس إحصائياً، فإن تحليل تطويق البيانات يمكن أن يؤدي إلى الحصول على نتائج حساسة لأخطاء القياس على سبيل المثال إذا ما تمت المغالاة في حسابات المدخلات لوحدة ما أو المخرجات فمن الممكن أن تصبح الوحدة المتطرفة **Outlier** والتي من الممكن أن تؤثر بصورة جوهريّة على شكل المنحنى الحدودي **Frontier** وتقلل من درجات الكفاءة التي تحققها الوحدات القريبة، ومن المعلوم أنه في دراسات الانحدار يؤدي وجود متغير الخطأ في عملية التقدير إلى تقليل من أثر هذه المشاهدات المتطرفة ، ولكن أسلوب تحليل تطويق البيانات يعطي

هذه الوحدات وزنا مساويا للوزن المعطى للوحدات الأخرى ، ولهذا من الضروري البحث عن مثل هذه الوحدات المتطرفة عند تجميع البيانات.

• أن تحليل تطويق البيانات يقوم بقياس الكفاءة بالنسبة لأفضل أداء بين عينة الدراسة ، بالتالي فإنه لا يمكن المقارنة بين دراسات مختلفة بسبب أن الفروق في الأداء الأفضل غير معلومة من ناحية أخرى فإن تحليل تطويق البيانات الذي يتضمن مشاهدات من منطقة ما أو دولة ما لا يمكن أن يدلنا عن كيفية مقارنة المشاهدات مع الأداء الأفضل على المستوى القومي أو على المستوى الدولي.

• إن ترتيبات الكفاءة النسبية حساسة بصورة كبيرة لتوصيف المدخلات والمخرجات وحجم العينة ذلك أن زيادة حجم العينة سوف يؤدي إلى خفض متوسط درجات الكفاءة لأن زيادة عدد الوحدات يوفر مجالا أكبر لتحليل تطويق البيانات لإيجاد شركاء متقاربين في الأداء ، وعلى العكس فإنه كلما قل عدد الوحدات بالنسبة لعدد المدخلات والمخرجات فإنه من الممكن أن تتضخم درجات الكفاءة المحققة، من ناحية أخرى فإن زيادة عدد المخرجات والمدخلات في الدراسة بدون زيادة عدد الوحدات يؤدي إلى زيادة درجات الكفاءة في المتوسط ، ويرجع ذلك إلى أن عدد الأبعاد التي من الممكن أن تكون فيها الوحدة في وضع فريد (ومن تم الوضع الذي لا تجد فيها شريك مثيل مقارنة) يزداد.

وعلى الرغم من هذه القيود فإن تحليل تطويق البيانات يعد أداة مفيدة في اختبار كفاءة الوحدات و بصفة خاصة الوحدات المقدمة للخدمات مثل البنوك، ولقد تزايد استخدام تحليل تطويق البيانات كأسلوب مقبول لتقييم أداء وحدات الإنتاج في كافة القطاعات بهدف محاولة الوقوف على أفضل أداء ولعل أهم استخدامات هذا الأسلوب هو مقارنة الكفاءة النسبية.

ومما سبق يمكن تلخيص أهم خصائص أسلوب تحليل تطويق البيانات فيما يلي:

- تحديد أفضل سلوك من بين الوحدات المختلفة
- تحديد أسوأ سلوك من بين الوحدات المختلفة
- المساعدة على تحديد المستهدفات لرفع مستويات الموارد اللازمة لرفع مستويات الكفاءة
- مراقبة تغير الكفاءة عبر الزمن

وذلك في ظل قيود يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أسلوب تحليل البيانات المغلفة، من أهمها¹

- نتائج تطبيق هذا الأسلوب تكون على عينة معينة (وحدات متجانسة)
- خطأ القياس قد يتسبب في مشاكل ذات أهمية بالغة خصوصا إذا كان هناك نقاط متطرفة
- نتائج هذا الأسلوب نسبية وليست مطلقة، لأنه يبين أفضل الممارسات التي تمت المقارنة بينها وليس أفضلها على الإطلاق
- تحليل أسلوب البيانات المغلفة لا معلمي، فتحديد الفرضية الإحصائية فيه صعوبة.

يعد أسلوب dea هام للغاية خاصة إذا علمنا أن معظم الوحدات المختلفة كالمدارس والمستشفيات والبنوك وغيرها تتسم بدرجة عالية من التجانس.

¹ علي بن صالح بن علي الشايع: قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات (أطروحة دكتوراه جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008) ص 55.

المطلب الثاني: مجالات استخدام نموذج DEA

على الرغم من أن أسلوب مغلف البيانات لم يعرف إلا في عام 1978م، إلا أن الاهتمام الكبير بهذا الأسلوب – من قبل الأكاديميين والممارسين – يبدو جلياً من خلال الأبحاث الكثيرة التي تم أنجازها¹ فقد شملت هذه الأبحاث معظم المجالات إلا أنها تكاد تكون شحيحة في مجال القطاع الصناعي، أما في حدود خارطة الوطن العربي فيعتبر أسلوب تحليل مغلف البيانات حديثاً في مضمار البحث العلمي. وفيما يلي استعراض لأهم الدراسات التي تتحدث عن تطبيقات أسلوب تحليل مغلف البيانات .

لقد كانت البداية في تطبيق أسلوب تحليل مغلف البيانات في القطاع العام إلا أن النجاح المنقطع النظير لنتائج هذا الأسلوب ومزاياه المتعددة شجع على تطبيقه في القطاع الخاص. وفي مايلي عرض لأهم مجالات استخدام هذا النموذج:

1- في مجال التعليم وهو أول قطاع حكومي يطبق فيه أسلوب تحليل مغلف البيانات، ومن بين الدراسات التي أجريت تلك التي قدمها الباحثين: Tomkins and Seigel et al ، Ruggiero and Vitaliano ، Chakraborty et al ، Bessent et al ، Green ، وفي جميع هذه الدراسات تمكن الباحثين من قياس كفاءة البرامج التعليمية في المدارس وأقسام الجامعات.

في مجال الصحة أجريت الكثير من الدراسات الحديثة لقياس كفاءة المستشفيات، قدم أهمها: Garcia Sola and Prior ، Al- Shammari ، et al ، Bahormoz ، Hollingswoth Parkin and . وقد توصل الباحثون في هذه الدراسات إلى نتائج جيدة تمثلت في تحديد مواقع عدم الكفاءة النسبية في هذه المستشفيات .

أما المجال البنكي فقد استحوذ على اهتمام الباحثين لتطبيق أسلوب تحليل مغلف البيانات وذلك نظراً لأهميته للاقتصاد الوطني وأهم الدراسات قدمت من طرف: Golany and Storbeck Athanassopoulos and Giokas ، al-Faraj et Al، Drake and Howcroft، Thanassoulis ، الشدوخي وباهر مرز .

وهناك دراسات أخرى حديثة أجريت لقياس كفاءة الوحدات الإدارية في مجالات مختلفة مثل: الغاز Hollas et al ، الاتصالات Uri ، التأمين Noulas et. al ، المواصلات Husain et al ، توليد الطاقة الكهربائية Lewin et al ، Athanassopoulos et al ، والمحاكم .

¹ Charnes, A., Cooper, W., Lewin, A. and Seiford, L. (eds). *Data Envelopment Analysis-theory, Methodology and Applications*. Boston: Kluwer Academic Publishers, 1994.

المطلب الثالث: أهم نماذج أسلوب تحليل مغلف البيانات

اشتقت عدة نماذج من النموذج الأصلي CCR كل منها يمثل إضافة عملية جديدة أو تحسينا تطويريا للنموذج الأصلي وسنحاول شرح - بإيجاز - أهم نموذجين لأسلوب تحليل مغلف البيانات وهما (BCC). (CCR) والذان سيتم التركيز عليهما في الدراسة التطبيقية.

وتبعاً لفاريل هنالك طريقتان لحساب مؤشرات الكفاءة الأولى من جانب المدخلات، والثانية من جانب المخرجات، وتسمى الأولى المؤشرات ذات توجيه استخدامي (Input-Oriented Measures) وتسمى الثانية المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي (Output-Oriented Measures)

أولاً: المؤشرات ذات توجيه استخدامي (Input-Oriented Measures)

يوضح هذا التوجيه أن هدف وحدات اتخاذ القرار هو تقليص أو تخفيض عدد وحدات المدخلات إلى أقصى ما يمكن مع الإبقاء على أقل على مستويات المخرجات الحالية لديها .

ثانياً: المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي (Output-Oriented Measures)

ويقصد بالتوجيه الإخراجي أن يكون هدف وحدات اتخاذ القرار هو تعظيم مستويات المخرجات في ظل مستويات استهلاك المدخلات الحالية.

الفرع الأول: نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة (CCR) / (CRS)

يستند هذا النموذج على ثبات العائد على الإنتاج (CRS) Constant Return to Scale أو ما يعرف بثبات غلة الحجم عند الحدود الكفاء، أي أن وحدات اتخاذ القرار المراد قياس كفاءتها يفترض أنها تشتغل عند مستوى غلة حجم ثابتة والتي تعني الزيادة في وحدات المدخلات بنسبة معينة يترتب عليه زيادة بنفس النسبة في مستويات المخرجات¹

وتعتبر هذه الخاصية ملائمة فقط عندما تكون جميع الوحدات محل المقارنة تعمل في مستوى أحجامها المثلى، لكن في الواقع قد توجد كثير من العوائق تمنع الوحدات من تحقيق هذه الأحجام كالمنافسة غير التامة، قيود التمويل وغيرها.

و يعتبر نموذج CCR النموذج الأساسي الذي قام بوضعه كل من Charnes-Cooper- Rhodes 1978

في صورة كسرية (غير خطية) ، إلا أنه يمكن تحويله إلى صيغة خطية يمكن التعامل معها كمسكلة برمجة خطية تقليدية من خلال إعادة صياغة دالة الهدف عن طريق مساواة المقام بقيمة ثابتة (حددت بالواحد الصحيح) وأدرجت كقيود ضمن مجموعة القيود وبذلك يصبح الهدف هو تعظيم البسط²

¹ محمد جموعي قريشي: قياس كفاءة الخدمات الصحية في المستشفيات الجزائرية ، مرجع سابق ، ص15
² محمد شامل بهاء الدين مصطفى فهمي قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية (مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الأول ع-1 2009 السعودية) ص 261

الصيغة الخطية لنموذج CCR

$$\text{Max } \theta_{\pi} = \sum_{r=1}^s u_r y_{r\pi}$$

s.c

$$\sum_{i=1}^m v_i x_{i\pi} = 1 \quad i=1, \dots, m \quad \dots\dots\dots (4)$$

$$\sum_{r=1}^s u_r y_{rj} \leq \sum_{i=1}^m v_i x_{ij} \quad r=1, \dots, s$$

$$u_r, v_i \geq 0 \quad j=1, \dots, n$$

ولكي يتم الحصول على كفاءة وحدات اتخاذ القرار، يجب حل النموذج السابق (Primal Model) لكل وحدة على حدا ولتقليل الوقت اللازم للحصول على النتائج يمكن استخدام الصيغة الثنائية وحل النموذج المقابل (Dual Model) والتي يمكن كتابتها على النحو التالي:

$$\text{Min } \theta_{\pi}$$

s.c.

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j x_{ij} \leq \theta x_{i\pi} \quad i = 1, 2, \dots, m; \quad (a) \quad \dots\dots\dots (5)$$

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j y_{rj} \geq y_{r\pi} \quad r = 1, 2, \dots, s; \quad (b)$$

$$\lambda_j \geq 0 \quad j = 1, 2, \dots, n; \quad (c)$$

ويلعب البرنامج الثنائي دور جد مهم في أسلوب DEA بحيث يعوض المعامل λ كل من المعاملات u و v

ويقوم برنامج الثنائية بتدنية قيمة θ تحت القيود التالية¹:

1- أن تكون القيم المرجحة لمداخلات الوحدات الأخرى أقل أو يساوي قيم مدخلات الوحدة المراد قياس كفاءتها (π)

2- أن تكون القيم المرجحة لمخرجات الوحدات الأخرى أكبر أو يساوي قيم مخرجات الوحدة المراد قياس كفاءتها (π)


3- تعبر λ عن قيمة أو المعامل المضروب في المدخلات أو المخرجات للوحدات غير الكفؤة لتصبح وحدات كفؤة (100%)

¹ . Zeen Okacha and Abdelkarim mensouri Measuring the Relative Efficiency Of Algerian Banks By A Multi-Criteria Non-Parametric Technique p11

ويمكن لوحدة اتخاذ القرار غير كفؤة أن تصبح كفؤة بنموذج CCR بإسقاط إحداثياتها على الحدود الكفؤة، فمن جانب التوجه المدخلي (الاستخدامي) نتمكن من تحسين (تخفيض) المدخلات، بينما من الناحية التوجه المخرجي يمكننا تحسين (زيادة) المخرجات، وبالتالي يعتمد تحسين الوحدات غير الكفؤة على موقع جدار الحدود الكفؤة سواء كان التوجه مدخلي أو مخرجي

والشكلين المواليين يوضحان نموذج CCR بالتوجيهين الادخلي والإخراجي


الشكل (1-4) نموذج CCR بالتوجيه المدخلي



لتمثيل التوجه المدخلي لنموذج CCR نفترض أنه لدينا 5 وحدات $DMUs$ (P_1, P_2, P_3, P_4, P_5) وبعد تمثيلها بيانياً كما في الشكل أعلاه تظهر النتائج أن الوحدة P_2 كفؤة بينما باقي الوحدات فتظهر غير كفؤة ولتخفيض استعمالها من المدخل الواحد X يجب الاتجاه أفقياً إلى محور المخرجات Y ويعني هذا أننا نحافظ على نفس القدر من المخرجات لكن بتخفيض المدخلات بالكيفية التي تنتج بها الوحدة P_2

ويعبر الشعاع الرابط بين النقاط غير الكفؤة P_1, P_3, P_4, P_5 عن نسبة عدم الكفاءة بالمقارنة مع الجدار الذي ترسمه الوحدة الكفؤة.

الشكل (2-4): نموذج CCR بالتوجيه المخرجي



المصدر: نفس المرجع السابق

كذلك الأمر بالنسبة للتوجيه الإخراجي فإن هناك 5 وحدات $DMUs (P_1, P_2, P_3, P_4, P_5)$ وبعد تمثيلها بيانيا تظهر كما في الشكل أعلاه، الذي يظهر أن الوحدة P_2 كفاءة بينما بقية الوحدات غير كفاءة، ولزيادة إنتاجها من المخرج Y يجب توجه عموديا إلى محور المدخلات X ، ويعني هذا أننا نحافظ على نفس القدر من المدخلات لكن بزيادة المخرجات بالنسبة التي تنتج بها الوحدة الكفاءة، ويعبر الشعاع الرابط بين النقاط غير الكفاءة والجدار الذي ترسمه الوحدة الكفاءة نسبة عدم الكفاءة

وتجدر الإشارة إلى أن قيم مؤشرات الكفاءة من جانبي المدخلات والمخرجات تتساوى فقط في حالة ثبات اقتصاديات الحجم.

إن استخدام فرضية (CRS) في نموذج DEA عندما لا تكون كل الوحدات تعمل في مستوى أحجامها المثلّي ينتج عنه خلط مؤشرات الكفاءة الفنية بالكفاءة الحجمية وللفضل بين أثر التقنية، وأثر الحجم في قياس الكفاءة يستخدم فرضية وجود نسبة عائد متغير على كمية خدمات الوحدات غير الكفاءة الناتج عن تغير كمية مدخلاته وصولا إلى حد الكفاءة، وتعرف هذه الخاصية بخاصية العائد المتغير على كمية الخدمات (VRS) Variable Return to Scale

الفرع الثاني: نموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة (VRS) / (BCC)

قدم هذا النموذج كل من **Cooper-Charenes-Banker (BCC)** سنة 1984 ويختلف هذا النموذج عن نموذج **CRS** في استناده على فرضية غلة الحجم المتغيرة (VRS) أي أن العمليات التشغيلية لوحداث اتخاذ القرار يمكن أن تكون عند مستوى غلة حجم متزايدة أو ثابتة أو متناقصة.

درجات الكفاءة يعطينا درجة الكفاءة النسبية التامة التي تمثل مخرجة نموذج CCB

ويتم تعديل نموذج CCR إلى نموذج BCC في مسائل البرمجة السابقة بإضافة القيد الخاص بالمتغير λ_j

الصيغة الرياضية للنموذج


$$\text{Min}_\lambda \mathbf{z}_0$$

S.C.

$$\begin{aligned} \sum_{j=1}^n \lambda_j x_{ij0} &\leq z_0 x_{ij0} & i = 1, 2, \dots, m; \\ \sum_{j=1}^n \lambda_j y_{rj0} &\leq y_{rj0} & r = 1, 2, \dots, t \\ \lambda_j &\geq 0 & j = 1, 2, \dots, n; \end{aligned} \quad \dots\dots\dots(6)$$


$$\sum_{j=1}^n \lambda_j = 1$$

الشكل (3-4): نموذج **VRS** بالتوجه المخرجي



و يمثل الشكل مجموعة من وحدات اتخاذ القرار تنتج المنتجين y_1 و y_2 باستعمال المدخل x ، و يظهر مجال الإنتاج الممكن بين المحورين y_2/x و y_1/x ، و الحدود الكفاءة المكونة من الوحدات B - E - F - G حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات كفاءة إنتاجية كاملة بالمقارنة بالنقاط A - C - D التي لا تحسن استخدام مدخلاتها المتاحة، و يتم حساب كفاءة هذه الأخيرة بالمقارنة مع الحدود الكفاءة، كأن نحسب كفاءة الوحدة A عن طريق قسمة الشعاع \vec{OA} على الشعاع \vec{OE} فتكون النتيجة 0.75، و يعني أن الوحدة هذه يمكنها أن تزيد من مخرجاتها بنسبة 25 % دون المساس بالمدخلات، وهكذا يتم قياس و تحسين الكفاءة بالنسبة لـ C و D.

الشكل (4-4): حالة التطويق بالتوجه المدخلي



المصدر: نفس المرجع السابق

و يمثل الشكل مجموعة من وحدات اتخاذ القرار تنتج المنتجين y_1 و باستعمال المدخلين: X_1 ; X_2 و يظهر المنحنى الوحدات الكفاءة باستخدام التوجه المدخلي حيث C و d تعتبر وحدات ذات كفاءة إنتاجية كاملة بالمقارنة بالنقاط A ; B التي تعتبر غير كفاءة، و يتم حساب كفاءة هذه الأخيرة برسم شعاع من المبدأ إلى الوحدة الكفاءة ثم نقوم بإسقاط هذه الوحدة على المنحنى الحدودي ونقارن الوحدة غير الكفاءة مع أقرب وحدة كفاءة على المنحنى الحدودي، ثم تحسب الكفاءة بحساب المسافة الفاصلة. ومن الملاحظ أن النماذج ذات التوجه المخرجي وذات التوجه المدخلي تعطي نفس نتائج الكفاءة تحت فرضية ثبات العائد على الإنتاج، ولكن هذا ليس صحيحا دائما عند افتراض تغير العائد على إنتاج.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نماذج أخرى لها أهميتها في أسلوب تحليل مغلف البيانات ولا يمكن شرحها في هذا البحث منها النموذج التجميعي **Additive Model** الذي يجمع بين أهداف الاتجاهين الإخراجي والادخلي، حيث يكون هدف وحدات القرار تحقيق أقصى المخرجات بأدنى المدخلات

المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية

قبل استخدام نموذج تطويق البيانات لقياس الكفاءة الفنية للبنوك العربية الإسلامية والتقليدية ارتأينا أنه من المفيد إلقاء الضوء على أهم ملامح القطاع المصرفي العربي وذلك من خلال عرض إحصائي مبسط لمتغيرات الدراسة.

المطلب الأول: عينة البنوك المستخدمة في النموذج

إن المجتمع المدروس في هذه الدراسة هو قطاع البنوك، وبالأخص البنوك العربية. وتتكون العينة المدروسة من 24 بنكا تم اختيارها على أساس توافر البيانات -والتي تم الحصول عليها من شركة زاوية¹ (Zawya) بالإضافة إلى التقارير السنوية لهذه البنوك وقد تم استخدام بيانات سنوية وذلك لفترة زمنية تمتد لمدة ستة (6) سنوات خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2008 م ويعود سبب اختيار هذه الفترة إلى ما يلي:

- تركيبة القطاع المصرفي في الدول العربية، والتي لا تحتاج الذهاب بعيدا لفترات زمنية طويلة ماضية، إذ أن أهم التطورات في القطاع البنكي العربي قد تمت خلال السنوات الأخيرة، ولعل أهم هذه التطورات دخول بنوك عالمية للمنطقة، والانفتاح على العالم الخارجي والذي تزامن مع دخول دول الخليج - التي تنتمي إليها أهم البنوك العربية - مرحلة ما بعد النفط والتي تعرف بعهد السياحة.
- ظهور الأزمة المالية، والتي تمثل منعرجا في الدراسة، وعليه كان من الأصح، تقسيم الدراسة إلى فترتين: ما قبل الأزمة، وما بعد الأزمة. ولكن نقص البيانات، فيما يخص فترة ما بعد الأزمة، إضافة إلى ضيق الوقت، جعلنا نقتصر على دراسة فترة ما قبل الأزمة فقط، وهذا كانت سنة 2008 م آخر سنة في الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن أنه تم تقسيم مجتمع الدراسة إلى عيتين (مجموعة البنوك التقليدية، ومجموعة البنوك الإسلامية) نظرا لاختلاف طبيعة الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية عن تلك التي تقوم بها البنوك التقليدية، وذلك لتحقيق شرط التجانس² في نموذج تحليل البيانات التطويقي.

ولضمان اتساق عينة الدراسة من حيث طبيعة المتغيرات تم استبعاد كل من البنوك المتخصصة والبنوك المركزية، وذلك لاختلاف طبيعة الخدمات المقدمة من طرف هذه البنوك.

¹ يقوم المحللون في زاوية بتحديث بيانات الشركات من المصادر الرئيسية (مثل التقارير السنوية للشركات، البيانات الصحفية، مواقع الانترنت، ملخصات الأعمال

البيانات... www.zawya.com

² وحدات القرار يجب أن تكون متماثلة من حيث المدخلات والمخرجات حسب شروط تطبيق DEA

الجدول (4-1): أسماء البنوك ورموزها

البلد	الرمز	اسم البنك	سنة التأسيس	البلد	الرمز	إسم البنك	سنة التأسيس
الإمارات	ADB	بنك أبو ظبي التجاري	1985م	الإمارات	ABD	بنك أبو ظبي الإسلامي	1997م
	CDB	بنك دبي التجاري	1969م		DIB	بنك دبي الإسلامي	1975م
	EIB	بنك الإمارات الدولي	1977م		EMA	بنك الإمارات الإسلامي	-
	FGB	بنك الخليج الأول	1979م		SHRB	بنك الشارقة	-
	UNB	بنك الإمارات الوطني	-	قطر	QTR	بنك قطر الإسلامي	1982م
	NABB	بنك أبو ظبي الوطني	1968م		QRI	بنك قطر الإسلامي الدولي	1990م
قطر	DOB	بنك الدوحة	1979م	السعودية	RJH	بنك الراجحي	1987م
السعودية	SIB	بنك الاستثمار السعودي	-	البحرين	RHR	بنك البحرين الإسلامي	1982م
	AHSB	بنك الأهلي السعودي	-		SHB	بنك البحرين الشامل	-
	ANB	البنك الوطني العربي	1980م	مصر	FIB	بنك الفيصل	1977م
	RYB	بنك الرياض	-	الأردن	JOR	بنك الأردن الإسلامي	1978م
	NCB	البنك الوطني التجاري السعودي	1953م	الكويت	KFH	بيت التمويل الكويتي	1977

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مواقع البنوك

تضمن الجدول السابق 12 بنك تقليدي موزعة بين 3 دول عربية وهي: الإمارات، قطر، السعودية حيث اشتملت الإمارات على أكبر عدد وهو 6 بنوك وتليها السعودية ب 5 بنوك ثم قطر ببنك واحد. أما البنوك الإسلامية فعددها 12 بنك موزعة بين 7 دول هي: الإمارات، الكويت، البحرين، قطر السعودية، الأردن، مصر، وكما في البنوك التقليدية الإمارات أيضا تحتوي أكبر عدد من البنوك وهو 4 ثم بنكين في كل من البحرين وقطر أما مصر والأردن والكويت، والسعودية فقد أخذ بنك واحد من كل دولة.

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة

يعد توصيف المدخلات والمخرجات في غاية الأهمية بالنسبة للتحليل التطويقي للبيانات حيث يعد اختيار المدخلات والمخرجات الصحيحة أمراً مهماً بالنسبة لتفسير واستخدام وقبول النتائج. رأينا فيما سبق أن البنك يستخدم مدخلات متعددة لينتج مخرجات متعددة، إضافة إلى أن مخرجات البنك غير متجانسة ونتيجة لذلك فإن عملية تحديد المدخلات والمخرجات ليست سهلة إلا أن التوجه العام لكثير من الدراسات يتجه نحو تطبيق طريقة الوساطة لقياس الكفاءة المصرفية، لما تتميز به عن طريقة الإنتاج فهي أكثر تعبيراً عن طبيعة نشاط المؤسسة المصرفية. وعند إجراء أي دراسة لحساب الكفاءة الفنية على المستوى الدولي نواجه مشكلة كبيرة في مدى توافر البيانات عن الدول مع التحليل وكذلك المدى الزمني المناسب، وبسبب قيود توافر البيانات تم الاقتصار في تحليل الكفاءة على مقياسين للمدخلات ومقياسين للمخرجات. وحسب منهج الوساطة يمكن تحديد المدخلات والمخرجات كالآتي:

1- المدخلات Input

والتي تتضمن رأس المال العيني ورأس المال النقدي

- **رأس المال العيني:** يطرح عنصر رأس المال إشكالية أساسية في التقييم حيث تختلف الأصول المادية من بنك إلى آخر حسب طبيعته إلا أنه يمكن التعبير عن هذا المدخل عن طريق الموجودات الثابتة.
- **رأس المال النقدي:** والذي يتضمن كلا من :

- ✓ **الأرصدة النقدية :** والمتمثلة في النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في الصندوق بالإضافة إلى الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك بصورة احتياطات نقدية لدى البنك المركزي¹
- ✓ **الودائع :** تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد البنوك وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك، إلا أنها تستخدم كأحد المدخلات الأساسية لتقديم القروض.

¹ د محمد ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية (دار زهران :عمان 2006) ص150

2-المخرجات : Output

والتي تتضمن كلا من القروض والأوراق المالية و الاستثمارات الحقيقية

- **القروض :** وتتضمن جميع القروض والسلف التي تمنحها البنوك للأفراد أو المؤسسات لمدة قصيرة أو طويلة للاستغلال والاستثمار، وتعدّ القروض أكثر أنواع الأصول عائدا وربحا وهذا يتناسب مع سيولتها المنخفضة أكثر من بقية الأصول الأخرى، وهذا ما يجعلها أهم بنود الأصول على الإطلاق، ولذلك غالبا ما تستخدم كمقياس للناتج، أي المخرجات وفقا لمبدأ الوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المخرج يقابله في البنوك الإسلامية القيمة الإجمالية لعقود المراجعة والسلم والإجارة، والاستصناع.

الأوراق المالية: وتتضمن الاستثمار في بورصة الاستثمارات في الأوراق المالية على شكل أسهم وسندات، أما في البنوك الإسلامية فيقابلها القيمة الإجمالية لعقود المشاركة والمضاربة. والجدول الآتي يلخص المتغيرات المستخدمة في النموذج:

الجدول(4-2): عرض المتغيرات قيد الدراسة

التصنيف	الرمز	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
المدخلات	X ₁	الأصول الثابتة	الأصول الثابتة
	X ₂	ودائع العملاء+أرصدة لدى البنوك +أرصدة لدى البنك المركزي	ودائع العملاء+أرصدة لدى البنوك لدى البنك المركزي
المخرجات	Y ₁	قروض + منتجات إسلامية (إن كان للبنك نوافذ للمعاملات الإسلامية)	المراجعة + السلم + الإجارة+ الاستصناع
	Y ₂	الاستثمارات في الأوراق المالية	المضاربة +المشاركة + منتجات أخرى

الجدول من إعداد الباحثة

نلاحظ من الجدول أنه فيما يخص المدخلات لا يوجد اختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حيث تمثل المدخل الأول في الأصول الثابتة بينما يمثل المدخل الثاني رأس المال النقدي، والذي اشتمل على ودائع العملاء إضافة إلى الأرصدة لدى البنوك الأخرى والبنك المركزي.

أما فيما يخص المخرجات فلاحظ وجود اختلاف ناتج عن طبيعة معاملات كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية حيث نجد أن المخرج الأول يعبر عن القروض في البنوك الإسلامية بينما يعبر عن المراجعة والإجارة والسلم والاستصناع في البنوك الإسلامية أما المخرج الثاني فيعبر عن الاستثمارات في الأوراق المالية بالنسبة للبنوك التقليدية ويقابلها في البنوك الإسلامية عمليات المضاربة والمشاركة.

ونذكر هنا بالقواعد العامة التي اعتمدت لتحديد المدخلات والمخرجات الصحيحة عند استعمال تحليل البيانات تطويقي:

أولاً: لا بد أن يكون هناك أساس للاعتقاد بوجود علاقة تربط بين المدخلات والمخرجات، على سبيل المثال أن زيادة احد المدخلات سيترتب عليه زيادة واحد أو أكثر من المخرجات.

ولإيضاح العلاقة بين متغيرات الدراسة نستعمل معامل الارتباط الذي يبين قوة العلاقة الخطية بين متغيرين وهو مستقل عن وحدة القياس التي تقاس بها الظاهرة المدروسة، و يعطى معامل الارتباط بالعلاقة:¹

$$\rho = \frac{\sum_{i=1}^N (x_i - \bar{x})(y_i - \bar{y})}{n \sigma_x \sigma_y} \dots\dots\dots (7)$$

مع n: عدد المشاهدات \bar{x} : المتوسط الحسابي σ : الانحراف المعياري و يعطى الانحراف المعياري بالعلاقة:

$$\sigma = \sqrt{\frac{1}{N} \sum_{i=1}^N (x_i - \bar{x})^2} \dots\dots\dots (8)$$

والنتائج موضحة في الجدول التالي:

¹ جلاطو جيلالي: الإحصاء مع تمارين ومسائل محلولة (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 2001) ص151

الجدول رقم (3-4): معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة

البنوك الإسلامية				البنوك التقليدية				المتغيرات
Y ₂	Y ₁	X ₂	X ₁	Y ₂	Y ₁	X ₂	X ₁	
			1				1	X ₁
		1	0.78			1	0.85	X ₂
	1	0.70	0.62		1	0.91	0.82	Y ₁
1	0.78	0.78	0.50	1	0.74	0.85	0.91	Y ₂

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدولين نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرات تدل على وجود علاقة خطية طردية قوية، إلا فيما يخص المخرج Y₂ بالنسبة للبنوك الإسلامية وهذا راجع إلى اجتناب هذه البنوك الخوض في معاملات المشاركة والمضاربة، نظرا لمعدل المخاطرة العالي لهذه المعاملات.

ثانيا: أن يكون كل من المدخلات والمخرجات تتسم بالشمولية بمعنى أن يكون لديها القدرة على أن تعكس أنشطة المنظمة التي يتم تقييم أداؤها.

وهنا نشير إلى أن التصنيف المعتمد يركز على فرضية أن أهم دور للبنوك عموما والبنوك العربية على وجه الخصوص هو دور الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين.

ثالثا: التوازن بين عدد المتغيرات (المدخلات والمخرجات) وعدد الوحدات الداخلة في التقييم (عدد البنوك) وبالنسبة لهذه الدراسة، تم أخذ مدخلين ومخرجين، وبالتالي فإن $(2+2 < 12)$.

وأخيرا يجب أن تكون البيانات الخاصة بتلك المتغيرات مراقبة بشكل شامل من خلال المراجعين وعمليات إعادة التقييم المستمر، بحيث لا تكون البيانات عرضة للتلاعب، إذ يمكن أن تتأثر قياسات الكفاءة إذا كانت البيانات غير دقيقة¹.

¹ محمد إبراهيم السقا، مرجع سابق ص32

المطلب الثالث: الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة

سنحاول فيما يلي عرض تحليل إحصائي وصفي لمتغيرات الدراسة حسب كل بنك ، وذلك بالاعتماد على العرض البياني الذي يوضح تطور الظاهرة المدروسة بمجرد الملاحظة الأولى، ولهذا سنقوم بتحليل المخططات المتحصل عليها من برنامج (Excel) والمطبق على البيانات الإحصائية الموضحة في الملحق (1)

ورغم أن عرض البيانات جدوليا وبيانيا يمكننا من نقل وصف عام وسريع للظاهرة المدروسة من أجل وضع ترتيب معين وضروري إلا أن هذا لا يكفي لتحليل المعطيات، ولهذا نستطيع أن نقدم وصفا إحصائيا لمتغيرات الدراسة من خلال عرض بعض المقاييس العددية الوصفية منها الوسط الحسابي كمقياس من مقاييس النزعة المركزية¹ والانحراف المعياري الذي يعتبر من أهم مقاييس التشتت التي تقيس مدى التبعثر والتشتت الإحصائي للملاحظات، أي أنه يدل على مدى امتداد مجالات القيم ضمن مجموعة مشاهدات العينة وتشتتها حول المتوسط الحسابي بالإضافة إلى تحديد أعلى قيمة وأدنى قيمة في العينة. ونشير هنا إلى أنه قد تم استعمال متوسطات المتغيرات لفترة الدراسة الموضحة في الملحق (1) مع الأخذ بعين الاعتبار الوحدة المستعملة (ألف دولار أمريكي).

الفرع الأول: العرض البياني لمتغيرات الدراسة

سيتم فيما يلي تقديم المخططات البيانية للبنوك التقليدية في جدول يتضمن ستة مخططات وهي كالآتي:


- 1- مخطط متوسط رأس المال النقدي حسب كل بنك
- 2- مخطط متوسط الأصول الثابتة حسب كل بنك
- 3- مخطط متوسط القروض حسب كل بنك
- 4- مخطط متوسط الاستثمارات حسب كل بنك
- 5- مخطط مقارنة متوسط القروض بمتوسط الاستثمارات في الأوراق المالية حسب كل بنك
- 6- مخطط يظهر مكونات رأس المال النقدي

¹ تميل البيانات الإحصائية إلى التركز حول قيمة معينة وكلما ابتعدنا عن هذه القيمة يبدأ عدد المعلومات بالتناقص، تسمى هذه الظاهرة بالنزعة المركزية، ويعبر قياس النزعة المركزية عن مركز التوزيع الإحصائي، وتستعمل عدة مقاييس لذلك، ولعل أهم هذه المقاييس الوسط الحسابي (المتوسط)


الشكل (4-5): مقارنة متوسط المتغيرات للسنوات (2003-2008) للبنوك التقليدية

الوحدة: ألف دولار أمريكي


2- متوسط رأس المال النقدي





1- متوسط الأصول الثابتة



4- متوسط الأوراق المالية




3- متوسط القروض



■ أصول □ رأس المال النقدي

6- مقارنة المدخلات



■ القروض □ الأوراق المالية

5- مقارنة المخرجات

المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام برنامج Excel

من خلال المخططات الموضحة في الشكل أعلاه يتبين أن البنوك التي استحوذت على أكبر قدر من الأصول الثابتة هي: البنك الوطني التجاري السعودي وبنك الرياض يليهما بنك الخليج الأول، أما أقل قيمة فتعود بنك الأهلي السعودي

بالنسبة لرأس المال النقدي فيظهر الشكل أن البنك الوطني العربي السعودي يستحوذ على المرتبة الأولى إذ تعود له أكبر قيمة لرأس المال وبعده بنك الوطني التجاري السعودي ثم يليهما بنك أبو ظبي الوطني، أما أقل قيمة فتراجع للبنك الأهلي السعودي.

ومن خلال الشكل يظهر أن أغلب البنوك لها قيم عالية للقروض وعلى رأسها البنك الوطني التجاري السعودي أما أقل قيمة فتراجع إلى بنك الأهلي السعودي

كما يبدو واضحاً أن أغلب البنوك لا تعتمد على الاستثمارات المالية إلا بعض البنوك وهذا راجع إلى درجة المخاطرة العالية لهذه الاستثمارات، إضافة إلى افتقار الوطني العربي للأسواق المالية وعدم فاعليتها إن وجدت.

إلا أنه يمكن الملاحظة أن البنوك السعودية هي أكثر البنوك تعاملًا بالاستثمارات المالية فالبنك الوطني التجاري السعودي له أكبر قيمة يليه البنك الرياض ثم بنك الوطني العربي.


هذا فيما يخص البنوك التقليدية، أما الجدول الموالي فيبين مخططات المتغيرات الخاصة بالبنوك الإسلامية ويتضمن الجدول ستة مخططات وهي كالآتي:

- 1- مخطط متوسط رأس المال النقدي حسب كل بنك
- 2- مخطط متوسط الأصول الثابتة حسب كل بنك
- 3- مخطط متوسط عقود الإجارة والسلم والمراجحة حسب كل بنك
- 4- متوسط عقود المشاركة والمضاربة حسب كل بنك
- 5- مخطط مقارنة متوسط المراجحة والإجارة بمتوسط الاستثمارات في عقود المشاركة والمضاربة حسب كل بنك
- 6- مخطط يظهر مكونات رأس المال النقدي


الشكل (4-6): مقارنة متوسط المتغيرات للسنوات (2003-2008) للبنوك الإسلامية

الوحدة: ألف دولار أمريكي


2- معدل الأصول الثابتة





1- معدل رأس المال نقدي



4- معدل المضاربة والمشاركة




3- معدل المربحة والإجارة والسلم



الودائع
مكونات أخرى

6- مكونات رأس المال النقدي



معدل المربحة والإجارة والسلم
معدل المضاربة والمشاركة

5- مقارنة المخرجات

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Excel

نلاحظ من الشكل أن الأصول الثابتة ضئيلة جدا في أغلب البنوك وهذا راجع لحجم البنوك إذ نجد أن البنوك الإسلامية حديثة النشأة، وهذا ما يؤثر على حجمها وما يؤكد ذلك ارتفاع الأصول الثابتة بالنسبة للبنوك الأقدم نشأة كما هو الحال بالنسبة لبيت التمويل الكويتي، بنك الراجحي وبنك الفيصل الإسلامي.

أما فيما يخص رأس المال النقدي فنجد أن بنك الراجحي يحتل المرتبة الأولى ويليه بيت التمويل الكويتي ثم بنك دبي الإسلامي أما أقل رأس مال نقدي فيعود لبنك البحرين الشامل.

و تعتبر الإجارة والسلم والمراجعة أهم المعاملات الإسلامية التي يعتمد عليها البنك الإسلامي فهي نظيرة القروض في البنوك التقليدية، ونلاحظ أن بنك دبي الإسلامي هو صاحب أعلى قيمة يليه بيت التمويل الكويتي في حين يحتل بنك البحرين الإسلامي المرتبة الأخيرة بأقل قيمة

و شأنها شأن الاستثمارات المالية، تعد المضاربة والمشاركة الصورة المقابلة للاستثمارات في الأوراق المالية في البنوك التقليدية ونظرا لاحتوائها على درجة خطورة عالية نجد أن البنوك الإسلامية تتفادى التعامل بها إلا بعض البنوك ذات المكانة القوية والحجم الكبير الراجع لنشأتها المتقدمة على باقي البنوك كبنك الراجحي.

ويمكن إرجاع ذلك التشريعات والقوانين التي تلزم البنوك الإسلامية الاحتفاظ بسيولة عالية، بسبب عدم توفر أدوات مالية قصيرة الأجل تلائم بين السيولة والربحية وتتماشى مع الشريعة الإسلامية.

كما أن البنوك الإسلامية تعتبر هدي في السيولة والأمان أكثر أهمية لأن صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية كالمضاربة والمشاركة تنطوي على قدر كبير من المخاطرة.

الفرع الثاني: الوصف الإحصائي العددي لمتغيرات الدراسة

سيتم في هذا الفرع عرض قيم المتوسط، والانحراف المعياري إضافة إلى أعلى قيمة وأدنى قيمة في العينة لكل متغير بالنسبة للبنوك الإسلامية والتقليدية، وذلك في الجدولين الآتيين:

الجدول رقم (4-4): وصف إحصائي العددي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك الإسلامية

الوحدة: ألف دولار أمريكي

البنوك الإسلامية				
المتغير	المتوسط	أعلى قيمة	أدنى قيمة	الانحراف المعياري
X_1	154032,207	943091,33	127,833	267880.85
X_2	6682163,22	23606346,8	1285732,83	7193361.78
Y_1	4067898,69	15654650,5	137586,167	4850826.47
Y_2	2143122,45	19159540,3	58610,33	5209823.67

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Excel

الجدول (5-4) : وصف إحصائي العددي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك التقليدية

الوحدة: ألف دولار أمريكي

البنوك التقليدية				
المتغير	المتوسط	أعلى قيمة	أدنى قيمة	الانحراف المعياري
X_1	135188,395	442199,5	2359,5	116050.28
X_2	11771629,3	35266907,7	326417,33	9622119.71
Y_1	9743146,83	23627606,7	1635464,17	6472725.922
Y_2	2883433,14	16217048	290200,8	4384869.9

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Excel

يبين الجدولين مايلي:

1- الأصول الثابتة:

قدر متوسط الأصول الثابتة بالنسبة للبنوك التقليدية ب 135188,395 ألف دولار أمريكي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فقدر ب 154032,207 ألف دولار أمريكي ويمكن القول بأن القيمتين متقاربتين، ولكن قيمة الأصول الثابتة في البنوك الإسلامية أكبر بقليل منها في البنوك التقليدية وهذا راجع إلى مبدأ تأسيس كل بنك، حيث نجد أن البنوك الإسلامية تنشأ كشركات مساهمة لها الحق في المشاركة في استثمارات حقيقية تجعلها تكتسب أصولاً ثابتة أكبر، في حين أن البنوك التقليدية لا يمكن لها الاستثمار في الأصول الحقيقية، باعتبارها مؤسسات مالية تختص في الوساطة المالية وبالتالي تقتصر أصولها الثابتة على ممتلكاتها التي تمكنها من مزاوله نشاطها. وهذا ما تؤكد على القيمة، وأدنى قيمة حيث نجد أن أعلى قيمة للأصول الثابتة في البنوك الإسلامية تقدر ب 943091,33 ألف دولار أمريكي، وتعود لبنك التمويل الكويتي وهي أعلى من أعلى قيمة في البنوك التقليدية والتي تقدر ب 442199,5 والتي تعود للبنك الوطني السعودي، أما أدنى قيمة في البنوك التقليدية فتقدر ب 2359,5 ألف دولار أمريكي، وتعود لبنك الأهلي السعودي، وهي أعلى بكثير من أدنى قيمة في البنوك الإسلامية 127,833 ألف دولار أمريكي وتعود لبنك البحرين الشامل (وهذا ما يجعل المتوسطين متقاربين) و يدل هذا على أن التشتت في عينة البنوك الإسلامية كبير جداً، في حين تبدو عينة البنوك التقليدية أكثر اتساقاً، وهذا ما تؤكد قيم الانحراف المعياري في الجدولين أعلاه.

2- رأس مال النقدي:

قدر متوسط رأس المال النقدي في البنوك التقليدية ب 11771629,3 ألف دولار أمريكي وهو أكبر من متوسط رأس المال النقدي في البنوك الإسلامية والذي قدر ب 6682163,22 ألف دولار أمريكي، وقد يرجع ذلك إلى حداثة تجربة البنوك الإسلامية، أما أعلى قيمة في البنوك التقليدية فتقدر ب 35266907,7 ألف دولار أمريكي وتعود للبنك الوطني السعودي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فتعود لبنك الراجحي بمقدار 23606346,8 ألف دولار أمريكي. وفيما يخص أدنى قيمة فتعود لبنك الأهلي السعودي بقيمة 326417,33 ألف دولار أمريكي بالنسبة للبنوك التقليدية، أما في البنوك الإسلامية فتعود لبنك البحرين الشامل بمقدار 1285732,83 ألف دولار أمريكي.

3- المخرج الأول: Y_1

قدر متوسط القروض في البنوك التقليدية ب 9743146,83 ألف دولار أمريكي وهو أكبر مما يقارب 3مرات متوسط ما يقابله من معاملات مراجعة وإجارة في البنوك الإسلامية والذي قدر ب 4067898,69 ألف دولار أمريكي، وقد يرجع ذلك الانتشار الواسع للبنوك التقليدية، وقدم نشأتها واعتمادها الكبير على القروض التي تلاقي قبولا واسع من طرف الأفراد مقارنة بالمعاملات الإسلامية الموافقة لها في البنوك الإسلامية، أما أعلى قيمة في البنوك التقليدية فتقدر ب 23627606,7 ألف دولار أمريكي وتعود دائماً للبنك الوطني السعودي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فتعود لبنك دبي الإسلامي بمقدار 15654650,5 ألف دولار أمريكي. وفيما يخص أدنى قيمة فتعود أيضاً لبنك الأهلي السعودي بقيمة 1635464,17 ألف دولار أمريكي بالنسبة للبنوك التقليدية، أما في البنوك الإسلامية فتعود كذلك لبنك البحرين الشامل بمقدار 137586,167 ألف دولار

أمريكي. أما قيمة الانحراف المعياري فهي بالنسبة للبنوك التقليدية 6472725.922 و 4850826.47 بالنسبة للبنوك الإسلامية.

4- المخرج الثاني: Y_2

قدّر متوسط الاستثمارات في الأوراق المالية بالنسبة للبنوك التقليدية بـ 2883433,14 ألف دولار أمريكي وهو أكبر بقليل من متوسط ما يقابله من معاملات مشاركة ومضاربة في البنوك الإسلامية والذي قدّر بـ 2143122,45 ألف دولار أمريكي وهذا راجع إلى طبيعة البنوك العربية بصفة عامة التقليدية منها والإسلامية، حيث أنها تحجم عن الإقبال على الاستثمارات المالية نظرا لمعدل المخاطرة المرتفع، وعدم نمو أسواقها المالية بما فيه الكفاية.

أما أعلى قيمة في البنوك التقليدية فتقدر بـ 16217048 ألف دولار أمريكي وتعود دائما للبنك الوطني السعودي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فتعود لبنك الراجحي بمقدار 19159540,3 ألف دولار أمريكي. وفيما يخص أدنى قيمة فتعود أيضا لبنك الأهلي السعودي بقيمة 290200,8 ألف دولار أمريكي بالنسبة للبنوك التقليدية، أما في البنوك الإسلامية فتعود كذلك لبنك البحرين الشامل بمقدار 58610,33 ألف دولار أمريكي. أما قيمة الانحراف المعياري فهي بالنسبة للبنوك التقليدية 4384869.9 و 5209823.67 بالنسبة للبنوك الإسلامية.

مما سبق نلاحظ أن للبنك الوطني السعودي الصدارة في البنوك التقليدية فهو صاحب أعلى قيمة بالنسبة لكل متغيرات، في حين يحتل البنك الأهلي السعودي المرتبة الأخيرة في العينة، حيث نجد أنه صاحب أدنى قيمة بالنسبة لكل المتغيرات رغم أنه أقدم بنوك العينة نشأة.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أن بنك البحرين الشامل صاحب أدنى قيمة بالنسبة لكل المتغيرات وهو بذلك يحتل المرتبة الأخيرة في عينة البنوك الإسلامية.


أما بالنسبة لأعلى قيمة فنجد أن بنك الراجحي صاحب أعلى قيمة بالنسبة لرأس المال النقدي ومعاملات المشاركة والمضاربة بينما يحتل بنك دبي الإسلامي الصدارة في معاملات المراجعة والإجارة، أما بيت التمويل الكويتي فيحتل المرتبة الأولى بالنسبة لقيمة الأصول الثابتة.

الفرع الثالث: الملامح العامة للقطاع البنكي العربي

لإظهار أهم سمات البنوك العربية نطرح في الجدول التالي مخططات مقارنة وهي كالآتي:

- 1- نسبة القروض إلى الاستثمارات المالية
- 2- نسبة المراجعة، والإجارة إلى المشاركة والمضاربة
- 3- نسبة الودائع إلى باقي مكونات رأس المال النقدي في البنوك التقليدية
- 4- نسبة الودائع إلى باقي مكونات رأس المال النقدي في البنوك الإسلامية
- 5- نسبة مدخلات إلى المخرجات في البنوك التقليدية
- 6- نسبة المدخلات إلى المخرجات في البنوك الإسلامية

الشكل رقم (4-7): مقارنة للوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة بالنسبة للبنوك الإسلامية والتقليدية



المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Excel

ويتضح من المخططات أسفله أن أهم سمات البنوك العربية التقليدية اعتمادها شبه الكلي على الودائع كمصدر رئيسي لخلق التمويل فالمخطط 3 يؤكد أهميتها باعتبارها أهم مورد للبنوك حيث يظهر جليا أنها المكون الرئيسي لرأس المال، كما تعتمد البنوك التقليدية في الدول العربية على القروض كمصدر رئيسي لخلق العوائد حيث تعد القروض أهم مخرج بالنسبة للبنوك باعتبارها الوجه الثاني لمعاملات البنوك فهي تعكس الوظيفة أساسية للبنوك وهي الوساطة المالية، وتمثل القروض أعلى نسبة في إجمالي الأصول أما

الأوراق المالية فضئيلة في أصول البنوك العربية عدى البنوك السعودية التي تظهر نسبة مقبولة، في حين تكون شبه معدومة في البنوك القطرية.

ولا نجد اختلافا كبيرا في تحديد سمات البنوك الإسلامية على سمات البنوك التقليدية غير استبدال المعاملات الربوية في البنوك التقليدية بما يقابلها في البنوك الإسلامية، إذ نجد أنه بشأن مكونات رأس المال النقدي، البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية تعتمد على الودائع كمصدر أساسي للتمويل. أما فيما يخص المخرجات، فتعتمد البنوك الإسلامية على المربحة والإجارة والسلم كمصدر أساسي للعوائد مع تجنب المعاملات ذات معدل المخاطرة العالي كالمضاربة والمشاركة رغم أهميتها وعائدها المرتفع.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية

يعتبر مفهوم الكفاءة الفنية أكثر المفاهيم شيوعا للكفاءة، والذي يقصد به تحويل المدخلات إلى مخرجات بأفضل أداء وتنصرف الكفاءة الفنية إما إلى:

- الزيادة الممكنة في الناتج باستخدام مجموعة محددة من المدخلات
- أو الانخفاض الممكن في المدخلات لكمية محددة من الناتج.

إلا أن أخذ مؤشر الكفاءة بشكل مطلق لا يعني شيئا، ولهذا يتم مقارنته بأسس مرجعية مثل مقارنته تاريخيا، أو بمتوسط الصناعة أو مقارنته بالطاقة الإنتاجية أو مقارنته بالحدود القصوى التي ترسمها الوحدات الجيدة (وهذا الأخير هو ما سيتم اعتماده في هذه الدراسة) ومن هنا ظهر مفهوم الكفاءة النسبية.

ويقصد بالكفاءة النسبية **Relative Efficiency** مقارنة الكفاءة بين المؤسسات داخل الصناعة الواحدة مع افتراض توحيد العملية الإنتاجية للمؤسسات محل الدراسة، ونشير هنا إلى أن أول من أشار إلى هذا النوع من الكفاءة أي الكفاءة النسبية هو الاقتصادي **Farrell** منذ أكثر من 50 سنة مضت حين قام بقياس كفاءة القطاع الفلاحي مابين ولايات الولايات المتحدة الأمريكية بالمقارنة مع النقاط القصوى لحدود الإنتاج سنة 1957م¹

وبالاعتماد على أسلوب التحليل التطوقي للبيانات **DEA** وباستخدام البرنامج الجاهز " النظم المتكاملة في دعم القرارات **SIAD** " النسخة الثالثة² تمكنا من قياس الكفاءة الفنية في ظل فرضيتين:

1- فرضية ثبات الغلة والتي تتمثل في نموذج **CRS**

2- وفرضية تغير الغلة وتتمثل في نموذج **VRS**

¹ Daniela Borodak, Les outils d'analyse des performances productives utilisés en économie et gestion: la mesure de l'efficacité technique et ses déterminants, Cahier de recherche, №5, ESC Clermont, 2007.P6

² SIAD : Sistema Integrado de Apoio à Decisão v.3.0, En Ligne sur: <http://www.uff.br/decis>

وهو برنامج متخصص في حل مسائل البرمجة الخطية المتعددة المعايير ومسائل أسلوب DEA

ونشير هنا إلى أن مقياس الكفاءة الناتج من نموذج **VRS** يعبر عن الكفاءة الصافية في العمليات الداخلية **Local Pure** **Technical Efficiency (PTE)** وهو يقيس الكفاءة الفنية البحتة بينما مقياس الكفاءة الناتج من نموذج **CRS** فيعبر عن الكفاءة الكلية **(Global Technical Efficiency (TE)**

وتتم المقارنة بين النموذجين للتعرف على مصادر عدم الكفاءة في الوحدات غير الكفؤة، هل هي راجعة لعدم كفاءة العمليات الداخلية، أم أنها راجعة للظروف البيئية المحيطة بعمل هذه الوحدات، أم أنها راجعة للإثنين معا¹ وذلك باعتبار أن نشاط البنوك يتأثر بعدة عوامل يمكن تقسيمها إلى²:

1 - عوامل داخلية: ترجع إلى إدارة البنك وسياسته.

2- عوامل خارجية: متمثلة في الالتزامات التي تفرضها التشريعات المصرفية، والسياسة النقدية، والائتمانية السائدة

و في حال وجود فرق بين درجتي الكفاءة للنموذجين السابقين فإن ذلك يعني أن الوحدة تعاني من عدم كفاءة السعة (الكفاءة الحجمية) والتي تعبر عن مدى توافق حجم الخدمات والأنشطة التي يقدمها البنك مع حجم الموارد الفعلية المتاحة.

وتمثل كفاءة السعة النسبة بين الكفاءة النسبية للبنك في ظل ثبات غلة الحجم، والكفاءة الفنية في ظل تغير الحجم

و منه يمكن التعبير عن كفاءة السعة بالعلاقة التالية³:

$$SE_i = \frac{TE_i^{CRS}}{TE_i^{VRS}} \dots\dots\dots(8)$$

TE_i^{CRS} : الكفاءة الفنية للبنك في ظل ثبات غلة الحجم

TE_i^{VRS} : الكفاءة الفنية في ظل تغير الحجم

SE_i : كفاءة السعة

فإذا كانت $SE_i = 1$ فالبنك يتمتع بكفاءة السعة، وحجم الأنشطة أو الخدمات التي يقدمها البنك تتناسب مع الحجم الأمثل الإنتاجية الفعلية.

¹ محمد بهاء الدين مصطفى: قياس كفاءة الجامعات السعودية، مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية المجلد 1 العدد 1- 2009 ص 268

² د. ميرندا زغلول رزق: النقود والبنوك (مصر الجديدة 2003م) www.pdfactory.com ص 133

³ أنظر رزين عكاشة و هواري معراج : قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر (الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -الاقتصاد الإسلامي الواقع.. والرهانات، المركز الجامعي بغيرداية فيفري 2011) ص 10

المطلب الأول: تحديد البنوك غير الكفؤة

يقصد بعدم الكفاءة فشل البنك في الوصول لأقصى إنتاج ممكن من نفس الموارد المستخدمة، أو هي مقدار الناتج المفقود من قيمة أقصى إنتاج كان يمكن تحقيقه بنفس القدر من الموارد المستخدمة.

ووفقاً لأسلوب التحليل التطويقي للبيانات، تعتبر الوحدة الإدارية (البنك) غير كفء **Inefficient** إذا كان مؤشر الكفاءة **Efficiency** لديها أقل من الواحد الصحيح (1)

ويفسر مؤشر كفاءة الوحدة على أنه أقصى مقدار من مزيج المدخلات الذي يمكن أن تستخدمه الوحدة الإدارية لتحقيق المقدار الحالي من المخرجات أو أكثر حتى تكون الوحدة كفؤة.

الفرع الأول: تحليل النتائج حسب السنوات

فيما يلي عرض لنتائج قياس مؤشرات الكفاءة لسنوات الدراسة (2003- 2008)

الجدول (4-6): مؤشرات الكفاءة لسنة 2003

التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك الاسلامية	التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS		كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	الكفاءة السعة	الكفاءة VRS	الكفاءة CRS	
1	1	1	1	1	1	ABD	1	1	1	1	1	1	ADB
0.77	1	0.77	0.77	1	0.77	DIB	0.55	0.67	0.37	0.37	0.83	0.3	CDB
—	—	—	—	—	—	EMA	0.98	1	0.98	0.98	1	0.98	EIB
0.84	0.88	0.74	0.83	0.89	0.70	SHRB	0.53	1	0.53	0.53	1	0.53	FGB
0.72	1	0.72	0.72	1	0.69	KFH	0.84	0.83	0.70	0.74	0.94	0.70	UNB
1	1	1	1	1	1	BHR	0.77	1	0.77	0.77	1	0.77	NABB
0.77	1	0.77	0.77	1	0.74	SHB	0.59	1	0.59	0.59	1	0.59	DOB
0.96	0.84	0.81	0.95	0.85	0.81	QTR	1	1	1	1	1	1	SIB
0.94	0.69	0.65	0.88	0.74	0.65	QRI	1	1	1	1	1	1	AHSB
1	1	1	1	1	1	RJH	1	1	1	1	1	1	ANB
1	1	1	1	1	1	FIB	1	1	1	1	1	1	RYB
0.94	0.32	0.30	0.71	0.42	0.30	JOR	1	1	1	1	1	1	NCB

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Siad

من الجدول أعلاه يتضح:

أ- بالنسبة للبنوك التقليدية: يظهر لدينا 6 بنوك غير كفؤة أي ما يعادل 50% من بنوك العينة وهي:

بنك الإمارات الدولي: الذي يحتل المرتبة الأولى بقيمة كفاءة فنية كلية قريبة من الكفاءة التامة (98%) وهي أيضا تعادل قيمة كفاءة السعة، في حين نجد أنه يتمتع بكفاءة فنية بحتة تامة (100%) ويرجع سبب عدم الكفاءة إلى البيئة الخارجية، لأن نموذج VAR يظهر كفاءة العمليات الداخلية، أما كفاءة السعة، فتبين أن البنك لا ينقصه سوى 2% ليتناسب حجم الأنشطة والخدمات المقدمة مع الموارد الفعلية المتاحة.

يليه بنك أبو ظبي الوطني: الذي يحتل المرتبة الثانية بكفاءة نسبية كلية (77%) وكفاءة فنية بحتة (100%) أما كفاءة السعة المقدرة بـ 77% فتبين عدم تناسب حجم الأنشطة والخدمات المقدمة مع الموارد الفعلية المتاحة. وبما أن كفاءة السعة أقل من الواحد 1 فإن البنك يستطيع التوسع في نشاطه كفتح فروع جديدة.

ويأتي بنك الإمارات الوطني في المرتبة الثالثة: بكفاءة كلية 70% وكفاءة فنية بحتة 94% وكفاءة سعة 74% ويعود سبب عدم الكفاءة في هذا البنك إلى عدم كفاءة العمليات الداخلية، إضافة إلى ظروف البيئة الخارجية، وعدم تناسب حجم الأنشطة والخدمات المقدمة مع الموارد الفعلية المتاحة. إلا أن أثر العامل الثاني أكبر من أثر العامل الأول لأن الكفاءة الفنية البحتة قريبة من القيمة التامة.

وتصنف البنوك السابقة الذكر ضمن الكفاءة المقبولة، بحيث لا يتوجب على هذه البنوك بذل جهود كبيرة لبلوغ درجة الكفاءة الكاملة، إلا أننا نجد في المرتبتين الرابعة والخامسة بنك الدوحة وبنك الخليج الأول بقيمتين متقاربتين هما 59% و 53% على التوالي مع قيمة كفاءة فنية بحتة تامة 100% ويتصف هذين البنكين بدرجة كفاءة متوسطة حيث تتطلب مجهودات معتبرة لبلوغ درجة الكفاءة الكاملة.

وفي المرتبة الأخيرة نجد بنك دبي التجاري بقيمة كفاءة ضعيفة جدا بالنسبة للكفاءة الكلية 30% وكفاءة سعة 37% أما كفاءة العمليات الداخلية (الفنية البحتة) فأحسن وتقدر بـ 83% ويصنف البنك ضمن درجة كفاءة ضعيفة، ويصعب عليه بلوغ درجة الكفاءة الكاملة في المدى القصير.

ونستنتج أن سبب عدم الكفاءة لا يرجع إلى العمليات الداخلية، بل هو راجع إلى البيئة الخارجية أو عدم تناسب حجم الأنشطة والخدمات المقدمة مع الموارد الفعلية المتاحة في أغلب البنوك.

ب- أما بالنسبة للبنوك الإسلامية: فنجد 7 بنوك من أصل 11 بنكا (نظرا لعدم توفر البيانات الخاصة ببنك الإمارات الإسلامي لهذه السنة) غير كفء وهو ما يعادل 63.7% من حجم العينة وهذه البنوك هي:

بنك قطر الإسلامي في المرتبة الأولى بكفاءة سعة 95% وكفاءة كلية 81% وكفاءة فنية بحتة 85% ونلاحظ أن عدم الكفاءة يرجع لأسباب داخلية وخارجية معا

بنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الشامل في المرتبة الثانية بنفس قيم الكفاءة الكلية وهي 77% وهي تعادل كفاءة السعة لأن الكفاءة الفنية الصافية تامة وهذا يدل على أن سبب عدم الكفاءة راجع إلى عدم تناسب حجم الأنشطة مع الموارد المتاحة أو ظروف البيئة الخارجية.

ونجد في المرتبتين الثالثة والرابعة على التوالي بنك الشارقة وبيت التمويل الكويتي بقيمتي كفاءة 74% و72% إلا أن سبب عدم الكفاءة في بنك الشارقة راجع للعاملين الداخلي والخارجي في حين يسجل بيت التمويل الكويتي كفاءة فنية بحتة تامة مما يجعله يقتصر على العوامل الخارجية في سبب عدم الكفاءة، أما كفاءة السعة فهي 83% بالنسبة لبنك الشارقة، و72% بالنسبة لبيت التمويل الكويتي.

وفي المرتبة ما قبل الأخيرة نجد بنك قطر الإسلامي الدولي بقيمة كفاءة سعة 88% وكفاءة فنية 74% وبهذا نجد أن هذا البنك يعاني من ظروف داخلية وخارجية تؤثر على كفاءته.

وفي المرتبة الأخيرة نجد بنك الأردن الإسلامي بقيم كفاءة جد منخفضة للكفاءة الفنية ب 32% وكفاءة كلية 32% أما كفاءة السعة فهي أحسن وتقدر ب 94% وهذا يدل على أن أهم الأسباب في عدم الكفاءة راجع للعمليات الداخلية، والخارجية وليس لعدم تناسب حجم المعاملات بالموارد المتاحة ويستحسن للبنك عدم التوسع في النشاط حتى يعالج أسباب عدم الكفاءة الداخلية والخارجية.

ونلاحظ في ما يخص البنوك الإسلامية أن عدم الكفاءة يرجع إلى عاملي: عدم كفاءة العمليات الداخلية والظروف الخارجية وعدم تناسب حجم الخدمات مع الموارد المتاحة، وهذا على خلاف ما وجدناه في البنوك التقليدية، التي لا تعاني من مشاكل في عملياتها الداخلية.

كما أن نسبة البنوك غير الكفؤة في البنوك الإسلامية أكبر من نسبة البنوك غير الكفؤة في البنوك التقليدية وتتفاوت درجة عدم الكفاءة من بنك إلى آخر إلا أنه يمكن القول أن معظم البنوك الإسلامية تتصف بكفاءة المقبولة، بحيث لا يتوجب عليها بذل جهود كبيرة لبلوغ درجة الكفاءة الكاملة، عدى بنك الأردن الإسلامي الذي يعاني من كفاءة ضعيفة، ويصعب عليه بلوغ الكفاءة التامة في الأجل القصير.

أما كفاءة السعة، فكلها أقل من الواحد الصحيح 1 بالنسبة للبنوك غير الكفؤة الإسلامية والتقليدية وهذا يدل أن هذه البنوك تتمتع بوفورات حجم إيجابية أي أنها كلما توسعت في النشاط كلما انخفضت تكلفة الوحدة الواحدة. وبهذا تستطيع هذه البنوك التوسع في نشاطها كفتح فروع جديدة.

وبهذه الطريقة يمكن قراءة الجداول الآتية لكل سنة، إلا أننا سنركز فيما يلي على أهم التغيرات التي طرأت على قيم الكفاءة.

الجدول (4-7): مؤشرات الكفاءة لسنة 2004

التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك الإسلامية	التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS		كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	الكفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	
1	1	1	1	1	1	ABD	0.9 1	0.97	0.88	0.98	0.89	0.88	ADB
0.63	0.93	0.57	0.57	1	0.57	DIB	0.81	0.64	0.52	0.98	0.53	0.52	CDB
0.45	1	0.45	0.45	1	0.45	EMA	1	1	1	1	1	1	EIB
0.80	0.31	0.29	0.55	0.45	0.25	SHRB	-	-	-	-	-	-	FGB
0.81	1	0.81	0.81	1	0.81	KFH	1	1	1	1	1	1	UNB
1	1	1	1	1	1	BHR	0.81	1	0.81	0.80	1	0.80	NABB
1	1	1	1	1	1	SHB	0.96	0.85	0.82	0.89	0.85	0.76	DOB
0.96	0.9	0.87	0.88	0.9	0.8	QTR	1	1	1	1	1	1	SIB
0.9	0.87	0.79	0.94	0.84	0.79	QRI	1	1	1	1	1	1	AHSB
1	1	1	1	1	1	RJH	1	1	1	1	1	1	ANB
1	1	1	1	1	1	FIB	1	0.95	0.95	1	1	1	RYB
1	0.34	0.34	0.92	0.37	0.34	JOR	1	1	1	0.85	1	0.85	NCB

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Siad

نلاحظ تغيرات طفيفة فيما يخص قيم الكفاءة بالنسبة للبنوك التقليدية، ومنها:

تراجع بنك أبو ظبي التجاري بعدما كان يحقق كفاءة تامة في السنة الماضية وهذا راجع إلى الخطوة الهامة التي اتخذها البنك في هذه السنة وهي إعادة هيكلة البنك من خلال الاستثمار في الموارد البشرية، والتكنولوجية، وإعادة تنسيق البنية الأساسية للبنك إضافة إلى طرح منتجات وخدمات جديدة تستهدف تلبية متطلبات الزبائن. كما تراجعت كفاءة السعة فيما يخص البنك الوطني السعودي من 100% إلى 85%

و نلاحظ تحسن ملحوظ في كفاءة بنك دبي التجاري وبنك الدوحة، وتحسن طفيف في كفاءة بنك أبو ظبي الوطني، أما بنك الإمارات الدولي، وبنك الإمارات الوطني فحققا تحسنا أدى إلى بلوغهما الكفاءة التامة .

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فنلاحظ بقاء نفس نسبة البنوك غير الكفؤة وهي 63.7% مع تغير قيم الكفاءة حيث نلاحظ :

✓ ظهور بنك الإمارات بكفاءة ضعيفة 45%

✓ تراجع ملحوظ في كفاءة كل من بنك دبي الإسلامي وبنك الشارقة، أما عن سبب الانخفاض فيعود إلى ظروف داخلية وخارجية بالنسبة لبنك الشارقة، بينما يعود سبب نقص الكفاءة في بنك دبي لعدم تناسب حجم الأنشطة والخدمات التي قدمها البنك في هذه السنة مع الحجم الأمثل لموارده، وهذا ما أدى إلى انخفاض كفاءة السعة والكفاءة الفنية الكلية، رغم المحافظة على كفاءة فنية صافية تامة، وهذا ما يدل على كفاءة العمليات الداخلية.

✓ تحسن طفيف في كفاءة بنك الأردن الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، إضافة إلى بلوغ بنك البحرين الشامل درجة الكفاءة التامة.

وبهذا نجد أنه بعدما كان بنك واحد يعاني من كفاءة ضعيفة في سنة 2003 أصبح لدينا 3 بنوك تعاني من كفاءة ضعيفة جدا أي الانتقال من نسبة 9% بنوك غير كفؤة بقيمة كفاءة ضعيفة في سنة 2003 إلى نسبة 25% في 2004

أما بالنسبة لكفاءة السعة فنلاحظ أن كفاءة معظم البنوك لا تزال أقل من الواحد الصحيح 1 عدى بنك الرياض التقليدي وبنك الأردن الإسلامي اللذان بلغا القيمة التامة لهذه الكفاءة، و هذا يدل على تمتعهما بوفورات حجم معدومة، ولا يمكنها التوسع أكثر لأنها ستبتعد عن أقل مستوى تكلفة بالنسبة للإنتاج في المدى البعيد.

الجدول (4-8): مؤشرات الكفاءة لسنة 2005

التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك الاسلامية	التوجه الاخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS		كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	
0.93	0.7	0.5	0.85	0.7	0.6	ABD	0.99	1	0.99	0.99	1	0.99	ADB
1	1	1	1	1	1	DIB	0.88	0.78	0.69	0.88	0.81	0.70	CDB
0.6	1	0.64	0.35	0.68	0.25	EMA	1	1	1	1	1	1	EIB
0.5	0.64	0.48	0.7	0.57	0.4	SHRB	0.97	0.59	0.57	0.92	0.62	0.57	FGB
0.8	1	0.8	0.8	1	0.8	KFH	1	1	1	1	1	1	UNB
0.8	1	0.8	0.8	1	0.8	BHR	0.94	1	0.94	0.98	1	0.98	NABB
0.70	0.75	0.52	0.60	0.85	0.52	SHB	0.88	1	0.88	0.88	1	0.88	DOB
0.83	0.24	0.20	0.33	0.59	0.20	QTR	1	1	1	1	1	1	SIB
0.74	0.27	0.20	0.43	0.47	0.20	QRI	0.71	1	0.71	0.71	1	0.71	AHSB
0.36	1	0.36	0.36	1	0.36	RJH	1	1	1	1	1	1	ANB
1	0.5	0.5	1	0.5	0.5	FIB	1	1	1	1	1	1	RYB
0,65	1	0,65	0,7	1	0.7	JOR	1	1	1	1	1	1	NCB

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال برنامج Siad

بالنسبة للبنوك التقليدية نلاحظ بقاء 50% من العينة تتمتع بعدم الكفاءة التامة رغم تزايد مؤشرات الكفاءة للبنوك غير الكفؤة، إذ تقارب معظم البنوك التقليدية الكفاءة التامة، وتقدر أقل قيمة للكفاءة ب 57% وتعود للكفاءة الفنية لبنك الخليج الأول، إلا أن كفاءة سعته مرتفعة وتقدر ب 97%. ولعل أهم تغير ظهر في هذه السنة هو بلوغ البنك الوطني السعودي القيمة التامة للكفاءة، ما جعله ينظم لمجموعة البنوك الكفؤة في حين تراجع بنك الأهلي السعودي من الكفاءة التامة إلى قيمة كفاءة 70%

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فنلاحظ تراجع كبير جدا في قيم الكفاءة، حيث أصبح عدد البنوك غير الكفؤة 10 بنوك وهو ما يعادل 90% من العينة. كما أن كل قيم الكفاءة ضعيفة جدا، وتعود أسباب عدم الكفاءة للظروف الداخلية، والخارجية معا. أما كفاءة السعة فهي أقل من "الواحد الصحيح" لدى بنك دبي الإسلامي الذي يحقق و فورات حجم معدومة لأن كفاءة سعته تساوي 1

كما نلاحظ ارتفاع محسوس في كفاءة بنك الأردن الإسلامي، إذ بلغت كفاءته الكلية 70% في حين نجد أن كفاءته الصافية تصل إلى 100%

الجدول (4-9): مؤشرات الكفاءة لسنة 2006

التوجه الإخراجي			التوجه المدخلي			البنوك الإسلامية	التوجه الإخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS		كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	الكفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	
1	1	1	1	1	1	ABD	1	1	1	1	1	1	ADB
0.90	1	0.90	1	1	0.90	DIB	0.65	1	0.65	0.65	1	0.65	CDB
1	0.73	0.73	0.96	0.76	0.76	EMA	1	1	1	1	1	1	EIB
1	1	1	1	1	1	SHRB	0.95	0.57	0.54	0.79	0.68	0.54	FGB
0.77	1	0.77	0.77	1	0.77	KFH	0.85	1	0.85	0.85	1	0.85	UNB
0.72	1	0.72	1	1	1	BHR	1	1	1	1	1	1	NABB
1	1	1	1	1	1	SHB	0.90	0.80	0.72	0.82	0.88	0.72	DOB
0.98	1	0.98	1	1	0.98	QTR	0.95	1	0.95	0.95	1	0.95	SIB
1	1	1	1	1	1	QRI	0.74	1	0.74	0.74	1	0.74	AHSB
1	1	1	1	1	1	RJH	0.99	0.95	0.94	0.99	0.95	0.94	ANB
1	1	1	1	1	1	FIB	1	0.94	0.94	0.99	0.95	0.94	R.YB
0.92	0.50	0.46	0.9	0.41	0.45	JOR	1	1	1	1	1	1	NCB

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج Siad

نلاحظ تحسن في كفاءة بنك أبو ظبي الوطني ليصبح بنكا كفاء، كما أن بنك أبو ظبي التجاري استرجع مكانته ضمن مجموعة البنوك الكفوة بعدما تراجع في السنتين الماضيتين.

إلا أننا نلاحظ تراجع 4 بنوك عن الكفاءة التامة وهي بنك: الرياض الذي تراجع ب نسبة 5% والبنك العربي الوطني الذي تراجع بنفس النسبة، وكذلك بنك الاستثمار السعودي، أما بنك الإمارات الوطني فتراجع بنسبة 15% وبهذا ارتفعت نسبة البنوك غير الكفوة من 50% إلى 66% بالنسبة للبنوك التقليدية

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فنلاحظ تزايد ملحوظ في قيم كفاءة إذ تكاد تكون أغلبها قريبة من الكفاءة التامة مع وجود 7 بنوك إسلامية كفوة، وهذا ما جعل نسبة البنوك غير الكفوة تنخفض من 90% إلى 41% ويضل بنك الأردن صاحب أقل قيمة كفاءة

ونشير هنا إلى أن سبب انخفاض الكفاءة في السنة الماضية قد يكون لظروف فجائية أدت للتأثير على قيم كفاءة البنوك الإسلامية إلا أننا لم نجد تفسيراً لذلك بعد البحث والتدقيق ولهذا يمكن إرجاع ذلك لخطأ في المعطيات لهذه السنة، والتي قد تنتج عن التلاعب بالمعطيات لبنك ما، مما أدى إلى التأثير على نتائج الكفاءة لهذه السنة.

ويمكن إرجاع ذلك إلى بنك الأردن الإسلامي الذي نجد أنه لم يحافظ على مستوى الكفاءة الذي بلغه في السنة الماضية وعاد إلى مستوى الكفاءة الذي كان عليه منذ البداية وهو في حدود 30% إلى 40% وبهذا يمكن اعتبار بنك الأردن الإسلامي كوحدة متطرفة في - السنة الماضية - أثرت على قيم الكفاءة لباقي العينة نتيجة تأثر حل البرنامج بالقيم المتطرفة، وهذا من عيوب طريقة

DEA

الجدول (4-10): مؤشرات الكفاءة لسنة 2007

التوجه الإخراجي			التوجه المدخلي			البنوك الإسلامية	التوجه الإخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS		كفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	الكفاءة السعة	كفاءة VRS	كفاءة CRS	
1	1	1	1	1	1	ABD	1	1	1	1	1	1	ADB
0.92	1	0.92	0.92	1	0.92	DIB	0.94	0.54	0.51	0.51	1	0.51	CDB
0.98	0.66	0.65	0.87	0.72	0.64	EMA	0.99	1	0.99	0.99	1	0.99	EIB
1	1	1	1	1	1	SHRB	0.43	0.70	0.39	0.51	0.59	0.3	FGB
0.94	1	0.94	0.93	1	0.93	KFH	1	1	1	1	1	1	UNB
1	1	1	1	1	1	BHR	1	1	1	1	1	1	NABB
1	1	1	1	1	1	SHB	1	1	1	1	1	1	DOB
1	1	1	1	1	1	QTR	0.92	1	0.92	0.92	1	0.92	SIB
1	1	1	0.95	1	0.95	QRI	0.69	1	0.69	0.69	1	0.69	AHSB
1	1	1	1	1	1	RJH	1	0.90	0.90	1	0.90	0.90	ANB
1	1	1	1	1	1	FIB	0.79	0.83	0.66	0.82	0.80	0.66	RYB
0.70	0.74	0.52	0.68	0.70	0.48	JOR	1	1	1	1	1	1	NCB

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج Siade

نلاحظ تغير طفيف جدا في كفاءة بنك الإمارات الدولي الذي تراجع ب 1% عن الكفاءة التامة التي كان يتميز بها في السنوات السابقة، إضافة إلى تراجع كفاءة بنك دبي الإسلامي، وبنك الرياض، بنك الخليج الأول. في حين تحسنت كفاءة بنك الدوحة وبنك الإمارات الوطني ليلغا الكفاءة التامة.

وبهذا أصبحت نسبة البنوك غير الكفؤة في هذه السنة 58.3% ولكن أقل قيمة للكفاءة تقدر ب 30% لبنك خليج الأول وهي قيمة ضعيفة .

نلاحظ تحسن ملحوظ في قيم كفاءة البنوك الإسلامية وأصبح عدد البنوك غير الكفؤة 5 بنوك ما يعادل نسبة قدرها 41% . كما أنه لم تعد لدينا قيم ضعيفة، فقيم الكفاءة للبنوك غير الكفؤة قريبة جدا من الكفاءة التامة وأقل قيمة تقدر ب 70% وهي تعود لبنك الأردن الذي كان يعاني من كفاءة ضعيفة جدا في السنوات السابقة.

الجدول (4-11) مؤشرات الكفاءة لسنة 2008

البنوك التقليدية			التوجه المدخلي			البنوك الإسلامية	التوجه الإخراجي			التوجه المدخلي			البنوك التقليدية
كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة		كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة	كفاءة	
السعة	VRS	CRS	السعة	VRS	CRS		السعة	VRS	CRS	السعة	VRS	CRS	
0.93	1	0.93	0.93	1	0.93	ABD	1	1	1	1	1	1	ADB
0.97	1	0.97	0.97	1	0.97	DIB	0.91	0.60	0.55	0.82	0.67	0.55	CDB
1	1	1	1	1	1	EMA	—	—	—	—	—	—	EIB
1	1	1	1	1	1	SHRB	0.52	0.79	0.41	1	0.41	0.41	FGB
0.49	1	0.49	0.49	1	0.49	KFH	0.93	0.86	0.80	0.90	0.88	0.80	UNB
1	1	1	1	1	1	BHR	0.64	1	0.64	0.64	1	0.64	NABB
1	1	1	0.97	1	0.97	SHB	0.94	0.47	0.44	0.78	0.56	0.44	DOB
1	1	1	1	1	1	QTR	0.87	0.84	0.73	0.82	0.88	0.73	SIB
0.92	0.77	0.71	0.92	0.82	0.71	QRI	0.58	1	0.58	0.59	1	0.59	AHSB
1	1	1	1	1	1	RJH	1	1	1	1	1	1	ANB
0.97	0.73	0.71	0.92	0.77	0.71	FIB	0.81	0.96	0.78	0.89	0.88	0.78	RYB
0.86	0.45	0.39	0.61	0.64	0.39	JOR	1	1	1	1	1	1	NCB

الجدول من إعداد الباحثة

يبدو أثر الأزمة المالية جلياً على البنوك التقليدية حيث تراجع مؤشرات الكفاءة بدرجة كبيرة، كما أصبح عدد البنوك غير الكفؤة 8 بنوك من أصل 11 بنك ما يعادل نسبة 72% بعدما كانت 58%

كما أن نسب التراجع كبيرة حيث نجد أن: بنك الإمارات تراجع بنسبة 20% وتراجع بنك أبو ظبي الوطني بنسبة 35% أما بنك الدوحة فتراجع بما يقارب 55%

كما أن البنوك الإسلامية أيضاً تأثرت بهذه الأزمة إلا أنه من الواضح أن الأثر كان أقل من البنوك التقليدية، حيث ارتفعت نسبة البنوك غير الكفوءة من 41% إلى 58.3% وأكثر البنوك تأثراً بالأزمة هو بيت التمويل الكويتي الذي انخفضت كفاءته بنسبة 44% يليه بنك الفيصل بنسبة تراجع تقدر بـ 30% أما باقي البنوك فشهدت تغيرات طفيفة

الفرع الثاني: عرض النتائج حسب كل بنك

سيتم في هذا الفرع عرض نتائج قياس الكفاءة الفنية الكلية حسب كل بنك وذلك من خلال الجدول الذي يوضح رتب البنوك حسب كل سنة ثم رتبة كل بنك حسب متوسط الكفاءة، بالإضافة إلى عرض منحنيات تبين تغيرات الكفاءة لكل بنك في السنوات الستة 2003-2008.

أ- البنوك التقليدية:


الجدول (4-12): رتب البنوك التقليدية حسب السنوات

البنك	الترتبة						الرتبة حسب المتوسط	متوسط الكفاءة
	2003	2004	2005	2006	2007	2008		
ADB	* ¹	1	1	*	*	*	1	1
CDB	6	5	5	6	6	6	0.5	9
EIB	1	*	*	*	1	-	1	1
FGB	5	-	6	7	7	8	0,47	10
UNB	3	*	*	3	*	1	0,89	5
NABB	2	3	2	*	*	3	0,85	6
DOB	4	4	4	5	*	6	0.73	8
SIB	*	*	*	1	2	3	0.93	4
AHSB	*	*	3	4	4	4	0.78	7
ANB	*	*	*	2	3	*	0,97	3
RYB	*	*	*	2	5	2	0.89	5
NCB	*	2	*	*	*	*	0,98	2

المصدر: من إعداد الباحثة

¹ * تدل أن البنك كان كفاء

الشكل (4-8): منحنيات الكفاءة الكلية لكل بنك لفترة الدراسة 2003-2008 للبنوك التقليدية



المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام برنامج Excel

نلاحظ مما سبق أن كل البنوك تعاني نقصا في الكفاءة، إذ لا يوجد ولا بنك حافظ على الكفاءة التامة طيلة فترة الدراسة، إلا أنه يمكن القول أن أحسن البنوك حسب الكفاءة المتوسطة هي:

بنك أبو ظبي الذي عانى نقصا ضئيلا في الكفاءة لسنتي 2004 و 2005 إلا أنه احتل المرتبة الأولى في السنتين، وذلك نتيجة الإصلاحات التي قام بها والتي استفاد من ذلك فيما بعد حيث نجد أنه لم يتراجع عن الكفاءة التامة حتى في سنة الأزمة " 2008 " التي أدت لتراجع أغلب البنوك.

بالإضافة إلى بنك الإمارات الدولي الذي حقق هو الآخر كفاءة تامة في أغلب السنوات عدى سنتي 2003 و 2007 واحتل فيهما المرتبة الأولى هو الآخر. ويمكن القول أنه من بين البنوك المتأثرة بالأزمة .

وفي المرتبة الثانية يأتي البنك الوطني السعودي الذي تخلف لسنة واحدة عن الكفاءة التامة وهي سنة 2004 ورغم أنه لم يحقق الكفاءة التامة إلا أنه احتل المرتبة الثانية في هذه السنة. واستمر بعدها في المحافظة على الكفاءة التامة وهذا ما يوضحه المنحنى.

ونلاحظ أيضا، من النتائج الموضحة أعلاه أن منحنيات الكفاءة لكل من بنك الاستثمار السعودي، وبنك الأهلي السعودي وبنك الرياض في تنازل مستمر، أما البنوك الأخرى فهي في تذبذب واضح بين تحسن وتراجع في الكفاءة.

أما أسوأ البنوك كفاءة فهي بنك الخليج الأول الذي احتل المرتبة الأخيرة بكفاءة متوسطة 47% وبنك دبي التجاري الذي احتل المرتبة ما قبل الأخيرة بكفاءة 50% أما الكفاءة المتوسطة لكل البنوك فبلغت 83% وهي نسبة مقبولة


ب- البنوك الإسلامية

الجدول (4-13): رتب البنوك الإسلامية حسب السنوات

البنك	الرتبة						متوسط الكفاءة	الرتبة حسب المتوسط
	2003	2004	2005	2006	2007	2008		
ABD	*	*	2	*	*	2	0,92	2
DIB	2	4	*	2	3	1	0,87	4
EMA	-	5	7	4	4	*	0,63	10
SHB	3	7	6	*	*	*	0,73	8
KFH	4	2	1	3	2	4	0,75	7
BHR		*	1	*	*	*	0,96	1
SHB	2	*	4	*	*	1	0,87	4
QTR	1	1	8	1	*	*	0,78	6
QRI	5	3	8	*	1	3	0,71	9
RJH	*	*	5	*	*	*	0,89	3
FIB	*	*	3	*	*	3	0,86	5
JOR	6	6	-	5	5	5	0,32	11

المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول (4-9): منحنيات الكفاءة لكل بنك لفترة الدراسة 2003-2008 للبنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام برنامج Excel

بالنسبة للبنوك الإسلامية أحسن البنوك هو بنك البحرين الإسلامي و يليه بنك أبو ظبي الإسلامي ، وفي المرتبة الثالثة بيت التمويل الكويتي ، أما الرتبة الأخيرة فتعود لبنك الأردن الإسلامي بكفاءة متوسطة قدرها 32% .

ويمكن القول أن البنوك الإسلامية تعاني من اضطرابات في قيم كفاءتها، فهي شديدة التقلب بالمقارنة بالبنوك التقليدية، إلا أن قيم الكفاءة في تحسن ملحوظ في السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى نتائج الكفاءة لسنة 2005 والتي يظهر أثرها بوضوح في منحنيات الكفاءة، إذ نجد أن كل البنوك تأثرت في هذه السنة ثم عادت إلى قيمها، عدى بنك الأردن الذي كانت نتائجه في هذه السنة أكبر من قيم كفاءته للسنوات الأخرى وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره عند تحليل جدول قيم الكفاءة لسنتي 2005-2006- أين ظهر الفرق بين السنتين - وهو أن يمكن إرجاع ذلك لخطأ في المعطيات لهذه السنة، والتي قد تنتج عن التلاعب بالمعطيات لبنك الأردن، مما أدى إلى التأثير على نتائج الكفاءة لهذه السنة.

وفيما يخص الكفاءة الكلية المتوسطة لكل البنوك الإسلامية فتقدر ب 78% وهي أقل من كفاءة البنوك التقليدية، ولكن الفارق ليس بالبعيد، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إمكانية البنوك الإسلامية، في الدول العربية مواكبة الركب ، والوصول إلى مستوى يجعلها قادرة على مجابهة البنوك التقليدية.

وعلى العموم يمكن القول أن البنوك العربية التقليدية، والإسلامية لا يتوجب عليها بذل جهود كبيرة لبلوغ درجة الكفاءة الكاملة.

المطلب الثاني: تحديد التحسينات اللازمة بالنسبة للبنوك غير كفؤة

من مزايا أسلوب تحليل مغلف البيانات أنه يوفر مجموعة من المعلومات المفيدة، فبالإضافة إلى تحدد الوحدات الإدارية غير الكفؤة ونسبة عدم الكفاءة فيها، يوفر أيضاً مصادر عدم الكفاءة في كل من المدخلات والمخرجات الخاصة بالوحدات غير الكفاء وكميات عدم الكفاءة فيها والكميات المقترحة لكل وحدة لكي تصبح كفؤة.

وعلى كل بنك لكي تصبح له كفاءة نسبية تامة إتباع أحد المسارين التاليين:

- **التوجه الإخراجي:** والذي يستوجب المحافظة على نفس مستوى المدخلات ولكن يقوم بإنتاج بخدمات أكثر تزيد من المخرجات لامتنعاص الفائض في الموارد الراكدة والتي تعتبر مهددة ما لم يتم الاستفادة منها.
- **التوجه المدخلي:** والذي يستوجب المحافظة على المستوى نفسه من المخرجات ولكن بمدخلات أقل

ويمكن تحديد المدخلات والمخرجات الافتراضية لكل بنك عن طريق جدول القيم الراكدة، والإنتاج المفقود الموضحة في الجدول التالية والتي تم الحصول عليها بالاعتماد على نتائج تطبيق أسلوب DEA على معطيات الدراسة الموضحة في الملاحق المحملة على القرص المضغوط CD

الجدول (4-14): القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفؤة لسنة 2008

الإنتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك الإسلامية	الإنتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
136167	723917	961274	6391	ABD	512453	6475130	3549502	58473	CDB
275950	387923	686337	8342	DIB	4132890	31463359	13127357	322910	FGB
0	23690345	15267910	1088853	KFH	240924	3478734	3133547	19867	UNB
5151	30869	59902	146	SHB	2606959	17364283	12581531	127969	NABB
86745	919029	935160	18543	QRI	1190415	8739443	5051721	76463	DOB
131075	1211288	1249175	23988	FIB	1239620	2932660	3520592	38882	SIB
0	1787876	1908381	23514	JOR	131637	2288911	1763069	15885	AHSB
-	-	-	-	-	3037777	7389741	7187678	95744	RYB

المصدر: من إعداد الباحثة

ونشير هنا إلى أن قيمة الموارد الراكدة تم الحصول عليها بعد طرح القيمة المقترحة Target -الموضحة في نتائج التقدير- من القيمة الفعلية Actual أما قيم الإنتاج المفقود فتم الحصول عليها من طرح القيمة الفعلية من القيمة المقترحة.

من خلال التحليل الذي يعرضه الجدول يلاحظ أن بنك دبي التجاري على سبيل المثال لديه موارد (مدخلات) راکدة Slack تتمثل في 58473 ألف دولار أمريكي من الأصول الثابتة و 3549502 ألف دولار أمريكي من رأس المال النقدي وهذه القيم تمثل موارد مهدرة لم يستفد منها في إنتاج المخرجات الفعلية الحالية. لذلك يمكن تخفيض هذه المدخلات مقدار هذا الركود لكي

يرتقي البنك إلى مستوى الكفاءة المطلوب. ورغم هذا التخفيض، يستطيع المصنع أن ينتج نفس المقدار الحالي من المخرجات ولكن بكفاءة أفضل.

أما بالنسبة لمخرجات هذا البنك فيلاحظ من الجدول أن البنك باستطاعته إنتاج مخرجات فائضة بدون زيادة في المدخلات حتى يصبح المصنع كفاء، فالقروض يمكن أن تزيد ب 6475130 ألف دولار أمريكي، أما الاستثمارات المالية فيمكن زيادتها ب 512453 ويلاحظ أن الانخفاض كبير جداً ويجب على الإدارة دراسة الأسباب الكامنة خلف ذلك. وتتجه نحو إجراء التخفيض اللازم في المدخلات الراكدة أو الزيادة في المخرجات الفائضة يصل البنك إلى مستوى الكفاءة المطلوب ويصبح كل من المدخلات المهذرة والمخرجات المفقودة يساوي صفر.

وعلى نفس المنوال يمكن شرح بقية الأرقام في الجدول لمعرفة الكميات المطلوب تخفيضها من المدخلات نظراً لكونها موارد مهدرة لا يمكن الاستفادة منها والكميات المطلوب زيادتها في المخرجات لاستغلال الموارد المهذرة بالنسبة لكل بنك.

أما فيما يخص باقي السنوات فيمكن الإطلاع عليها في الملاحق 8-12 في مؤخرة المذكرة

وبحساب القيم المتوسطة المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك الإسلامية والتقليدية يمكن إعطاء نظرة شاملة فيما يخص نسبة الإهدار في المدخلات لدى هذه البنوك و نسبة المخرجات الممكن إنتاجها لاستغلال هذا الإهدار في الموارد.

وقد تبين أن البنوك الإسلامية تقوم بإهدار 43% من أصول الثابتة و 27% من رأس المال. وهو ما يمكنها من زيادة إنتاجها ب 56% من المخرج y_2 و 6% من المخرج y_1

أما البنوك الإسلامية فتقوم بإهدار 39% من أصولها الثابتة و 64% من رأس المال. وهو ما يمكنها من زيادة إنتاجها ب 67% من المخرج y_2 و 53% من المخرج y_1

تدل هذه النتائج على وجود سيولة كبيرة لدى البنوك العربية وهذا ما يؤكد عدم اتساق حجم الودائع (والتي تمثل المورد الأساسي لكل البنوك) مع وجود فرص تمويلية مربحة الأمر الذي يتعارض بدوره مع مفهوم كفاءة الحجم، وفي هذه الحالة يصبح أمام البنوك خيارين : إما استكشاف قنوات استثمارية جديدة للاستفادة من السيولة المتوفرة لديها وخلق عوائد مجزية لأصحاب الودائع أو تقليص حجم الودائع بما يتناسب مع فرص الاستثمار المتاحة.

المطلب ثالث: تحديد الوحدات المرجعية للبنوك غير الكفاء

يعود السبب الرئيسي في تحقيق كفاءة تامة في البنوك الكفؤة إلى أنه لا يوجد لديها موارد (مدخلات) راکدة أو مخرجات فائضة. وهذا يعني أن هذه البنوك استهلكت جميع مواردها المتاحة لإنتاج القدر الحالي الفعلي من المخرجات. وهذا دلالة على أن هذه البنوك تتميز بالرشاد في تحمل التكاليف، وحسن استغلال المدخلات مقارنة بالبنوك الأخرى.

والتعرف على طريقة عمل الوحدات ذات الكفاءة التامة ونشرها بين الوحدات الأخرى يؤدي إلى تحسين كفاءة الوحدات الأخرى التي تعاني من تواضع أدائها، من خلال محاكاتها للوحدات ذات الكفاءة التامة

ولهذا يقوم أسلوب **DEA** بتقديم مجموعة وحدات مرجعية، تكون ذات كفاءة تامة (تسمى أيضا بالأنداد **Peers**) من أجل كل وحدة غير كفؤة وتقدم هذه الوحدات المرجعية التي تكون لها مدخلات ومخرجات مماثلة نوعاً ما للوحدة غير الكفؤة، لمساعدتها في تحسين مستوى كفاءتها.

حيث يتم تقسيم البنوك في العينة إلى فئات وفقاً لعدد المنافسين بحيث يتم مقارنة كل بنك بالبنوك التي تعمل معه في نفس الظروف التنافسية. ونتيجة لذلك أصبح لكل بنك غير كفء مجموعة بنوك مرجعية كفاء **Reference Plants** يقارن بها لمعرفة مواطن الضعف. وبمعنى آخر، فإن هذه المصانع المرجعية **Benchmarking** تعمل في نفس الظروف التنافسية أو أسوأ واستطاعت أن تحقق الكفاءة النسبية التامة. ووفقاً لذلك سيتم عرض جدول يبين البنوك غير الكفؤة والبنوك المرجعية لسنة 2008 أما باقي السنوات فهي موضحة في الملاحق 13-17 في مؤخره المذكرة.

و يلاحظ من الجدول أدناه أن هناك مجموعة من البنوك المرجعية قد تكررت أكثر من بقية البنوك المرجعية، كبنك الإمارات الإسلامي وهذا يعني أن هذه البنوك ذات كفاءة فعلية وليس نتيجة لآلية حل البرنامج الخطي (في بعض الحالات يتم إعطاء أوزان منخفضة لأحد المدخلات أو المخرجات فيظهر البنك على أنه ذو كفاءة نسبية وهو خلاف ذلك). لذلك فإن هذه البنوك المرجعية المتكررة تمثل نماذج جيدة للاسترشاد بها.

ويمكن إجراء مقارنات بين البنوك غير الكفاء وبنوكها المرجعية، من خلال فحص الأرقام الموجودة في جدول الأوزان (الأنداد) لقيم "**λ**" **Peer lambda weight** وإنشاء ما يسمى بإحداثيات مقترحة أو (مسقطة) تقع بين البنوك المرجعية على منحنى الكفاءة المقدر وتبين قيمة وزن **λ** البنك المرجعي كنظير أو ند للبنك غير الكفاء.

الجدول (4-15): البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2008

البنوك الإسلامية						البنوك التقليدية			
Benchmarks						Benchmarks			
-----						-----			
DMU	DMU_3	DMU_4	DMU_6	DMU_8	DMU_10	DMU	DMU_1	DMU_9	DMU_11
DMU_11	46759849	0,00000000	0,00000000	0,35078571	0,04376	DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000
DMU_2	1,32176579	0,00000000	0,00000000	0,74723745	0,22256	DMU_2	0,12123884	0,20836626	0,00000000
DMU_3	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_3	0,21228121	0,76821988	0,00000000
DMU_4	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_4	0,42833984	0,04713230	0,00000000
DMU_5	2,03083903	4,67341792	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_5	0,72501114	0,46825010	0,00000000
DMU_6	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_6	0,11384189	0,16705911	0,00000000
DMU_7	0,20352027	0,00000000	0,26226682	0,00000000	0,00236	DMU_7	0,00000000	0,34479053	0,00000000
DMU_8	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,000000	DMU_8	0,08061419	0,03832132	0,00000000
DMU_9	0,12102012	0,12107735	0,00000000	0,24727966	0,000000	DMU_9	0,00000000	1,00000000	0,00000000
DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,000000	DMU_10	0,00000000	1,17614914	0,00000000
DMU_11	0,08990812	0,13238381	0,00000000	0,38721188	0,000000	DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000
DMU_12	0,20734335	0,05496630	0,00000000	0,00000000	0,000000				

المصدر : نتائج تطبيق أسلوب DEA باستعمال برنامج SIAD

خلاصة الفصل:

قدمنا ضمن هذا الفصل أسلوب تحليل البيانات المغلفة الذي يعتبر من بين أساليب البرمجة الخطية ويستعمل لقياس الكفاءة الاقتصادية للمنشآت الإنتاجية، وحاولنا تطبيقه على قطاع البنوك في الدول العربية من أجل قياس الكفاءة النسبية لهذه البنوك.

وتوصلنا إلى قياس مؤشر كفاءة كل بنك باستعمال نموذجين هما نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة الذي يقيس الكفاءة الفنية التامة (الكلية) ونموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة الذي يقيس الكفاءة الفنية الصافية (البحثة) وتم استخدام التوجيه المدخلي الذي يمكننا من تحديد قيمة الموارد المهدرة (الراكدة) والتوجه الإخراجي الذي يمكننا من تحديد الإنتاج المفقود الذي كان بمقدور البنك إنتاجه إذا ما استغل موارده الراكدة.

ويتضح من الدراسة التطبيقية ما يلي:

- تتسم البنوك العربية التقليدية باعتمادها شبه الكلي على الودائع كمصدر رئيسي لخلق التمويل ، كما تعتمد على القروض كمصدر رئيسي لخلق العوائد حيث تعد القروض أهم مخرج بالنسبة للبنوك باعتبارها الوجه الثاني لمعاملات البنوك فهي تعكس الوظيفة أساسية للبنوك وهي الوساطة المالية، أما الأوراق المالية فضئيلة جدا في أصول البنوك العربية. ولا نجد اختلافا كبيرا في تحديد سمات البنوك الإسلامية على سمات البنوك التقليدية غير استبدال المعاملات الربوية في البنوك التقليدية بما يقابلها في البنوك الإسلامية، إذ نجد أنه بشأن مكونات رأس المال النقدي، البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية تعتمد على الودائع كمصدر أساسي للتمويل. أما فيما يخص المخرجات، فتعتمد البنوك الإسلامية على المراجعة والإجارة والسلم كمصدر أساسي للعوائد مع تجنب المعاملات ذات معدل المخاطرة العالي كالمضاربة والمشاركة رغم أهميتها وعائداتها المرتفع.

- تصنف البنوك العربية التقليدية والإسلامية بالكفاءة المقبولة، بحيث لا يتوجب على هذه البنوك بذل جهود كبيرة لبلوغ درجة الكفاءة الكاملة، ونجد بنكا واحدا إسلاميا وآخر تقليدي فقط لديهما قيمة كفاءة ضعيفة جدا، يصعب عليها بلوغ درجة الكفاءة الكاملة في المدى القصير.

- سبب عدم الكفاءة في البنوك التقليدية لا يرجع إلى العمليات الداخلية، بل هو راجع إلى ظروف البيئة الخارجية، أما سبب عدم الكفاءة في البنوك الإسلامية فيرجع إلى عاملي: عدم كفاءة العمليات الداخلية والظروف الخارجية معا

- كفاءة السعة، كلها أقل من الواحد الصحيح 1 بالنسبة للبنوك غير الكفؤة الإسلامية والتقليدية وهذا يدل أن هذه البنوك تتمتع بوفورات حجم إيجابية أي أنها كلما توسعت في النشاط كلما انخفضت تكلفة الوحدة الواحدة. وبهذا تستطيع هذه البنوك التوسع في نشاطها كفتح فروع جديدة.

- تدل هذه النتائج على وجود سيولة كبيرة لدى البنوك العربية وهذا ما يؤكد عدم اتساق حجم الودائع (والتي تمثل المورد الأساسي لكل البنوك) مع وجود فرص تمويلية مربحة الأمر ، وفي هذه الحالة يصبح أمام البنوك خيارين : إما استكشاف قنوات استثمارية جديدة للاستفادة من السيولة المتوفرة لديها وخلق عوائد مجزية لأصحاب الودائع أو تقليص حجم الودائع بما يتناسب مع فرص الاستثمار المتاحة

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، وتعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين، والبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بهذا الدور الحيوي في الاقتصاد ولكن بينما ينطوي دور الوساطة المالية لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة من جهة، و الإقراض بفائدة من جهة أخرى، يعتمد دور الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة وبالربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، وهذا ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، وتعد الفوائد المصرفية أهم مصادر الدخل للبنوك التقليدية عموماً، لذلك تحرص البنوك على تنمية هذا المصدر وتطويره

ورغم أنّ الفائدة كعائد لرأس المال من غير تفاعل مع العمل ما هي إلا وجه آخر للربا والاختلاف في الصورة لا في المضمون عمدت البنوك الربوية ودعاتها إلى إطلاق تسميات أخرى وهكذا أصبح في هذا العصر يغطي الربا برداء حضاري زائف، فسمي بالفائدة، أو العائد، وحتى أطلق عليه الربح والتعويض وسعر استخدام النقود وغيرها، وهذا ما أدى إلى الخداع البعض بهذه المسميات والنظريات التي سبقت إلى تبريره، ليشمل بذلك الحياة الاقتصادية للمسلم ويجبره على التعامل بها رغم أنها تخالف عقيدته وتحت وطأة الغزو الفكري الذي مس مختلف فئات المجتمع ليحطم الأخلاق البشرية، وانتشار هذا النظام طيلة رده من العقود كاد يرسخ في أذهان الكثير من الناس أنه لا مجال لتنمية الأموال إلا به لما يحققه من أمان وريح سريع .

إلا أنه مع دخول الأدوات الجديدة وناجعة في ساحة المصرفية تبين عوار الفكرة وأنه بالإمكان استثمار الأموال عبر أساليب هي أكثر أمناً وربحاً من نظام الفائدة فتزايد الاهتمام في العقود الماضية بالنظام المالي الإسلامي من قبل علماء الاقتصاد الوضعي، بعد أن أجمعوا أن النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً، وقد أكد الكثير من فلاسفة الاقتصاد والسياسة أن الفوائد الربوية وراء الكثير من الأزمات والمشاكل التي يعانيها العالم، منها ظاهرة التضخم التي تنبع أهميتها من آثارها على الاقتصاد، ولعل أكبر دليل على ذلك الأزمة المالية العالمية الراهنة. مما يدفع الكثير من الاقتصاديين الغربيين إلى المطالبة بالتخلي عن الفائدة.

وبهذا تبلورت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية و توالى عمليات إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم من التطور والانتشار حتى باتت علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي مع أن عمرها لا يزال في حدود ثلاثة عقود. وهي في تزايد مستمر بعدما أثبتت هذه التجربة قدرتها على مواجهة التطورات الراهنة خصوصاً مع بداية ترشح البنوك التقليدية في ظل أزمات النظام الرأسمالي، وأصبح من غير الممكن تجاهل هذه البنوك عند التحدث عن نظام مصرفي، خاصة في الدول العربية

ولما كان للبنوك الإسلامية والتقليدية المكانة الهامة في الاقتصاد كان لابد من محاولة تحسين أداء هذه البنوك، وذلك من خلال دراسة مؤشرات متعددة، لعل أهمها قياس الكفاءة، التي تمثل أهمية قصوى لمديري البنوك لغرض تحديد أفضل الممارسات والإجراءات لضمان تعزيز الإنتاجية والضغط على التكلفة، في زمن تتزايد فيه المنافسة المحلية والخارجية في سوق الخدمات المالية ولهذا سعت مختلف الدراسات لقياس الكفاءة المصرفية، وذلك من خلال استخدام مجموعة كبيرة من الأساليب التقليدية كمقياس الإنتاجية (الكلية والجزئية) النسب المالية (نسب السيولة، التشغيل الربحية) المقاييس الإحصائية، مقاييس "أمثلية باريتو" إلا أنه يعاب عليها إهمال أهمية المدخلات والمخرجات كما أنها تعطي فقط صورة ضيقة وغير متكاملة لأداء المنظمة، ولا يعطي نظرة طويلة المدى للكفاءة، وهذا ما أدى إلى استعمال الأساليب الكمية لقياس الكفاءة المصرفية، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب معلمية تعتمد أساسا على تحليل الانحدار واستخدام تقنيات الاقتصاد القياسي، وأخرى اللامعلمية، والمتمثلة في أسلوب تحليل البيانات المغلفة والتي تم اعتمادها في هذا البحث، وتعتبر أسلوبا جديدا إذا ما قورنت بالأساليب السابقة. وهو أسلوب يعتمد على البرمجة الخطية وذلك ببناء برنامج خطي لكل وحدة من مجموعة الوحدات قيد الدراسة (في حالتنا البنوك) مقارنة بباقي الوحدات، ثم رسم منحني الكفاءة الحدودي الذي يطوق كل المعطيات وأخيرا يتم البحث عن موقع كل بنك بالنسبة للمنحنى، فإذا وقع البنك على المنحنى فهو دليل على كفاءته، وتعطى له قيمة الكفاءة التامة المعبر عنها بالواحد الصحيح "1" وإذا لم يقع البنك على المنحنى فهو دليل على عدم الكفاءة أي معامل كفاءة أقل من الواحد.

ويمكننا أسلوب التحليل التطويقي للبيانات من قياس الكفاءة الفنية النسبية للبنوك، وبهذا يمكننا إيجاد التوليفة المناسبة من المدخلات التي تحقق المخرجات المحددة عند أدنى مستوى تكلفة، إذا ما اعتمدنا التوجه المدخلي الذي يهدف إلى تدنئة المدخلات أو إيجاد التوليفة المناسبة من المخرجات التي يمكن إنتاجها عند مستوى محدد من المدخلات، بحيث لا يكون هناك إهدار في الموارد، إذا اعتمدنا التوجه الإخراجي الذي يهدف إلى تعظيم المخرجات.

واستنادا على مفهوم أن الدور الأساسي للبنوك هو الوساطة المالية، وباعتماد منهج الوساطة تم تحديد مدخلين أساسيين للبنوك وهما الأصول الثابتة، ورأس المال النقدي، وتحديد مخرجين هما: القروض، والاستثمار في الأوراق المالية ويقابلها في البنوك الإسلامية المراجعة والسلم والاستصناع، بالنسبة للمخرج الأول والمشاركة، والمضاربة بالنسبة للمخرج الثاني.

وتعتبر المنشأة الاقتصادية على وجه العموم أكثر كفاءة من غيرها عندما تستطيع أن تنتج مستوى أعلى من الإنتاج بنفس مستوى التكاليف أو أقل، مع المحافظة على مستوى إنتاج محدد، علماً أن الكفاءة الفنية تنقسم إلى قسمين: الكفاءة الفنية البحتة وكفاءة الحجم، وتقيس الكفاءة الفنية البحتة كفاءة المنشأة من خلال تنفيذ خطة إنتاج كفؤة عند الاستخدام الأمثل لمدخلات الإنتاج أما كفاءة الحجم فهي مرتبطة بمدى توافق حجم الخدمات والأنشطة التي تقدمها مع حجم الموارد الفعلية المتاحة.

ويلاحظ بشكل عام أن حسابات الكفاءة باستخدام التحليل التطويقي للبيانات تختلف بشكل واضح من سنة إلى أخرى ومن ثم فإن نتائج دراسة فترة زمنية يمكن أن تحدد لنا تطور مستويات الكفاءة عبر الزمن للبنوك محل الدراسة، أي ما إذا كان هناك تحسن عام في مستويات الكفاءة أو أنّ هناك تقلباً أو تراجعاً في مستويات الكفاءة، كما يمكننا من تحديد الكفاءة المتوسطة.

و أهم ما خلص إليه البحث مايلي:

- تمتاز البنوك التقليدية بالتخصص أكثر من نظيرتها الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن البنوك الإسلامية مازالت في بدء عهدها ولم تتخصص بعد في أعمال أو مجالات معينة، مقارنة بالبنوك التقليدية ذات الخبرة المتراكمة، والعمر الطويل.
- تمتاز البنوك في العصر الراهن بتقديم العديد من الوظائف الحديثة التي فرضها التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية إلى جانب الوظائف التقليدية، وتمثل تلك الوظائف مصدر دخل لا يستهان به، إضافة إلى مؤشر على مدى تطور تلك البنوك، وهي في سبيل ذلك تسعى دوماً إلى استحداث وتطوير وظائف جديدة، إلا أن البنوك العربية مازالت تركز على الوظائف التقليدية والمتمثلة بقبول الودائع ومنح الائتمان، مع الاهتمام ببعض الوظائف الثانوية المتعلقة ببيع وشراء العملات وتحويلها، دون العمل على استحداث وتطوير وظائف حديثة تتواءم والتطور الاقتصادي، مما يفقدها القدرة على اكتساب المزيد من العملاء.

- إذا كانت أهم أهداف البنوك التقليدية هي تعظيم الربحية في الأجل الطويل ومن ثم تعظيم الثروة فنجد أن للبنوك الإسلامية بالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لطبيعتها الدينية أهدافاً شرعية، واجتماعية أخرى، تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، تسبغ عليها الصبغة الإسلامية، ورغم الأهداف الكثيرة للبنوك الإسلامية والمشار إليها أنفاً، نجد أن البنوك الإسلامية مازالت تركز على تلك الأهداف الاقتصادية، والشرعية دون الاهتمام بالأهداف الاجتماعية والارتقائية في الوقت الراهن.

- بالرغم من أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الذي يتجلى بالقيام بدور الوساطة المالية بين من يملكون الأموال ومن يطلبونها، وإن اختلفت وسائل تحقيق تلك الوساطة، وكذا من حيث مصادر الأموال والمتمثلة في رأس المال

والودائع بأنواعها، وإن اختلفت الأهمية النسبية لهذه المصادر، ومن حيث القيام بالنشاطات المصرفية والتي لا تنطوي على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. إلا أن هناك اختلافات جذرية في أساسيات العمل المصرفي لكل منها، وذلك من حيث طبيعة العمل وأساسه، وتكييف العلاقة بين المصرف والمتعاملين معه سواء كانوا مودعين للأموال، أو مستخدمين لها. ناهيك عن الاختلاف في أوجه استخدامات الأموال في كل نوع من البنوك، والأهداف التي يسعى كل نوع من البنوك إلى تحقيقها.

إن النقيض للربا ليس هو مجرد تجنبه، فالظهر من الربا هو إبطال باطل، ولكن إحقاق الحق يقضي أن يتحمل طرف عملية المخاطرة باقتسام الربح والخسارة غنماً وغرمًا، وهذا هو العدل الذي يميز صيغ المشاركة على الإقراض الربوي الذي يقوم على أساس أن يغنم المقترض رأس ماله والفائدة في كل الأحوال ويتحمل الطرف الثاني الغرم، إلا أن عدم التركيز على هذه القاعدة من الناحية النظرية وإغفالها بالكامل في معظم عمليات البنوك الإسلامية والتوسع في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد، فنتيجة عاطفة الجماهير العارمة ورغبتها في التخلص من الربا دفع إلى إغراق تلك البنوك بكميات كبيرة من السيولة المالية، ولم تكن تلك البنوك استعدت بمنتجات ملائمة لاستخدام فيض السيولة المالية، ومن هنا بدأت في البحث عن مخرج من هذا المأزق فلجأت إلى اللجان والهيئات الشرعية ملتزمة بالمرج. ولم يكن أمام تلك الهيئات إلا أن تقدم لها حلولاً تتمثل في صيغ تعتمد التركيز على ضمان رأس المال والعائد، على أساس أن تكون حلولاً مؤقتة. ولكن البنوك بعد ممارستها لتلك الحلول واكتشافها أنها وإن كانت أقل كفاءة من نظام الفائدة الربوية إلا أنها لا تبعد عنها من ناحية الوظيفة، أصرت على أن تكون عماد عملياتها وأن تولد منها صوراً مشابهة، حتى صارت طابعاً مميزاً لها. وبذلك لم تخرج هذه البنوك كثيراً عن واقع البنوك الربوية، وهذا ما جعل العامة في حيرة، ومن هذه الثغرة تمكن المشككون في التلبس على الناس بل وفتح المجال واسعاً لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهراً لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية ولو استمر الحال في هذا الاتجاه ستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها.

- أهم سمات البنوك العربية الإسلامية أو التقليدية اعتمادها بشكل كبير على القروض كمصدر أساسي من مصادر التمويل -
للأنشطة الاستثمارية بعيداً عن الأوراق المالية وقد لا يكون هذا مشكلاً لأن البنوك العربية تتمتع بسيولة كبيرة وبالتالي فإنها ليست بحاجة إلى لإصدار أوراق مديونية مثل السندات التي من شأنها زيادة المخاطر إلا أن وجود سيولة كبيرة لدى البنوك العربية دلالة واضحة لعدم اتساق حجم الودائع (والتي تمثل المورد الأساسي لكل البنوك) مع وجود فرص تمويلية مربحة الأمر الذي يتعارض بدوره مع مفهوم كفاءة الحجم، وفي هذه الحالة يصبح أمام البنوك خيارين: إما استكشاف قنوات استثمارية جديدة للاستفادة من السيولة المتوفرة لديها وخلق عوائد مجزية لأصحاب الودائع أو تقليص حجم الودائع بما يتناسب مع فرص الاستثمار المتاحة.

- إذا كانت البنوك التقليدية ذات أهمية كبيرة في المجتمعات المختلفة من حيث العدد، أو حجم الأموال التي تديرها، أو النشاطات التي تقوم بها، فإن البنوك الإسلامية هي الأخرى تمثل أهمية قصوى في المجتمعات الإسلامية لكونها تجسيدا حياً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزءاً من نظام إسلامي شامل بعقيدته وشريعته، وليس كما يظن الكثيرون أنها مجرد البنوك التقليدية بدون سعر الفائدة، وتظهر تلك الأهمية من خلال النمو المتزايد لهذه البنوك في الدول الإسلامية سواء كان من حيث العدد أو حجم الأموال التي تديرها، وهذا ما أثبتته نتائج الدراسة التطبيقية التي تبين تزايد عدد البنوك الكفوءة، وارتفاع مؤشرات الكفاءة للبنوك الإسلامية غير الكفوءة في السنوات الأخيرة رغم ظهور بوادر الأزمة المالية
- ومن خلال استعراض مؤشرات الكفاءة الفنية للبنوك التقليدية يلاحظ أن معظم البنوك كانت كفوءة في بداية فترة الدراسة و البنوك غير الكفوءة كانت لها مؤشرات لا عن تقل عن مستوى المتوسط، إلا أن مؤشرات الكفاءة تناقصت بشكل واضح في عام 2008 وهذا ما يبين أثر الأزمة المالية على البنوك التقليدية، في حين يلاحظ ارتفاع واضح لمؤشرات الكفاءة في البنوك الإسلامية نتيجة توجه نحو البنوك الإسلامية كحل للأزمة المالية.

- سبب عدم الكفاءة في البنوك التقليدية لا يرجع إلى العمليات الداخلية، بل هو راجع إلى ظروف البيئة الخارجية، أما سبب عدم الكفاءة في البنوك الإسلامية فيرجع إلى عاملي: عدم كفاءة العمليات الداخلية والظروف الخارجية معا أما كفاءة السعة فكلها أقل من الواحد الصحيح 1 بالنسبة للبنوك غير الكفوءة الإسلامية والتقليدية وهذا يدل أن هذه البنوك تتمتع بوفورات حجم إيجابية أي أنها كلما توسعت في النشاط كلما انخفضت تكلفة الوحدة الواحدة. وبهذا تستطيع هذه البنوك التوسع في نشاطها كفتح فروع جديدة

بالرغم من التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية وقدرتها على أن تخطو خطوات هامة في سبيل تحقيق أهدافها، إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات التي مازالت تعترض طريقها، منها ما هو عام تشترك فيه تلك البنوك مع نظيراتها من البنوك التقليدية التي تعمل معها، ومنها ما هو خاص بها، وهذه الصعوبات والمشكلات قد تكون متشابهة في أغلب البلدان، ويمكن إرجاع قسط كبير من الفروقات بين البنوك العربية لعدة قيود تنظيمية محلية تمنع البنوك من السيطرة الكاملة على مدخلاتها أو مخرجاتها، ويمكن حصر أهم العيوب التي تواجه البنوك العربية فيما يلي:

- السلوك الادخاري للأفراد في البلاد الإسلامية: فالادخار بقدر ما يتأثر بمستويات الدخل وتوزيع الثروة فإنه يتأثر أيضا بالعادات والمفاهيم الاجتماعية. ونتيجة لذلك فإن كثيراً من المدخرين لا يستثمرون أموالهم إلا في مضاربات قصيرة المدى هي أقرب إلى الحساب الجاري منها إلى الاستثمار الحقيقي. وهذا النوع من "الاستثمار" لا يمكن أن يكون العائد منه إلا متدنياً نتيجة الطلب

الحاد على السيولة وقصر فترة الاستثمار. وليس أمام البنوك (إسلامياً كان أو غيره) في هذه الحالة إلا الدخول في مجالات يمكن تسهيلها في أقصر وقت كبيع وشراء العملات وتمويل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك.

- التكيف مع البيئة الخارجية التي تتجه نحو العولمة: لا بد أن تنهض البنوك العربية عامة والبنوك الإسلامية خاصة لإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع اتجاه عولمة الاقتصاد، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للعولمة للاقتصاد، ولعل المشكلة الجوهرية والتي تعتبر أساس كل المشكلات بالنسبة للبنوك الإسلامية هي مشكلة عدم الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الإسلامي وما يتضمنه من آليات، إذ نجد من الاقتصاديين من لا يوجد أحد ينازعهم في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين في مجال تنظيم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، إلا أنهم يلتمسون الحلول للمشاكل الاقتصادية خارج نطاق وإطار الاقتصاد الإسلامي، بل قد نجد منهم من يلتمس الحيل لتبرير ما لا يتوافق مع التشريع الإسلامي.

التوصيات :

1. أن يسعى مدراء البنوك للتخطيط الجيد للاستغلال الأمثل للموارد
2. أن تسعى البنوك إلى تنظيم برنامج تدريبي متخصص في مجال تطبيقات أسلوب تحليل مغلف البيانات DEA مع الأخذ بعين الاعتبار أن أسلوب تحليل مغلف البيانات ليس بديلاً عن معايير الأداء التقليدية (مثلاً نسب الربحية) وإنما هو البداية وليس النهاية في عملية التحليل.
3. ضرورة اهتمام المشرعين والمهتمين بقضايا المصارف الإسلامية، بالعمل على استحداث أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتساهم في الموائمة بين السيولة والربحية وترفع من مستويات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.
4. على البنوك المركزية في الدول الإسلامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، تأسيس مراكز لإدارة السيولة تعمل على تلبية متطلبات السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية. والعمل على تأسيس أسواق مالية تعزز من البنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية، وتتوفر فيها أدوات وصيغ تلبي استثمار الفوائض المالية، وتفي بمتطلبات التمويل في البنوك الإسلامية
5. لكي يتقوى المصرف الإسلامي لا بد له من أن يركز على زيادة موارده المالية عن طريق المشاريع الخاصة به. يظهر ذلك في الاختلاف بين تعاملات المصارف الإسلامية من غيرها، فالفوائد بالنسبة للمصارف غير الإسلامية، تعتبر مورد كبير لها.
6. إدخال الوسائل الحديثة في العمل المصرفي: إن إدخال الوسائل الحديثة أصبح ضرورة حتمية في مجال العمل المصرفي بشكل عام، وإذا كانت أغلب البنوك التقليدية بحكم طول عمرها وخبراتها وتاريخها العريق قد استطاعت أن تدخل مثل تلك الوسائل، فإنه يتوجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بإدخال مثل تلك الوسائل حتى تستطيع أن تقدم بديلاً إسلامياً في

العمل المصرفي عن البنوك التقليدية، يتمتع بجميع المزايا والوسائل والأدوات الحديثة التي أصبحت متطلباً أساسياً لأفراد المجتمع في ظل التقدم المذهول في مجال الإلكترونيات كالصيرفة الإلكترونية مثلاً، التي تنعكس على سرعة إنجاز معاملات العملاء، وتوفير الجهد، والوقت، وتكلفة الحصول على الخدمة، وهذه كلها متطلبات ضرورية لها أثر كبير على قرارات الأفراد في اختيار المصرف الذي يتعاملون معه.

7. المساهمة في إقامة شركات استثمارية إسلامية: إن مساهمة المصارف الإسلامية في إقامة الشركات الاستثمارية يفتح أبواباً لتشغيل الأموال وزيادة الأرباح، بالإضافة إلى تشغيل العديد من الأيدي العاملة العاطلة عن العمل، فضلاً عن توطيد العديد من الصناعات وتقليل الواردات، كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تنشئ شركات التأمين الإسلامية المستندة في عملها إلى المبادئ الإسلامية، التي ستسهم في إكمال مشروعية إجراء المعاملات المالية الإسلامية.

8. إجراء مزيد من التطبيقات على أسلوب تحليل مغلف البيانات في قطاعات صناعية مختلفة مع التوسع كذلك في تطبيقه على قطاعات أخرى كالصحة والتعليم. وذلك نظراً للنتائج الجيدة التي يقدمها مثل معرفة مصادر وكميات عدم الكفاءة النسبية.

9. أن يقوم مدراء البنوك الذين لم تحقق بنوكهم الكفاءة النسبية المطلوبة (غير كفء) بدراسة الأسباب التي تحول دون ذلك لمعرفة مواطن الضعف في المدخلات والمخرجات حتى يتمكنوا من استغلال الموارد المتاحة لهم بشكل جيد، كما عليهم دراسة الأسباب التي أدت بالبنوك المرجعية إلى تحقيق الكفاءة النسبية وأن تكون نتائج البنوك المرجعية بمثابة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وفي الختام نشير إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الدراسة كنموذج عالمي والهدف من الدراسة قياس الكفاءة والبحث عن أساليب تحسينها في البنوك ولكن تفسير النتائج في ظل المجال المدروس، أي بالنظر إلى مدة الدراسة ومتغيرات العينة، ويزيد من محدودية البحث إهمالنا لبعض المتغيرات كيفية التي لا تقل أهمية عن المتغيرات المدرجة كجودة الخدمات البنكية ومستوى التكنولوجيا المستعمل. إضافة إلى المتغيرات البيئية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الكفاءة، مثل الموقع الجغرافي للبنك، الحالة السياسية، والاقتصادية للبلد الموجود به، السياحة في البلد، حيث نجد أن البلدان الأكثر استقراراً وسياحة تؤدي إلى تزايد نشاط البنوك، وقد رأينا أن سبب عدم الكفاءة في أغلب البنوك راجع إلى الظروف الخارجية، ولهذا يمكن دراسة تأثير هذه المتغيرات على الكفاءة المصرفية في الدول العربية مستقبلاً.

كما نوصي بإجراء دراسات أخرى في حال توفر البيانات اللازمة، كإجراء مقارنة بين كفاءة البنوك في فترة معتبرة من الأزمة مع الفترة التي سبقت الأزمة لمعرفة الأثر الحقيقي لهذه الأزمة على البنوك العربية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2- الكتب الفقهية

1. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم الطبعة 1، مؤسسة قرطبة- مكتبة أولاد الشيخ للتراث 2000م
2. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 2003
3. أبو داود، السنن ، ط 1 دار ابن حزم، بيروت، 1997
4. البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، ط 1، 1980
5. الطبري، تفسير الطبري، طبعة 2 الجزء 6 مكتبة ابن تيمية، القاهرة
6. السيد سابق، فقه السنة، طبعة 1 دار الكتاب العربي ، بيروت 1971
7. الشافعي، الأم، ط 1 دار الوفاء، مصر، 2001
8. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6 ج 2 دار المعرفة 1982

3- الكتب

1. أحمد بن محمد الخليل، رسائل جامعية-32 ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي الطبعة 2، دار ابن الجوزي، مملكة العربية السعودية 1426هـ
2. أحمد عبد الله الصباب، أساسيات الإدارة الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية 2002م
3. أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك -تقليدية ماضي و الكترونية مستقبل - المكتبة العصرية للنشر و التوزيع 2007م
4. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية ، مؤسسة الشباب الجامعة ،الإسكندرية 1998 م
5. أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991م
6. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1999م
7. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة
8. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات النقود والبنوك، الطبعة 1 دار النهضة العربية، بيروت 1996
9. بلعوز بن علي، ومحمدي الطيب محمد، دليلك في الاقتصاد- النقدي، البنكي ، الدولي، أسواق المال ، المالية العامة-دار الخلدونية الجزائر 2008م
10. التركماني عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان 1988م
11. ثابت عبد الرحمن إدريس، نظام المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة ، دار جامعة إسكندرية، بدون سنة
12. جمال البناء، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، مصر 1407 هـ

13. جورج نايهنز، تاريخ النظرية الاقتصادية لإسهامات الكلاسيك، ترجمة صقر أحمد صقر، الطبعة 1 المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر 1997 م
14. حسن شحاته ، عبد الكريم زعتر ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، القاهرة 1988 م
15. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي ، بحث رقم 3 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 2002 م
16. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، طبعة 2 مطابع الحميضي، الرياض 2009 م
17. رعد عبد الله الطائي ود. عيسى قداد ، إدارة الجودة الشاملة ، دار البازوري ، عمان ، الأردن 2008 م
18. رفيق يونس المصري، الفكر الاقتصادي الإسلامي - قراءات في التاريخ - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة، المملكة العربية السعودية 1999 م
19. رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية البديلة عنها ، الطبعة 1 دار السلام القاهرة ، مصر 2005 م
20. زياد رمضان، ومحفوظ جودة، إدارة البنوك ، دار المسيرة، عمان 1996 م
21. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة 1 الدار الجامعية، الأردن 1995 م
22. زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال الدار الجامعية بيروت 1994 م
23. زينب عوض الله وآخرون، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003 م
24. سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996 م
25. سامر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية ، دار النهضة، دمشق، سوريا 2008 م
26. شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا 2001 م
27. شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، مكتبة وهبة، القاهرة ، مصر 1994 م
28. صالح بن فوزان الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية - دار الفتح ، الشارقة 1995 م
29. صلاح بن فهد شهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، السعودية 2007 م
30. صبحي العتيبي، تطور الفكر والأنشطة الإدارية، دار و مكتبة الحامد، الأردن 2002 م
31. شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 1992 م
32. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر 1993 م
33. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 م
34. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 م
35. عاشور عبد الحق عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، طبعة 1 دار الصحابة للتراث طنطا، مصر 1992 م
36. عبد الحليم كراجه، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان 2000 م
37. عبد الحميد الغزالي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، المجلد الثاني الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر 1983 م

38. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2- الطبعة 1 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية السعودية 1994م
39. عبد الحميد بن محمد بن خلدون، المقدمة، الطبعة 2 مؤسسة المعارف، بيروت 2007 م
40. عبد القادر عطية، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998م
41. عبد الكريم بن يوسف الخضر، شرح باب السلم من كتاب العمدة، جامعة الملك سعود، السعودية 2003م
42. عبد اللطيف بن أشهنو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000م
43. عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1 المكتب الإسلامي، بيروت 1996م
44. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية، مصر 2000م
45. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، عمان 2001م
46. عبد المنعم السيد علي، ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، الطبعة 1 دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2004م
47. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة 1998م
48. عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، جزء 1 طبعة 1 مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر 2003م
49. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر 2000م
50. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2001م
51. كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاول في الفقه الإسلامي، طبعة 2 دار صالح، السعودية 1984م
52. لكحل أحمد الثعالي، القاعدة الطبيعية للعملية الاقتصادية والعلاج الإسلامي للأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
53. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة المعاصرة، كنوز اشبيلية، الرياض 2005م
54. مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000م
55. محمد أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر 2000م
56. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، سوريا 1994م
57. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، طبعة 1 دار المنار السنة 1997
58. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء 2 كرياضة فوتراكاماراغ أندونيسيا بدون سنة
59. محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر 2011م
60. محمد سويد بن الشيخ، صوارم الفتك على من أحل الربا في البنك، مؤسسة عبد الرحمان شريف، 2006م
61. محمد شيخون، المصارف الإسلامية - دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي - الطبعة 1 دار وائل، عمان 2002م

62. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، الطبعة 1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي الإسكندرية، مصر 1996م
63. محمد علي الريدي، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، بدون سنة
64. محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، نشأة المعارف، الإسكندرية 2000 م
65. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري ، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق 2005م
66. محمد محمود، و عبد ربه محمد، طريقتك في البورصة ،الدار الجامعية: الإسكندرية 2000 م
67. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن 2008م
68. محمد ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية ، دار زهران :عمان 2006م
69. محمود بوجلال، البنوك الإسلامية -مفهومها، نشأتها، وتطورها- المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990م
70. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر عمان 2001م
71. محمود الطنطاوي باز، مدخل لدراسة الاقتصاد السياسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة 1994م
72. محمود عدنان مكية، الفائدة وموقعها بين التشريع والشرعية ، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 م
73. محيي محمد مسعد، الوجيز في علم الاقتصاد ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2004م
74. مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ، مصر 1985م
75. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، بدون تاريخ
76. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2003م
77. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000م
78. ميرندا زغلول رزق، النقود والبنوك ، مصر الجديدة 2003م
79. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004م
80. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق لدى البنوك الإسلامية ،دار هومة: الجزائر 2007م
81. فكري نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي 1985م
82. فلاح حسن الحسني ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن ط 2- 2003م
83. فهمي مصطفى الشيخ: التحليل المالي ، الطبعة الأولى فلسطين 2008م
84. القلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟ الطبعة 1، دار المكتبي، دمشق 1998م
85. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق 2001م
86. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق 2003م
87. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، طبعة 2 جزء 4 دار الفكر، دمشق 1985
88. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية المجلد الأول ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض نشرت بالدار الجامعية سنة 2002م
89. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، الطبعة 3 دار الصحوة ، القاهرة 1994م
90. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام -فتاوى معاصرة - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1988

4- البحوث العلمية:

1. أحمد عبد الله عثمان يوسف، أساليب تقييم قرارات الاستثمار في محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، مصر 1991م
2. الداوي الشيخ، دراسة تحليلية للكفاءة في التسيير، حالة الكفاءة الاقتصادية والنسبية للمؤسسات الصناعية النسيجية والقطنية في الجزائر خلال الفترة 1988-1993، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995م
3. شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه - جامعة فرحات عباس، سطيف؛ الجزائر 2010
4. عائشة شبيلة، دراسة السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 2001م
5. علي بن صالح بن علي الشايع، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات، أطروحة دكتوراه جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 2008م.
6. الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس كلية التجارة، القاهرة مصر 1991م
7. قرشي محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية 1994 - 2003 أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2006م
8. ياسر باسردة، استخدام التحليل بالنسب المالية في تقييم سياسات إدارة الأموال بالمصارف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2007م

5-المقالات المنشورة:

1. أحمد طلبة الصعيدي: ما معنى بنك إسلامي؟ مجلة البنوك الإسلامية، العدد 32 السعودية 1983م
2. أحمد النجار، المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع 2 لبنان 1982م
3. حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على التجارة الخارجية للدول العربية، مجلة الدراسات اقتصادية العدد 13-2009م الجزائر
4. خالد منصور الشعبي: استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية بالتطبيق على الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود العلوم الإدارية 16-2 الرياض 2004
5. سالم يونس النعيمي، أساليب قياس الكفاءة الاقتصادية للمزارع، ورقة بحثية جامعة الموصل كلية الزراعة والغابات العراق
6. سمير مرشد، مفهوم الكفاية والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة م 1 جدة السعودية 1983م

7. صالح صالحي، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام العالمي التجاري، مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية ع2- الجزائر 2000م
8. صالح السعيد، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانيات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية- بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم-مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 12 الجزائر 2012
9. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ومحمود حمدان العصيمي، تقدير دالة التكاليف للبنوك الإسلامية والبنوك التجارية مقال منشور في مجلة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ع 3-27 سنة 1995
10. عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان انجرو: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد3- 2006
11. عبد القادر الشاشي، أصل تطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية ، مجلة الملك عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي- ع 2 جدة المملكة العربية السعودية 2008م
12. عبد القادر قرش ، الثقافة التنظيمية طريق الأداء المتميز في المؤسسة الاقتصادية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة. العدد 17/المجلد 2 جامعة الجزائر 2008
13. على خليل، قياس الكفاءة النسبية للنظام باستعمال البرمجة الخطية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة. العدد 17/المجلد 2 جامعة الجزائر 2008 م.
14. عمر يوسف عبد الله عابنه: النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة"تقدير اقتصادي إسلامي" جامعة الزرقاء الخاصة/اريد - الأردن 2008م
15. مصطفى باكر ، الإنتاجية وقياسها ، سلسلة دورة تفتي لقضايا التنمية في الدول العربية العدد 61 الكويت 2007
16. محمد إبراهيم السقا، هل تتحول الكويت لمركز مالي إقليمي -تحليل الكفاءة الفنية والربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت مقارنة ببنوك دول التعاون الخليجي- مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة عدد 2 جدة ،السعودية. 2008م
17. محمد شامل بهاء الدين فهمي: قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية المجلد الأول، ع 1 السعودية 2009
18. منير الحمش ، السياسات الاقتصادية الكلية والأزمة المالية ، بحوث اقتصادية عربية العدد 47-2004 م
19. نايف دوابة: أزمة الرهن العقاري في أمريكا تهدد اقتصادها بالركود ، مجلة أقلام الإلكترونية 2/6/ 2008م
20. يوسف صوار و عبد الكريم منصور، تحديد الاقتصاديات المرجعية في مجال التنمية المستدامة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات -دراسة حالة الاقتصاديات العربية- ورقة بحثية جامعة سعيدة 2011 م

6- وقائع التظاهرات العلمية

1. بالمقدم مصطفى ، بوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية الملتقى الوطني الأول -المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي، شلف 2004
2. الجلاي عبد القادر، ما يحل ويحرم في نطاق العمل في البنوك الربوية ، المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء أمريكا البحرين 2007م
3. عبد المليك مزهودة المقاربة الاستراتيجية للأداء، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي للأداء المتميز للمنظمات والحكومات جامعة ورقلة مارس 2005م
4. عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني 2010 م
5. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة أقيمت في حفر الباطن لعام 1426هـ
6. مداخلة بعنوان "الأزمة المالية الحالية ومستقبل العملة المالية" ملتقى حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010

7-المجلات

1. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية المجلد الأول، ع 1 السعودية 2009
2. مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 5 عام 1979
3. مجلة البنوك الإسلامية القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع 3-1983م
4. مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 41 أبريل 1985
5. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد 3- 2006
6. مجلة جامعة الملك سعود العلوم الإدارية 16 -2 الرياض 2004
7. مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ع 2 - 2002
8. مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 104 - 2011
9. مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية ع 2- الجزائر 2000م
10. مجلة الدراسات اقتصادية العدد 13 الجزائر 2009م
11. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة. العدد 17 المجلد 2 جامعة الجزائر 2008
12. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 12 الجزائر 2012
13. مجلة المسلم المعاصر، ع 2 لبنان 1982م
14. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة م 1 جدة السعودية 1983م

15. مجلة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ع 3-27 سنة 1995

16. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة عدد 1 -20 جدة 2006

17. مجلة الملك عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي - ع 2 جدة المملكة العربية السعودية 2008م

8-القواميس والموسوعات:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر 2004م
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، بدون سنة
3. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة ط1 ج1 دار الكتب العلمية:، لبنان 1998م
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج 4 دار الفكر 1979م
5. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط 2 مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م
6. الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ج2 دار المعرفة:، لبنان 1997م
7. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، بدون سنة
8. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات ط 1 مؤسسة الحسيني، المغرب 2006م
9. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 8 مؤسسة الرسالة، لبنان 2005م
10. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 1 مطبعة حكومة الكويت 1980م
11. محمد علي التهانوي ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط 1 مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان 1996م
12. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة 2008م

9- مواقع الإنترنت

1. <http://www.feqhweb.com>
2. <http://www.geek4arab.com>
3. <http://ar.wikipedia.org>
4. www.islamonline.com
5. www.Jdf.com
6. www.pdfactory.com
7. <http://www.aljazeera.net/ebusiness>
8. www.wahsa.net/Tomas.htm
9. <http://www.iifef.org>
10. WWW.RR4EE.NET
11. www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون
12. www.almotaqeen.net مجلة رياض المتقين
13. <http://www.shubily.com>
14. www.aklaam.net مجلة أفلام الإلكترونية
15. www.ifsl.org.nk

10- المراجع الأجنبية:

1. Charnes, A., Cooper, W.W. and Rhodes, E. "Measuring the Efficiency of Decision-making Units." *European Journal of Operations Research*, 2, No. 6 .1978
2. Charnes, A., Cooper, W., Lewin, A. and Seiford, L. (eds). *Data Envelopment Analysis-theory, Methodology and Applications*. Boston: Kluwer Academic Publishers, 1994.
3. Farrell, M.J. "The Measurement of Productive Efficiency." *Journal of the Royal Statistical Society, Series A*, 120, No. 3 .1957
4. Greene W. H 2003 .*Econometric Analysis* FIFth ed; prentice Hall, USR NJ 07458 .
5. Dahfer Saidane: *La Nouvelle Banque; Métiers Et Stratégies*, Ed. Revue Banque, Paris, France, 2006
6. Daniela Borodak, *Les outils d'analyse des performances productives utilisés en économie et gestion: la mesure de l'efficience technique et ses déterminants*, Cahier de recherche, №5, ESC Clermont, 2007.
7. Dominick.S :*Microeconomie ,Cours et problem* Mc Graw-Hill .Paris 1978
8. W. W. Cooper, L. M. Seiford, Kaoru Tone, **Data Envelopment Analysis**, 2^{end} ed. Springer Science + Business Media, USA. 2007
9. Zeen Okacha and Abdelkarim mensouri *Measuring the Relative Efficiency Of Algerian Banks By AMulti-Criteria Non-Parametric Technique; Data Envelopment Analysis (DEA)* 2010

الملاحق

الملحق(1): متوسط المتغيرات للبنوك الإسلامية والتقليدية لفترة (2003-2008)

الوحدة: ألف دولار أمريكي

البنوك التقليدية	أصول	رأس المال النقدي	القروض	الأوراق المالية
ADC	105907,667	15883034,7	15516104,5	1240072,17
CDB	103486,5	4810198	3909753	351636,667
EIB	83380,66	11606733,8	11393781,5	1535948
FGB	199799,667	10667537,7	8050976,17	1395644,5
UNB	56009,5	10420534,2	7547811	583479,83
NABB	156235,33	23869642	17070863,5	2911571,5
DOB	58614,66	4006062,6	3667580,83	721312,33
SIB	78212,66	9052799,67	5351750,5	2967909
AHSB	2359,5	326417,33	1635464,17	290200,8
ANB	151910,16	3786899,5	12490869,5	588270,8
RYB	295973,83	21002995,8	14762883,3	8391336,33
NCB	442199,5	35266907,7	23627606,7	16217048
المتوسط	135188,395	11771629,3	9743146,83	2883433,14
max	442199,5	35266907,7	23627606,7	16217048
min	2359,5	326417,33	1635464,17	290200,8
البنوك الإسلامية	الأصول	رأس المال	مربحة	مشاركة
ABD	49552,33	8003226,67	5275594	551031,5
DIB	122447,5	13539437,7	15654650,5	3466596,83
EMA	19648,66	2529511,33	1282681	232134,33
SHB	96634	1285732,83	1341094,5	58610,33
KFH	943091,33	17604439	12880800,8	992732
BHR	127,833	1433338,17	137586,167	163915,5
SHB	5988,166	1317133,17	528794,167	229266,167
QTR	30308,33	3188015,5	2331297,17	255525,83
QRI	19205	2368398,83	1216137,67	59953
RJH	472186,833	23606346,8	4996788,33	19159540,3
FIB	66698,33	3150954	2444387	83653,5
JOR	22498,166	2159424,67	724973	464510,167
مجموع	1848386,48	80185958,7	48814784,3	25717469,5
معدل	154032,207	6682163,22	4067898,69	2143122,45
max	943091,33	23606346,8	15654650,5	19159540,3
min	127,833	1285732,83	137586,167	58610,33

الملحق (2): قيم الكفاءة لسنة 2003

البنوك التقليدية			
التوجيه المخرجي		التوجيه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,669567 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,839567 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,0000 DMU_11 1,0000 DMU_12 1,0000	DMU <u>Padrão</u> ¹ DMU_1 1,000000 DMU_2 0,369039 DMU_3 0,979327 DMU_4 0,533370 DMU_5 0,695490 DMU_6 0,765471 DMU_7 0,585405 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,831934 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,943664 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,0000 DMU_11 1,0000 DMU_12 1,0000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,369039 DMU_3 0,979327 DMU_4 0,533370 DMU_5 0,695490 DMU_6 0,765471 DMU_7 0,585405 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,00000 DMU_11 1,00000 DMU_12 1,00000
التوجيه المخرجي		التوجيه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_4 0,885294 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,840276 DMU_9 0,692427 DMU_10 1,00000 DMU_11 1,00000 DMU_12 0,32222	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,772673 DMU_4 0,744191 DMU_5 0,720673 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,775851 DMU_8 0,815195 DMU_9 0,651038 DMU_10 1,00000 DMU_11 1,00000 DMU_12 0,30078	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_4 0,895953 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,856121 DMU_9 0,735346 DMU_10 1,0000 DMU_11 1,0000 DMU_12 0,4238	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,772673 DMU_4 0,704979 DMU_5 0,693924 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,741154 DMU_8 0,807194 DMU_9 0,636859 DMU_10 1,0000 DMU_11 1,0000 DMU_12 0,3007

الملحق (3): قيم الكفاءة لسنة 2004

البنوك التقليدية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
<p>-----</p> <p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 0,966176</p> <p>DMU_2 0,644631</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 0,847961</p> <p>DMU_8 1,000000</p> <p>DMU_9 1,000000</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 0,95437</p> <p>DMU_12 1,000000</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 0,882224</p> <p>DMU_2 0,525000</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 0,819371</p> <p>DMU_7 0,826502</p> <p>DMU_8 1,000000</p> <p>DMU_9 1,000000</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 0,9468</p> <p>DMU_12 1,000000</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 0,893233</p> <p>DMU_2 0,532058</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 0,855601</p> <p>DMU_8 1,000000</p> <p>DMU_9 1,000000</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 1,000000</p> <p>DMU_12 1,000000</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 0,882224</p> <p>DMU_2 0,524754</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 0,799042</p> <p>DMU_7 0,761266</p> <p>DMU_8 1,000000</p> <p>DMU_9 1,000000</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 1,000000</p> <p>DMU_12 0,84937</p>
البنوك الإسلامية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 1,000000</p> <p>DMU_2 0,933045</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_4 0,314462</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 1,000000</p> <p>DMU_8 0,901447</p> <p>DMU_9 0,873871</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 1,000000</p> <p>DMU_12 0,34309</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 1,000000</p> <p>DMU_2 0,574811</p> <p>DMU_3 0,446035</p> <p>DMU_4 0,294979</p> <p>DMU_5 0,816139</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 1,000000</p> <p>DMU_8 0,879457</p> <p>DMU_9 0,790000</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 1,000000</p> <p>DMU_12 0,33600</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 1,000000</p> <p>DMU_2 1,000000</p> <p>DMU_3 1,000000</p> <p>DMU_4 0,45414</p> <p>DMU_5 1,000000</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 1,000000</p> <p>DMU_8 0,90550</p> <p>DMU_9 0,84063</p> <p>DMU_10 1,0000</p> <p>DMU_11 1,0000</p> <p>DMU_12 0,3676</p>	<p>DMU <u>Padrão</u></p> <p>DMU_1 1,000000</p> <p>DMU_2 0,574811</p> <p>DMU_3 0,446035</p> <p>DMU_4 0,250525</p> <p>DMU_5 0,816139</p> <p>DMU_6 1,000000</p> <p>DMU_7 1,000000</p> <p>DMU_8 0,809457</p> <p>DMU_9 0,799420</p> <p>DMU_10 1,000000</p> <p>DMU_11 1,000000</p> <p>DMU_12 0,336001</p>

الملحق (4): قيم الكفاءة لسنة 2005

البنوك التقليدية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,776728 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,585166 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,990872 DMU_2 0,696845 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,569733 DMU_5 1,000000 DMU_6 0,938208 DMU_7 0,876185 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,706837 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,811042 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,617898 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,990872 DMU_2 0,696845 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,569733 DMU_5 1,000000 DMU_6 0,983974 DMU_7 0,876185 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,706837 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 1,000000
البنوك الإسلامية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,775573 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,640975 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,747764 DMU_8 0,237118 DMU_9 0,270058 DMU_10 1,000000 DMU_11 0,54869 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,56354 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,64030 DMU_4 0,48016 DMU_5 0,801803 DMU_6 0,79144 DMU_7 0,523541 DMU_8 0,202634 DMU_9 0,199196 DMU_10 0,362622 DMU_11 0,54185 DMU_12 0,700000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,743335 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,680506 DMU_4 0,571568 DMU_5 1,002847 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,845755 DMU_8 0,590596 DMU_9 0,475365 DMU_10 1,000000 DMU_11 0,197223 DMU_12 1,000000	----- DMU <u>Padrão</u> DMU_1 0,606354 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,254030 DMU_4 0,408016 DMU_5 0,801803 DMU_6 0,809144 DMU_7 0,523541 DMU_8 0,202634 DMU_9 0,209196 DMU_10 0,362622 DMU_11 0,504185 DMU_12 0,700000

الملحق (5): قيم الكفاءة لسنة 2006

البنوك التقليدية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,572009 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,803145 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,949600 DMU_11 0,943510 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,645946 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,537158 DMU_5 0,849901 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,718243 DMU_8 0,954231 DMU_9 0,736440 DMU_10 0,942010 DMU_11 0,936660 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,675260 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,884629 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,951493 DMU_11 0,945388 DMU_12 1,000000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,645946 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,537158 DMU_5 0,849901 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,718243 DMU_8 0,954231 DMU_9 0,736440 DMU_10 0,942010 DMU_11 0,936660 DMU_12 1,000000
البنوك الإسلامية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,715530 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,502000	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,899892 DMU_3 0,708769 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,768727 DMU_6 0,723162 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,985492 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,462229	----- DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,730621 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,413416	DMU <u>Padrão</u> DMU_1 1,000000 DMU_2 0,899892 DMU_3 0,762824 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,768727 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,985492 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,462229

الملحق (6): قيم الكفاءة لسنة 2007

البنوك التقليدية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,543195 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,694702 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,898984 DMU_11 0,833804 DMU_12 1,000000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,509313 DMU_3 0,991545 DMU_4 0,393296 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,916843 DMU_9 0,686268 DMU_10 0,897634 DMU_11 0,656129 DMU_12 1,000000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 0,586619 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,89908 DMU_11 0,79641 DMU_12 1,000000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,509313 DMU_3 0,991545 DMU_4 0,393296 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 0,916843 DMU_9 0,686268 DMU_10 0,897634 DMU_11 0,656129 DMU_12 1,000000
البنوك الإسلامية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,724989 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,700246	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,923831 DMU_3 0,647219 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,942575 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,52017	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 0,665303 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,748669	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,923831 DMU_3 0,647219 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,932193 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,950344 DMU_10 1,000000 DMU_11 1,000000 DMU_12 0,482185

الملحق (7): قيم الكفاءة لسنة 2008

البنوك التقليدية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,596317 DMU_3 0,794267 DMU_4 0,857374 DMU_5 1,000000 DMU_6 0,469173 DMU_7 0,838808 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,96485 DMU_11 1,00000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,548615 DMU_3 0,410590 DMU_4 0,799872 DMU_5 0,643701 DMU_6 0,438062 DMU_7 0,733587 DMU_8 0,583818 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,77965 DMU_11 1,00000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,668516 DMU_3 0,411520 DMU_4 0,878848 DMU_5 1,000000 DMU_6 0,556888 DMU_7 0,875870 DMU_8 1,000000 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,88261 DMU_11 1,00000	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 0,548615 DMU_3 0,410590 DMU_4 0,799872 DMU_5 0,643701 DMU_6 0,438062 DMU_7 0,733587 DMU_8 0,583818 DMU_9 1,000000 DMU_10 0,779655 DMU_11 1,000000
البنوك الإسلامية			
التوجه المخرجي		التوجه المدخلي	
VRS	CCR	VRS	CCR
DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,771169 DMU_10 1,00000 DMU_11 0,72605 DMU_12 0,44807	DMU Padrão DMU_1 0,926999 DMU_2 0,966933 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,491792 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,971387 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,712843 DMU_10 1,000000 DMU_11 0,707520 DMU_12 0,392958	DMU Padrão DMU_1 1,000000 DMU_2 1,000000 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 1,000000 DMU_6 1,000000 DMU_7 1,000000 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,818534 DMU_10 1,00000 DMU_11 0,76962 DMU_12 0,63725	DMU Padrão DMU_1 0,926999 DMU_2 0,966933 DMU_3 1,000000 DMU_4 1,000000 DMU_5 0,491792 DMU_6 1,000000 DMU_7 0,971387 DMU_8 1,000000 DMU_9 0,712843 DMU_10 1,00000 DMU_11 0,70752 DMU_12 0,39295

الملحق (8): القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفؤة لسنة 2003

الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك الاسلامية	الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
0	0	0	0	ABD	92067	971323	1252972	6449	ADC
450936	2082647	4021131	14639	DIB	0	0	1234081	42878	CDB
14154	139563	226884	1549	EMA	0	0	0	0	EIB
0	352429	668774	6944	SHB	0	0	0	0	FGB
401380	1197092	1908263	45005	KFH	0	0	0	0	UNB
0	0	0	0	BHR	421819	2169217	2777622	19952	NABB
0	0	0	0	SHB	151104	360326	710559	6298	DOB
214502	1201638	1983521	16261	QTR	0	0	0	0	SIB
0	0	326371	2190	QRI	0	0	0	0	AHSB
0	0	0	0	RJH	0	0	0	0	ANB
0	0	0	0	FIB	312079	527365	0	0	RYB
202749	891535	1507728	11629	JOR	0	0	4493717	58169	NCB

الملحق (9): القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفؤة لسنة 2004

الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك الاسلامية	الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
453286	1618317374	5096165	22247	ABD	5427	107537	113392	1002	ADC
0	0	0	0	DIB	134782	1134418	1196178	28525	CDB
0	2708413	977552	4997	EMA	0	0	0	0	EIB
0	6368224	979325	11743	SHB	588507	2882440	3112025	25626	FGB
19023887	136532842	12339401	331272	KFH	0	0	0	0	UNB
269527	350257	581269	2193	BHR	180005	938105	350991	1695	NABB
403056	221495	543071	2803	SHB	98185	352612	390936	3969	DOB
233156	7233535	852979	13338	QTR	0	0	0	0	SIB
101521	4320963	1616978	7968	QRI	123815	435978	484307	6044	AHSB
34489603	4362626	14412851	221482	RJH	0	0	0	0	ANB
0	38033733	2648139	70129	FIB	0	0	0	0	RYB
0	0	0	0	JOR	0	0	0	0	NCB

الملحق (10) :القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوة لسنة 2005

الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك الاسلامية	الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
0	0	0	0	ABD	0	0	0	0	ADC
363357	864956	1805459	13508	DIB	157464	1924951	1701092	36803	CDB
175914	225134	679752	4163	EMA	0	0	0	0	EIB
0	0	0	0	SHB	1114795	6011975	13786604	42128	FGB
607275	3063303	4011292	308089	KFH	112751	1348341	1650966	9462	UNB
36742	88302	0	0	BHR	0	0	0	0	NABB
0	0	0	0	SHB	279947	1532252	1526141	14028	DOB
3353	32885	49779	430	QTR	147604	274589	428289	4155	SIB
0	0	0	0	QRI	115685	633213	630683	8424	AHSB
0	0	0	0	RJH	302714	835962	1076479	9065	ANB
0	0	0	0	FIB	495872	967524	1352429	19738	RYB
0	946593	1433717	11252	JOR	0	0	0	0	NCB

الملحق (11) :القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوة لسنة 2006

الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك الاسلامية	الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
0	0	0	0	ABD	0	0	0	0	ADC
435935	820866	1815701	13079	DIB	606614	5524561	3622559	55527	CDB
506929	907846	1614256	26608	EMA	26606	233004	233449	1761	EIB
0	0	0	0	SHB	4302132	18925909	10805842	252039	FGB
0	1141734	1727847	100842	KFH	0	0	0	0	UNB
0	0	0	0	BHR	0	0	0	0	NABB
0	0	0	0	SHB	0	0	0	0	DOB
0	0	0	0	QTR	382520	577020	849360	9421	SIB
0	0	155038	470	QRI	170522	1286507	1228691	10703	AHSB
0	0	0	0	RJH	646139	1893156	2272153	21125	ANB
0	0	0	0	FIB	3878145	9627034	9638181	135037	RYB
0	900779	1455632	11544	JOR	0	0	0	0	NCB

الملحق (12) : القيم المطلوبة من المدخلات والمخرجات لتحسين الكفاءة للبنوك غير الكفوة لسنة 2007

البنوك التقليدية		الموارد الراكدة		البنوك الإسلامية	الانتاج المفقود		الموارد الراكدة		البنوك التقليدية
Y2	Y1	X2	X1		Y2	Y1	X2	X1	
0	0	0	0	ABD	0	0	0	0	ADC
200083	798527	1689246	7268	DIB	163697	2785360	1430948	56760	CDB
0	0	369773	731	EMA	13191	135290	138902	1194	EIB
0	148123	228838	2766	SHB	294308	1275594	842560	16366	FGB
0	1801315	2644807	25435	KFH	222388	1271551	1502869	9383	UNB
0	0	0	0	BHR	367616	2482772	2430355	23208	NABB
0	102058	157878	1708	SHB	296835	1121975	1135508	10507	DOB
7936	0	319003	3470	QTR	0	0	0	0	SIB
4095	0	476151	3973	QRI	0	0	0	0	AHSB
0	0	0	0	RJH	0	0	0	0	ANB
0	0	0	0	FIB	0	0	237930	3601	RYB
205165	0	1353970	13182	JOR	0	0	0	0	NCB

الملحق (13) : البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2003

البنوك التقليدية						البنوك الإسلامية				
Benchmarks						Benchmarks				
-----						-----				
DMU	DMU_1	DMU_8	DMU_9	DMU_10	DMU_12	DMU	DMU_1	DMU_6	DMU_10	DMU_11
DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_2	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_2	1,17562705	2,68081929	0,05714612	0,0000
DMU_3	0,83224367	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_4	0,14291746	0,00000000	0,00000000	0,0997
DMU_4	0,05417980	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_5	1,87213554	0,00000000	0,00000000	0,7581
DMU_5	0,46272039	0,03311531	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_6	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_6	0,95422018	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_7	0,13000613	0,00000000	0,00000000	0,0694
DMU_7	0,17643192	0,02718630	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_8	0,38230335	0,00000000	0,00000000	0,2070
DMU_8	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_9	0,28264880	0,00000000	0,00000000	0,0814
DMU_9	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_10	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,0000
DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,0000	DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,0000
DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,84079172	0,0000	DMU_12	0,10956426	0,04997375	0,01950256	0,0000
DMU_12	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000					

الملحق (14) : البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2004

البنوك التقليدية							البنوك الإسلامية					
Benchmarks							Benchmarks					
DMU	DMU_3	DMU_5	DMU_8	DMU_9	DMU_10	DMU_12	DMU	DMU_1	DMU_6	DMU_7	DMU_10	DMU_11
DMU_1	0,88524	0,33311	0,0000	0,0000	0,013	0,00	DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_2	0,04000	0,06000	0,0000	0,0000	0,600	0,08	DMU_2	0,59673525	5,58964174	0,00000000	0,04972009	0,0000
DMU_3	1,00000	0,00000	0,0000	0,0000	0,000	0,00	DMU_3	0,03741685	0,00000000	0,00000000	0,00115975	0,0084
DMU_5	0,0000	1,00000	0,0000	0,00000	0,00	0,000	DMU_4	0,03929090	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0311
DMU_6	1,2869	0,0000	0,4108	0,0000	0,000	0,000	DMU_5	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,26598277	1,3168
DMU_7	0,12354	0,00000	0,1227	0,0000	0,00	0,00	DMU_6	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_8	0,00000	0,0000	1,0000	0,0000	0,000	0,000	DMU_7	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_9	0,0000	0,0000	0,0000	1,0000	0,000	0,000	DMU_8	0,03645392	0,00000000	0,00000000	0,00300887	0,0100
DMU_10	0,000	0,00000	0,0000	0,000	1,000	0,000	DMU_9	0,29123768	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0879
DMU_11	0,1948	0,00000	0,000	0,0000	0,000	0,000	DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,0000
DMU_12	0,0000	0,00000	0,000	0,0000	0,000	0,000	DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,0000
							DMU_12	0,12337164	0,00000000	0,00000000	0,01353037	0,0163

الملحق (15) : البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2005

البنوك التقليدية							البنوك الإسلامية		
Benchmarks							Benchmarks		
DMU	DMU_3	DMU_5	DMU_8	DMU_10	DMU_11	DMU_12	DMU	DMU_2	DMU_12
DMU_1	1,16095508	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_1	0,27349771	0,000000
DMU_2	0,36874573	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_2	1,00000000	0,000000
DMU_3	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_3	0,05461148	0,000000
DMU_4	0,56343291	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,07835270	0,0000	DMU_4	0,12599764	0,000000
DMU_5	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_5	2,50948294	0,000000
DMU_6	1,30221681	0,00000000	0,36006651	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_6	0,00690883	0,000000
DMU_7	0,19216836	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,07167121	0,0000	DMU_7	0,00483588	0,000000
DMU_8	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_8	0,15292139	0,000000
DMU_9	0,09850394	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,03892128	0,0000	DMU_9	0,09095563	0,000000
DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_10	0,00000000	0,000000
DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,0000	DMU_11	0,67785671	0,000000
DMU_12	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000	DMU_12	0,00000000	0,000000

الملحق (16) : البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2006

البنوك التقليدية					البنوك الإسلامية						
Benchmarks					Benchmarks						
DMU	DMU 1	DMU 3	DMU 6	DMU 12	DMU	DMU 1	DMU 4	DMU 7	DMU 9	DMU 10	DMU 11
DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	DMU_1	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_2	0,18881803	0,01480993	0,00000000	0,00000000	DMU_2	0,81913067	0,00000000	5,01993527	0,00000000	0,10782494	0,0000
DMU_3	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	DMU_3	0,00000000	0,00000000	1,10990500	0,00000000	0,02056922	0,0000
DMU_4	0,00000000	0,38169431	0,02889172	0,00000000	DMU_4	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_5	0,00000000	0,30837004	0,14523226	0,00000000	DMU_5	0,00000000	7,86970559	0,00000000	0,00000000	0,11118488	0,5145
DMU_6	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	DMU_6	0,00000000	0,00000000	0,46532896	0,00000000	0,00352033	0,0000
DMU_7	0,03800554	0,19072890	0,00000000	0,00000000	DMU_7	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_8	0,00000000	0,12003903	0,00000000	0,00000000	DMU_8	0,29599260	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00139849	0,1555
DMU_9	0,01722180	0,08639049	0,00000000	0,00000000	DMU_9	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,0000
DMU_10	0,00000000	0,55505052	0,00000000	0,00000000	DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,0000
DMU_11	0,00000000	0,34066083	0,00000000	0,00000000	DMU_11	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,0000
DMU_12	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	DMU_12	0,24273619	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,0908

الملحق (17) : البنوك المرجعية وقيم λ الموافقة لها لسنة 2007

البنوك التقليدية						البنوك الإسلامية							
Benchmarks						Benchmarks							
DMU	DMU 3	DMU 4	DMU 6	DMU 8	DMU 10	DMU	DMU 1	DMU 4	DMU 6	DMU 7	DMU 8	DMU 10	DMU 11
DMU_1	1,46759849	0,00000000	0,00000000	0,35078571	0,04376	DMU_1	1,0000	0,00000000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000
DMU_2	1,32176579	0,00000000	0,00000000	0,74723745	0,22256	DMU_2	0,0000	0,00000000	0,0000	7,16189	1,2200	0,1261	0,0000
DMU_3	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_3	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	0,4943	0,0254	0,004
DMU_4	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_4	0,0000	1,000000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000
DMU_5	2,03083903	4,67341792	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_5	0,0000	7,9491	0,0000	0,0000	0,71879	0,0000	0,0000
DMU_6	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_6	0,0000	0,0000	1,0000	0,0000	0,0000	0,0000	0,000
DMU_7	0,20352027	0,00000000	0,26226682	0,00000000	0,00236	DMU_7	0,0000	0,0000	0,000	1,0000	0,0000	0,0000	0,0000
DMU_8	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,00000000	0,000000	DMU_8	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	1,000	0,0000	0,0000
DMU_9	0,12102012	0,12107735	0,00000000	0,24727966	0,000000	DMU_9	0,0000	0,0000	0,0000	1,55714	0,0307	0,0000	0,0000
DMU_10	0,00000000	0,00000000	0,00000000	0,00000000	1,000000	DMU_10	0,000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	1,000	0,0000
DMU_11	0,08990812	0,13238381	0,00000000	0,38721188	0,000000	DMU_11	0,000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	0,0000	1,0000
DMU_12	0,20734335	0,05496630	0,00000000	0,00000000	0,000000	DMU_12	0,000	0,0153	0,0000	0,00000000	0,29044	0,000	0,0000